JOŚMA
677
949

كتاب شرح حديث اربعين لابن ملك ٩ ٤ ٩

١٥٢

حديث اربعين

آق كرمانى

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ

Kısmı :	Nuruosm.
Yer Numarası	677
Eski Kayıt No.	949
Tasnif No.	297.2(077)=927

949

وقف عمدة ملوك الدوران وشبل نخبة آل عثمان مشكوة انوار لوامع الحسنات
مصباح مشارق مجالس الخيرات محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زالت ايامه مصابيح الآفاق وسعة المحمدة مفاتيح ابواب الآمال
وانا الداعي له بدوام الدولة الحاج ابراهيم حنيف المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون والصلوة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين
لا نفرق بين احد منهم ونحن لهم مؤمنون خصوصا منهم على
سيد الخلائق حبيب الله ابى القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
ابن هاشم وعلى آله واصحابه الذين نقلوا الينا الكتاب والسنن واجتهدوا
فيما ينص عليه الشارع بايهم اقتديتم اهتديتم فيا ايها العطاش الراجون
منه ومنهم شفاعة عليكم بترك البدع وان اجتمع عليها الناس قاطبة
وضحوا سنة وستتهم على الشا ودتم عضوا عليها بالاضراس والنواجذ
لقد كنا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا
اتخذوا البدع والمناهي من افضل القرب واكبوا عليها وازدحموا بالركب
ونشاء ناس من الضعفاء يرغبون الناس الى ما شاع من البدع المصورة
بصور العبادات بل بعضهم يصنفون كتبا يجمعون فيها ما يجدون من الاقوال
الضعيفة الردية بل الموضوعة المحدثة السخيفة لا يميزون بين الغث
والسمين بل هم كحاطب الليل وقد شاع تلك الكتب بين الناس وتقبلوها
احسن قبول لما فيها ما يوافق اهواءهم ويلايم انفسهم وطباعهم
فوالله ان هذه المصيبة عنها الناس غافلون فلنقل عباد الله وانا اليه راجعون

فلما

فلما كان هذا اعظم بلاء مسلما وافظع خطب جسيما مذ لها وقد رزقني الله
تعالى والحمد لله من العلوم العربية والنقلية والمعارف الدينية الشرعية
الشريفة ما اميز به بين الصحيح والسقيم والقوى والضعيف والخطاء
والصواب وانحل عن قلبي عقدة التقليد بعض الانحلال وامتزج تقليدي
بالتحقيق والايقان وعرفت طبقات العلماء الكاملين رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين اردت ان اصنف رسالة في هذا الباب اميز فيها القشر من اللباب
افصل البدع الشائعة في الاعصار والامصار وبين السنن المتروكة الثابتة
بالاحاديث والآثار والنقول لا اختلافات العلماء الفاضلين ثم اميز الحق
منها بالدلائل والبراهين وابين الضعفاء وكتبهم حتى لا يقلد الطالبون
اياهم لكن شطني عن هذا امور قلة بضاعتي وكتبي في هذا الشان
والحال اذ هو امر عظيم لا يقدر عليه الا فحول الرجال وكثرة اشتغالي بامور
المعاش والعيال والتدريس والتذكير وغيرها من الاحوال وابتلائي
بانواع الامراض واصناف الاسقام بحيث لا يستقر مزاجي على الاعتدال
في يوم من الايام وظهور التوانى في امر الدين للناس وتعودهم البدع
وعدهم من السنن من الواجبات بحيث لا يرجى تركهم اياها واخذهم
باقوال جمع عدهم اياى من المحارقين في القول بل من المرائين الطالبين
للرياسة وعدهم من افتاهم بالجواز والسنية من كمل العلماء
فاني تصور منهم القبول هيهات هيهات فمضى على هذا
برهة من الزمان لا يزول عني هذا الخاطر بل يزداد ويقع في قلبي
ان تنصروا الله ينصركم واظهر الحق والزم الحجة على الانام وان لم
يقبلوا منك الكلام فجاز بني نفسي بين الاقدام والاحجام وصرت
اقدم رجلا واؤخر اخرى حتى ورد في بعض ما نقلنا الحديث
الشريف من حفظ من امتي اربعين حديثا من السنة حتى يؤديها
اليهم كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة فالتمس مني بعض تلامذتي
الذي له رغبة صادقة في اتباع السنن وترك البدع جمع اربعين

حديثا من السنن وقد جمع كثير من العلماء ولكن ما رأيته مما كان عندي
مشتملا كله على السنن فاخذت ان اجمعها من كتب الاحاديث المعتبرة
مثبتة كلها السنن ثم اشرحها وابين فيه بعض ما خطر في قلبي
ثم ان ساعدني العمر واراد الله تعالى اصنف الرسالة السابقة
والا اكتب بهذا القدر فاني ذكرت فيه اصول السنن بينت
البدع فهذه الرسالة وسيلتي الى ربي اتوسل به الى مغفرته
رحمته وذريعتي الى سيد المرسلين اتذرع به الى شفاعته فخذها ايها
الطلب هذه الرسالة بجد قوة واعمل بها فان من يعمل بما فيها يدخل في
شفاعة افضل المرسلين وينال الفضل العظيم بل اجر مائة شهيد
وارجو ان يغفر الله تعالى ذنوبه جميعا انه هو الغفور الرحيم ثم اني
جعلت شرح هذه الاحاديث ثمانية اقسام بعدد ابواب الجنان
تشبيها لها بالجنان وتفاؤلا بان من يسلك طريق هذه الرسالة
تصنيفه او تدريسه او تعلمه او مطالعته او سماعه او كتابته
يسلك طريق الجنان فارجو كل الرجاء من الله تعالى لسالكيها نية
صادقة وطوية خالصة ان يدخل على دار السلام ويتغمد
في رحمة الله وشفاعة حبيبه عليه السلام وصدرت
كل قسم بكلمة دالة عليه ايجازا القسم الاول بيان رواته
فضائله وكلمته الرواية القسم الثاني توضيح مفرداته لغة
وشرعا واستعمالا وكلمته اللغة القسم الثالث بيان اعرابه
وكلمته القسم الرابع بيان خواصه ومزاياه على مقتضى المعاني
والبيان وكلمة القسم الخامس بيان معناه شرحه
وكلمة القسم السادس بيان الاحكام والفوائد المستنبطة
القسم السابع منه لعبارته او دلالته او اشارته واقتضائه
وكلمته القسم الثامن بيان الفوائد المناسبة له وكلمته
الفائدة اللهم يسر اتمامه بالخير والسلامة وبعده من الرياء

والسمعة ويسائر الفواد جليها وخفيها واجعلها خالصا لوجهك
الكريم بحرمة قلت له انك لعلى خلق عظيم وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
انك انت الرؤف الرحيم قريب مجيب دعوة الداعين فاغفر لهذا
العبد المجرم المذنب العاصي الفقير الحقير الذليل العليل القاسي
ولمن دعا له ولجميع المؤمنين امين يا ارحم الراحمين الحديث الاول
انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية الاعمال بالنيات
وفي رواية بالنية الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية
بدون انما فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها وامرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه الرواية
اخرج هذا الحديث الشريف ابو حنيفة والبخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والجارود وكلهم
عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو حديث مجمع على صحته وعظم
موقعه وجلالته وكثيرة فوائده حتى زعم بعض المتاخرين انه متواتر
قال الحافظ مصنف الترغيب والترهيب وليس كذلك فانه مما انفرد به
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة عن
عمر رضي الله عنه ثم رواه عن الانصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل
سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير طريق
الانصاري ولا يصح منها شيء بل هو حديث مشهور قال الشافعي
واحمد يدخل فيه ثلث العلم وقال ابو داود مدار الاسلام على اربعة
احاديث حديث الاعمال بالنيات وحديث الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في
الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل
ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
اصلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

وحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحديث لا يؤمن
احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وذكر بعضهم بدل الا
خير حديث اذهد في الدنيا يحبك الله فقال نظمنا عمدة الدين
عندنا كلمات ربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد
ودع ما ليس يعنيك واعلمن بنية النية انما كلمة تفيد الحصر مركبة من
ان التحقيقية وما الكافة المؤكدة واللام في الاعمال للجنس لعدم
العهد اعمال جمع عمل بمعنى المعمول غلبت عند الاطلاق على فعل الجوارح
الاختياري ولام الجنس اذا دخلت الجمع تبطل معنى الجمعية وتفيد
الاستغراق اي كل عمل والباء الالة والاستعانة والملابسة
ولام النيات كلام لاعمال ونيات جمع نية وهي في اللغة قصد
القلب الى عمل اي حالة في القلب باعثة على العمل وفي الشرع نوعان
مطلقة وهي ارادة اخذ عمل مبتداء به قبل سائر الاعمال بالحكم تقربا
الى الله تعالى او طلبا للثواب وخوفا من العقاب اي لا يتخلل بين الارادة
والمراد عمل بتجزم الارادة ولا يتقيد فيها بذكر انشاء الله تعالى او
شرط الصلاح او غيرهما وانما جاز الحكم فيه لان الابتداء ليس بشيء
متراخ فلا خطر فيه واما ارادة اخذه بعد بعض الاعمال فليست بنية
معتبرة في الشرع الا يرى ان من نوى ان يصلي بعد اكل الطعام او نحوه
ولم يحضر نية عند الشروع لا يجوز بها الصلوة وكذا في الزكوة تشترط
عند الاعطاء او العزل وفي الحج عند الاحرام واما في الصوم فلما كان
في مقارنة النية حرج بين اقام الشرع ليلة مقامه والذي لم نوى قبل الغروب
ان يصوم غدا لا يجوز الصوم بتلك النية ومقيدة بالمحمودة وهي هذه
مع التقييد بقولنا مع ارادة اتمام او استمراره بالتفويض والاستثناء
اي بشرط الصلاح وذكر انشاء الله تعالى ان لم يتحقق فيه الصلاح كما في
كف النفس عن الرياء الى اخر العمر مثلا وانما لم يجز الحكم في الاتمام لوقوعه في
وقت متراخ ففيه خطر ان خطر الفساد لا يدري ان فيه صلاح ام فساد

فلزم التفويض وخطر عدم الوصول لا يدري ايوصل اليه ام لا فلزم الاستثناء
ثم المراد بها فعل القلب وتوطينه وتثبيته عليها لا فعل اللسان فانتم ذلك
فانه مهم جدا ثم ان مقابلة التعدد بالمتعدد يوجب التوزيع فالمعنى انما كل
عمل بنيته وامرئ ومن بمعنى رجل ولا جمع من لفظهما وكلمة ما في ما نوي
موصولة او موصوفة او مصدرية والفاء للتعقيب والتفريع ومن
في الموضعين شرطية او موصولة او موصوفة وكانت في الموضعين تا
تامة وان ناقصة والهجرة في اللغة الخروج من ارض الى اخرى وفعله هاجر و
في الشرع ترك الوطن والانتقال الى المدينة نصرة الرسول عليه
السلام وكانت فرضا الى ان فتح مكة شرفها الله تعالى ودنيا فيه
منونة تانيث الادنى افعل التفضيل من الدنو بمعنى القرب الى الدار الدنيا
او الحيوة الدنيا وانما جاز تانيثه بدون اللام والاضافة واستعماله
بدون احد الثلثه مع امتناعها في افعل التفضيل لانها خلصت عنها
الوصفية واجريت مجرى الاسماء اذ المراد بها في الشرع للحظ العاجل
اي قبل الموت ولذا قلبت واوه ياء وذا لا يجوز الا في الفعل الاسمية
وامراة ومرءة بمعنى مؤنث امرئ ومرء وما فيها هاجر اليه موصولة
او موصوفة الاعراب الاعمال مبتدء بالنيات خبره اي محققة
بسبب النيات او ملابسة بها لكل امرئ خبر مقدم ما مبتدء
مؤخر ومفعول نوى مقدر ان كانت ما موصولة او موصوفة
ومتروك ان كانت مصدرية من في الموضعين مبتدء كانت في
الموضعين خبره ان كان للشرط لان الاصح ان الخبر هو الجملة الشرطية
وحدها بينة ابن هشام في مغني اللبيب وصلته والى الاولى صلة
الهجرة المذكورة ان كان كانت تامة وصلة الهجرة المقدرة ان كانت ناقصة
والثانية صلة الهجرة المقدرة لا تة خبر والجملة جزاء الشرط او خبر المبتدء
واما تعلقها بالهجرة المذكورة وتقدير الخبر مثل مقبولة فبعيد وكذا
قوله الى دنيا والى ما هاجر اليه ويصيبها صفة دنيا وينزوجها صفة امرة

البلاغة القصر في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند به
افراداً اي كل عمل مقصور على التحقق بالنية لا يتجاوز الى التحقق بلا نية
وفي الثانية قصر الصفة المسند به على الموصوف المسند اليه افراداً
ايضا اي الحصول والنفع في اعمال المرء مقصوران على ما نواه منها لا
يتجاوزان الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط اصل النية لكونها
فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط تعيينها وكون النفع والثواب
بقدرها زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير في نواه وكون ما عامة فاذا
صلى رجل مثلا ركعتين في وقت الفجر ينوي الصلوة مطلقة يكون
نفلا لا فرضا لانه نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت فيحمل على النفل
لعدم زيادته على مطلق الصلوة بقيد وجودي ولان الشرع وسع
باب النفل رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له ولو دخل
جنب الحمام ينوي رفع الجنابة وسرور الحمامي واباحة دخول
المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال فالدخول وان
كان عملا واحدا في الحقيقة يصير اربعة بالنيات الاربع اعتبارا
وحكما وان لم ينو الا واحدا او الاثنين منها او ثلاثا يحصل له الثواب
بقدر ما نوى والباقي وان حصل لم يحصل ثوابه لعدم النية فمن
هذا ظهر تقديم الاولى على الثانية واما عدم الاكتفاء بالثانية
مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتاكيد واما تقديم
الخبر في الجملة الثانية فللاحتراز عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما
ما نوى كل امرئ له لعدم افادة الفائدتين المذكورتين واقتضائه
عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر في الشر
طية الاولى اعني الى الله والى رسوله موضع المضمر اعني اليهما
استلذاذا واحترازا عن الجمع في الضمير لما روي انه عليه السلام
انكر على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب
انت ولما انتفى هذان في الشرطية واستكره اعادة الدنيا والمرءة

قال

قال الى ما هاجر اليه ولم يقل اليهما مع كونه اخصر لان او وان كانت فيها
لمنع الخلو ههنا لا يقتضي الجمع وانما افرد ذكر المرءة مع دخولها في الدنيا
بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متاعها المرءة الصا
لحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفي الحديث
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء الورود هذا الحديث
في رجل خطب امرءة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في
نكاحها فسمي مهاجر ام قيس فافرد عليه السلام ذكر المرءة توبيخا له
على صنيعه وتنبيها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار
وما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل اكثر وكون المرءة
لنقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتيب الشرطين
وتفرعهما على ما قبلهما هو ان حاصلهما لما كان منفعة العمل وثوابه
مشروطة بالنية فمن هاجر بالنية مثلا فله ثواب عظيم ومن هاجر
بلا نية بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الاخرة اصلا هذه
اللطائف على مقتضى علم المعاني واما البيان فنقول قوله
عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من المعنى
الحقيقي اللغوي اذ يكون معناه ح كل فعل من الافعال الاختيارية
لا يصدر عن فاعله الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع والنبي
عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى
العبادة والزجر عن المعاصي فيحسب حمل كلامه على هذا مع سياق الحديث
ينافي المعنى المذكور بل المراد من الاعمال اما الطاعات فقط وهي ما شرع للتقرب
به بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند
الاطلاق فيها او ما يعمها والمباحات لكونه اقرب الى المعنى الموضوع له
واقيد دون المناهي لان النية لا يؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا من تغنى
مراعاة القلب غيره او تصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو اثم
لا ينفعه النية علمه او جهله بل يزيد اثما بخلاف المباح فانه بالنية يصير طاعة

فيكون الاعمال على الثانى عاما خص منه البعض وقد اختلف الاصوليون
فى كونه مجازا او حقيقة قاصره ومن النية معناها الشرعى فيكون
كالعمل على المعنى الاول مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلوب وارادة
المقيد اذ المعنى معتبر فى المعنى الشرعى مع زيادة فبينهما عموم
وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان كان المراد الاول يكون
المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج الى تقدير وتاويل اذ
النية شرط فى كل طاعة بلا خلاف والمشروط لا يوجد بدون
الشرط غنى الى بصورة الصلوة او الصوم او الحج مثلا بلا نية لا تسمى
صلوة ولا صوما ولا حجا ولا تكون طاعة وان كان المراد الثانية
فلا بد من تاويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية
الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل فى
المجلس ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا زاد الطاعة
توجد بدون النية وان لم يترتب عليها حكمها لعدم وصفها بلا نية
والتاويل اما بان ينفيه وجود ما لا نية له من الاعمال لعدمه فى خلوه
عن افادة النفع والثواب فى الاخرة المقصودة من خلق الالات
الاعمال ومحلها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فينفى عنه الوجود بخصر فى المفيد كما يقال لكلام لا يفيد المقصود
ليس بكلام والكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة
فاذا لم يحصل الغرض من وجود شئ فهو وعدمه سواء على انه
قد ينفى عن فائت الكمال اسمه كقوله عليه السلام لا صلوة
لجار المسجد الا فى المسجد فان صلاته فى البيت لما فاتها كثرة
الثواب وان حصل اصله نفى عنه اسم الصلوة وكقولهم لا فتى
الا على رضى الله عنه او بان يقدر مضاف مثلا انما ثواب الاعمال
او متعلق خاص نحو مقبولة بالنيات واما قوله عليه السلام
وانما لكل امرئ ما نوى فلما كان اللام فيه للانتفاع كما فى قوله تعالى

لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت لم يحتج فيه الى ما ذكروا ان احتيج الى تقدير من
اعماله لثبوت الشفاعة ونفع دعاء الاحياء صدقاتهم للاموات
عند اهل الحق وقوله عليه السلام فمن كانت هجرته الى الله تعالى ليس على
ظاهره لان الله تعالى منزه عن المكان والجهة فلا يتصور للشئ والا
لانتقال عليه تعالى فالمراد بذكره تعالى تعظيم الرسول عليه السلام
بان جعل الهجرة اليه هجرة اليه تعالى فرضا لكونها مودية الى رضائه
وقربته واحسانه فيكون عطف والى الرسول للبيان كما فى قولهم
اعجبنى زيد وكرمه وكما قالوا فى قوله فان الله خمسه وللرسول
الاية والله ورسوله احق ان يرضوه ويجوز ان يقال تقديره
الى نصر دين الله تعالى ثم اتحاد الشرط والجزاء والمبتدا والخبر لا
يجوز الا بتاويل لعدم الفائدة وتاويله انهم يريدون بالثانى
التعظيم او التحقير بحسب المقام بان اشتهر مدلوله باحدهما
فيكون مجازا مرسلا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم كقوله
بعض العاد فين الهى كيف ادعوك وانا انا وكيف اقطع رجائى
عنك وانت انت وقول الشاعر انا ابو النجم وشعرى شعرى فيكون
المعنى فى الاولى فهجرته عظيمة شريفة مقبولة عند الله تعالى وفى
الثانية فهجرته حقيرة خسيسة مردودة عند الله تعالى وقد يعض
الخبر فى الاولى مقبولة وفى الثانية مردودة فجعل الظرفين لغوا فهو
بعيد كما ذكرنا الشرح كل طاعة وكل فعل اختيارى مشروع مباح او
مندوب او سنة او واجب او فرض لا يوجد ولا يقبل ولا يثاب عليه
الا بالنية او بقصد القربة المقارن له حقيقة او حكما لان التعيين
شرط فى النية وان ثواب الاعمال يزيد بزيادة النية وينقص بنقصانها
فمن كانت هجرته من وطنه الى مدينة الرسول صلى الله عليه و
سلم مثلا لطلب رضاء الله تعالى ونصره رسوله عليه السلام
يوجد له نية فيحصل له ثواب عظيم ومن كانت هجرته اليها لحظ

عاجل لا يوجد له نية فلا يحصل له ثوابا اصلا التفريع استنبط في هذا الحديث
الشريف احكام كثيرة منها اشتراط النية في قبول الاعمال عند الله تعالى
وثوابها وفي صحة القرب المقصود منها كالصلوة دون المعاملات
كالبيع والصحة في العبادات عبادة عن كونها سقطة للقضاء
وفي المعاملات عن كونها سببا لترتب الاحكام الشرعية عليها
كالملك المترتب على البيع والبطلان فيهما عدم صحتهما اما الاول
فلان القرب المقصود انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف
المعاملات فانها انما شرعت لمصالح الدنيا ولمصالح الاخرة بواسطتها
فاذا عدمت الثانية بعدم النية بقي الاولى لم يبطل واما شرائط القرب
المقصودة ووسائلها فعلى قسمين احدهما ما يعقل وجهه وكونه شر
طا ومفتاحا كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية والصلوة فلا يشترط
في صحته وكونه آلة ومفتاحا النية ويشترط في كونه طاعة ومستوجبة للثواب
بالاتفاق وثانيهما ما لا يعقل كالتيمم والوضوء والغسل فقد اتفقوا على اشتراط
النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة واختلفوا في اشتراط النية في
صحته وكونه مفتاحا وآلة قال الشافعية تشترط لان الاعضاء
طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدي
محض لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه عبادة غير عادة
كسائر الطاعات وقال الحنفية لا تشترط في الوضوء والغسل
لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر ما لاقاه عن النجاسة حقيقية
كانت او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء يطهره الماء
وهما ليسا بعبادتين في نفسها فلذا يلزمان بالنذر ولا يحصل
ثواب لمن توضأ مثلا على وضوء ثم يفعل ما لا يجوز ولا يستحب
الا به بالاتفاق فيكونان كستر العورة وغسل الخبث وقال
زفر لا يشترط في التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء او الغسل

والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس بمطهر طبعا اصلا و
لا شرعا الا في حالة مخصوصة فيكون تعبدا محضا لا يعقل وجهه فلا
بد من النية يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغي ان يشترط
النية في الوضوء والغسل ايضا لان قولهم الماء مطهر طبعا ان ارادوا
ان مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وان ارادوا به استعماله
بالدلك والعصر والتكرار وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة فمسلم
لكن يشترط ازالة العين في المرئية والتثليث مع العصر والتجفيف
في كل مرة في غيرها وذلك ليس بشرط فيهما بالجملة لا فرق بين التراب
والماء في انهما لا يطهران بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا
الا في الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان الماء يطهر في غير هذين
بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا ولو اشترط فيهما التثليث و
العصر لظهر الفرق بين التراب والماء ولم يشترطهما احد فلا فرق
بينهما فلا بد فيهما من النية كالتيمم والله تعالى اعلم بالصواب ومنها
اشتراط التعيين في النية مثلا لا بد في الصلوات المفروضة نية
الفرض وكونه اداء وقضاء بان ينوي فرض هذا الظهر مثلا او
فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليلة او فرض الوقت الا في الجمعة
ينوي فيهما فرض الجمعة للاختلاف في فرض وفي القضاء ينوي فرض
اول فجر عليه مثلا او اخره او فجر يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط
لا يقع من الفجر لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قول من
يشترط التعيين في نية السنن المؤكدة قوي دون من لا يشترط و
يكتفي بمجرد نيته الصلوة ومنها ازدياد الثواب بازدياد النية ونقصانه
بنقصانها وقد مر ومنها فساد عمل بالرياء المحض ومع نية التقرب
لا على تحسينه بل الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه
دون حسنه بل يحاسب عليه ومنها فساد نيته من يتعلم العلم للفساد
والاشرار القاصرين همهم على مجارات العلماء واستمالة وجوه الناس

وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين لتقلدهم القضاء او التدريس
او غيرهما فان هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق الله تعالى وانتهض
كل واحد ببلدته نائبا عن الدجال ومكالبا على الدنيا واتباع الهوى
ويتجرى الناس بسبب مشاهدة على معاصي الله تعالى ثم قد ينشر ذلك
العلم الى مثله وامثاله فيتخذونه ايضا آلة ووسيلة في الشر واتباع الهوى
ويتسلسل ذلك وو بالجميعه يرجع الى المعلم الذي علمه للعمل علمه بفساد
بينة ومشاهدته انواع المعصية من افعاله واقواله وفي مطعمه و
ملبسه ومكسبه فيموت هذا العالم فيبقى آثار شره منتشرا في العالم
فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه ثم العجب جهله حيث يقول انما
الاعمال بالنيات وقد قصدت بذلك نشر العلم فان استعمله هو
في الفساد فالمعصية منه لا مني وما قصدت منه الا ان يستعين
على الخير وانما حب الرياسة والاستتباع والتفاخر يحسن ذلك في
قلبه والشيطان بواسطة حب الرياسة يلبس عليه وليت
شعري ما جوابه عمن يهب سيفا لقطاع الطريق ويعد له
سلاحا ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله
تعالى فقصدت به ان يغزو بهذا السيف فان اعداد الات
الغزو للغزاة من افضل القربات فان صرفه هو الى قطع ا
لطريق فهو العاصي لا انا فقد اجمع الفقهاء على ان ذلك حرام
مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت شعري لم
حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظر الى قرينة حاله فاذا
لاح له من عادته ان يستعين بالسلاح على الشر ينبغي ان
يسعى في سلب سلاحه والعلم بصلاح يقاتل به الشيطان
واعداء الله تعالى وهذا يعاون اعداء الله تعالى وهو الاهوى
ثم لا يزال موثر الدنيا على دينه وهو عاجز عنها لقلة فضله
وعمله فكيف يجوز امداده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى

الشهوات بل لم يزل علماء السلف يتفقدون احوال من يتردد
اليهم فان رأوا من واحد منهم تقصيرا في نفل من النوافل انكروه
وتركوا الكرامة واذا رأوا منه فجورا وحراما هجروه ونفوه من مجا
لسهم وتركوا تكلمه فضلا من تعليمه حكي عن بعض اصحاب
احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه سنين ثم اتفق ان اعرض
عنه احمد وهجره وصار لا يكلمه فلم يزل يسئل عن سبب تغيره
وهو يذكر فلما اكثر عليه قال له بلغني انك طينت حائط دارك
من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين وهو مقدار انملة
من شارع المسلمين فلا تصلح لتعلم العلم فهكذا كانت مراقبة
السلف لاحوال طلبة العلم فهذا وامثاله يلتبس على الاغبياء
واتباع الشيطان وان كانوا ارباب الطيالسة والاكمام الوا
سعة واصحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير اعني الفضل من
العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزجر عنها والترغيب
في الاخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تتعلق بالخلق ويتوصل
بها الى جمع الحطام واستتباع الناس والتقدم على الاقران
كذا ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء ومنها فساد نية
شبعان وجد طعاما يتلذذ به في ليلة ولم يكن من نية صوم الغدا
اشتهى نفسه اكله الا استلذاذ وهو يعلم انه حرام ونوى الصوم
ليحل له الاكل وتقتضي شهوته لانه المعتبر في لا معنى النية كونها
باعثة على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث
الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لا التقرب وكذا من يجامع امرأته
او ياكل او ينام للشهوة ويحضر باله حصول له ولد وغض البصر و
قضاء حق المرأة او التقوي للعبادة او الاستراحة للنشاط لها وربما
يقول ذلك بلسانه ويعلم من حاله انه لولا شهوة لا يقدم على هذه
الاحوال بمجرد هذه الخواطر اظهر بطلانا من هذه كلها من يقرأ

القران بدراهم معدود ويحطبيا له ويقول بلسانه انى اقراء
حسبة الله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتداء
والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقراء فانى
يوجد النية وليت شعرى ما يعطى لصاحب الدراهم يوم تبلى
السرائر ولم يستحق بهذه القراءة ثوابا اصلا لخلوها عن
النية والاجماع على انه لا ثواب للعمل بدون النية لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات والعجب انه يكذب فيريد اثما
ولا يستحى من الله عز وجل يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم
الذى لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ليعمل
به المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله
وقصصه ويتخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى رضوان
الله تعالى وقربه وشفيعا للذنوب والخطايا مكسبا ومتجرا
للحطام وشبكة ومصيدة للحرام يقراء هذا القراءن العظيم
الشان والجليل القدر والحال لاجل الدراهم بخس معدو
دة معلومة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب ليشترى بايات
الله تعالى ثمنا قليلا ويلبس على نفسه وعلى غيره من الجهال فما
فلين الا على العار فاين المتيقظين ولو لبس عليهم فكيف
يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه
مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم فنعوذ
بالله تعالى من هذا الفرود وامثاله ونسأله الانتباه من
رقدة الغافلين والتيقظ لخدع النفس والشياطين انه
هو ارحم الراحمين وسنزيد لهذا شرحا وبيانا فى الحديث
الثامن ان شاء الله تعالى السؤال فان قلت فذكر فى علم المعانى
ان شرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافى الو
صفين والحصول بنية والحصول بلا نية متنافيان فكيف

قلت

قلت تعصل انما الاعمال قصرا افراد قلت التنافى بينهما انما يكون اذا
اعتبر محلهما واحدا وهنا قد اعتبر صفتين لشيئين فلا تنافى بينهما
فكان كما اذا اعتقد المخاطب ان بعض افراد الانسان ناطق وبعضه
غير ناطق فقلت له انما الانسان ناطق يكون قصر افراد بلا شبهة
بل يجوز قصر الموصوف افرادا واحده محل الوصفين المتضادين اذا
اعتبرا فى زمانين كما اذا اعتقد ان زيدا يصوم فى بعض الايام
ويفطر فى بعضها فقلت انما زيد صائم يكون قصر افراد لعدم
التنافى فاحفظ هذا ينفعك فى مواضع شتى فان قلت كيف
يستقيم هذا القصر وقد جاء فى الاخبار الصحيحة ان بعض الاعمال
يثاب عليه بلا نية من جملتها ما جاء فى الصحيحين عن ابى هرير
رضى الله عنه من حديث طويل فى اهل الذكر ذكر فى اخره يقول
الله تعالى للملائكته اشهدكم قد غفرت لهم فيقول ملك رب فيهم
فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى
جليسهم دل هذا الحديث الشريف ان جلوسه معهم لم يكن بنية
ومع هذا قد اثيب عليه المغفرة قلت الثواب جزاء العبادة والعمل
بلا نية لا يكون عبادة اجماعا وجلوسه ليس بعبادة فكيف يكون
مغفرة الله تعالى ثوابا له بل هى فضل محض ولطف صرف من الله تعالى
تكريما للمخلصين وتشريفا للناوين يدل عليه قوله تعالى هم القوم
لا يشقى جليسهم وقس على هذا امثاله فالثواب مقصور على المنوى
ليس الا فان قلت قولك ان المعاصى لا تؤثر فيها النية ممنوع
فان من صلى وفى بدنه او ثوابه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم
يعلم بها لم يأثم وان لم يصح صلاته والصلوة معها معصية لكن اخرجها
نية القرب عن كونها معصية قلت الصلوة معها انما تكون
معصية اذا علم بها ولو ان لم يعلم كونها معصية اذ الجهل بالامور
الشرعية ليس بعذر فى دار الاسلام بخلاف الجهل بالامور الغير

الشرعية فانه غدر والمخرج عدم العلم لا النية الا ترى ان الاعمى
اذا زفت اليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطئ لقصد الشهوة
لا يأثم وكذا من شرب ماء نجسا لا يعلم لا يأثم وان لم يوجد نية
فيهما نعم المعصية يزيد عذابها بخبث النية وزيادتها كمن يزني
امراة للشهوة وقصد الاذى والفضاحة للمزنية او لمتعلقها
والافتخار بزندها فان عذابها اشد لا محالة من عذاب من يزني
امراة برضاها في الستر بمجرد غلبة الشهوة مع اضمار الخوف من الله
تعالى وكذا المباح يصير معصية بنية الشر كالنظر الى الوجه الجميل ان
لم يقصد الشهوة يحل وان قصد الشهوة يحرم وبالجملة الطاعة
التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية لانها رياء وهو طلب
الدنيا بعمل الاخرة وبلا نية لغو لا طاعة معصية والمباح بنية
التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونهما مباح محض
والمعصية بنية الشر يزيد اثمها كما مر وبنية الخير يزيد ايضا لانها
اما عن جهل اذ النية فرض واما عن تخفيف والاستهزاء وهما
كفر وبلا نية معصية ايضا وان كان اقل خبثا وعذابا عن الا
ولين فان قلت ان الكذب حرام بلا خلاف مع انه يحل بنية
الصلح والحرب ودفع الظلم واحياء الحق وكذا الاكل فوق الشبع
حرام مع انه يحل بنية الصوم وعدم استحياء الضيف وامثالهما
كثيرة فدل هذه المسائل على ان النية مؤثرة في المعصية ايضا
قلت المعاصي التي يباح بالنية ما نهي عنه لغيره لا لعينه وبالنية
يزول ذلك الغير او يوجد مصلحة يغلب حسنه على قبح ذلك
الغير فيباح فالمؤثر المبيح هو زوال ذلك الغير او وجود المصلحة
المذكورة لا نية مثال الاول الاكل فوق الشبع فانه حرام لكونه
اسرافا وتضييعا بلا فائدة فاذا نوى الصوم يخرج عن كونه اسرافا
فيحل ومثال الثاني الكذب فان حرمته لكونه سببا لضرر الغير او لا

اعتقاده

اعتقاده غير الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الا فل المذكور و
لكن يحصل مصلحة عظيمة مثل حصول الالفة وارتفاع العداوة او اعلا
كلمة الله تعالى وغيرهما فيضمحل ذلك الضرب الاقل بجنب ذلك النفع
العظيم فيحل بل يستحب او يجب فاحفظ هذا الاصل فانه نفيس
فان قلت ان الحنفية ذكروا ان اداء رمضان يصح بنية مطلق الصوم
وبنية النفل او القضاء او النذر وكذا ان فات يومان من رمضان
يكفي نية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا ان كانا من رمضان
ين على قول وكذا في الحج يكفي نية الحج بلا ذكر الفرض وكذا من اعتق
عبدين او صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا
عن ظهارين جاز وان لم يعين واحدا لواحد وكذا لو اعتق
عبدا او صام شهرين عن ظهارين له ان يعين لاي شيء
شاء وكل هذا يخالف لما دل عليه هذا الحديث من اشتراط
التعيين قلت اما اداء رمضان فلان الله تعالى عين الشهر
وجعل معيارا فكان الاطلاق فيه تعيينا ولغي الخطاء في الوصف
كالمتوحد في الدار اذا نوى بانسان او بغير اسمه واما قضاء
فلان السبب وهو شهود الشهر والخطاب وهو قوله تعالى
فليصمه لما كان متحدين في ايام رمضان واحدا كان صومها كانه
بعبادة واحدة حتى اجاز مالك صوم الجميع بنية واحدة وقال غيره
كان شهود الشهر سبب لصوم الجميع حتى اذا افاق مجنون
في يوم احد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فكذا كل يوم بخصوصه
سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعدد النية وباعتبار الاول
لم يلزم التعيين ولما تحد الخطاب وبه يصير العبادة بجانس
السبب صار اليومان كيوم واحد ولم يشترط بعض الاخر التعيين
فيه ايضا وهو الصحيح بخلاف الصلوات الخمس فان اسبابها و
هو الاوقات الخمس وخطاباتها متعددة فلزم التعيين في ادائها

وقضائها على الاصح واما الحج فلما كان سببه وهو البيت واحدا
دون الخطاب اذ خطاب الفرض عين خطاب النفل ولم يعين الله
تعالى سنته بعينه كما عين الله تعالى في الصوم يتأدى الفرض بنية النفل
ويتأدى بنية مطلق الحج مع ان فيه دلالة التعيين اذ الظاهر ان لا يقصد
النفل وعليه حجة الاسلام واما في مسائل الظهار فلان الخطاب
والفرض وهو حصول الانزجار واحد والسبب متجانس فلذا لو
تخالف السبب كالقتل والظهار لا يجوز بلا تعيين سابق في الصحيح
الفائدة نذكر فيه باذن الله تعالى خمس فوائد الفائدة الاولى في فضيلة
النية الايات وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
والاخلاص لا يكون الا بالنية ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه والمراد بتلك الارادة هي النية من كان
يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها
مذموما مدحورا ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن
فاولئك كان سعيهم مشكورا قل كل يعمل على شاكلته قال الحسن
البصري رح يعني على نيته الاخبار انما يبعث الناس على نياتهم
ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه لا ينظر الى اجسامكم ولا الى
صوركم ولكن ينظر الى قلوبكم مسلم ابي هريرة رضي الله عنه
من اتى الى فراشه وهو ينوي ان يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه
حتى اصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه النسائي
وابن ماجه وابن حبان عن ابي الدرداء رضوان الله تعالى عنهم
لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا وما انفقتم من نفقة
ولا قطعتم من واد الا وهو معكم وفي رواية الا شركوكم في الا
جر قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم
المرض وفي رواية العذر قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين رجع من غزوة تبوك بخاري وابو داود عن انس بن مالك

رضي الله

رضي الله عنه من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله تعالى
قاله عليه السلام حين سئل من الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل
رياء اي ذلك في سبيل الله تعالى الشيخان عن ابي موسى رضي الله
عنه من التمس رضاء الله تعالى بسخط الناس رضي الله عنه وارضى
عنه الناس ومن التمس رضاء الناس بسخط الله عليه الناس
ابو الليث عن عايشة رضي الله عنها من احب رجلا في الله لعدل ظهر
منه وهو في علم الله تعالى من اهل النار اجره الله على حبه اياه كما لو
احب رجلا من اهل الجنة ومن ابغض رجلا في الله تعالى لجور ظهر منه
وهو في علم الله من اهل الجنة اجره الله تعالى على بغضه اياه كما لو كان
يبغض رجلا من اهل النار ابو الليث عن محمد بن علي رضي الله عنهما
يؤتى بالعبد يوم القيمة ومعه من الحسنات امثال الجبال فينادي مناد
من كان له على فلان مظلمة فليجئ فليأخذ فيجيء اناس فيأخذون من حسناته
حتى لا يبقى له شيء من الحسنات ويبقى العبد حيران فيقول ربه ان لك
عندي كنزا لم اطلع عليه ملائكتي ولا احدا من خلقي فيقول ما هو يا رب
قال هو نيتك التي كنت تنوي من الخير كتبته لك سبعين ضعفا وروي
في الحيوان ان عابدا من عباد بني اسرائيل مر على كثيب من رمل فتمنى في نفسه
لو كان دقيقا فاشبع بها بني اسرائيل في مجاعة اصابتهم فاوحى الله
تعالى الى نبي فيهم قل لفلان ان الله تعالى قد اوجب لك من الاجر ما لو كان
دقيقا فتصدقت به وروي في الخبر يؤتى بالعبد يوم القيمة فيعطى
كتابه بعينه فيرى فيه الحج والعمرة والجهاد والزكوة والصدقة فيقول
العبد في نفسه ما عملت من هذا شيئا وليس هذا كتابي فيقول الله تعالى
اقرأ فانه كتابك عشت اربعين سنة دهرا وانت تقول لو كان لي
مال لحججت ولو كان لي مال لجاهدت وعرفت انك صادق في نيتك
فاعطيتك ثواب كله ذكر هذه الثلثة ابو الليث ثم قال انما يظهر صدق
نيته اذا لم يبخل بالقليل الذي عنده فلو رأى محتاجا مضطرا يقول في نيته

لوكان لي مال لحججت فلما لم يكن لي مال الا هذا الدرهمان دفعتهما الى هذا
واذا راى غازيا منقطعا يقول لوكان لي مال لغزوت فلما لم يكن طاقة
الا هذه الدراهم دفعتهما الى هذا الغازي المحتاج او على مسكين بجواره
واما اذا بخل بالقليل الذي عنده فيعلم الله تعالى انه لوكان عنده اكثر
لكان يبخل بالكثير كما بخل بالقليل فلا ثواب له في نيته وكذا الذي يقول
لو كنت حفظت القران لقراته اناء الليل والنهار فان كان يقرا السور
التي يحفظها اناء الليل والنهار فيعلم الله تعالى انه لوكان الباقي لكان يقرا
فيعطيه فضل الذي يقراء القران كله وان لم يقراء ما عنده علم الله انه
نيته غير خالصة فلا ثواب له في نيته الا تمار قال عمر رضي الله تعالى عنه
افضل الاعمال اداء ما افترض الله تعالى والورع عما حرم الله تعالى وصدق
النية فيما عند الله قال حسن انما خلد اهل الجنة في الجنة واهل النار
في النار بالنيات قال النووي وكانوا يتعلمون النية للعمل كما يتعلمون العمل
للخير فكان بعض المريدين يطوف على العلماء ويقول من يدلني على عمل
ازال فيه عاملا لله تعالى فاني لا احب ان ياتي ساعة من ليل او نهار
لا وانا عامل من اعمال الله تعالى عز وجل فقيل له قد وجدت حاجتك
فاعمل الخير ما استطعت فاذا فترت وتركته فهم بعمله فان الهم
بعمل الخير كعامله وهذه الاربعة ذكره الغزالي في الاحياء وقال زين
الدين الخواجه زاده في وصاياه يمكن ان يصير اوقات العبد جميعا
مصروفة الى الطاعة وان كان وقت الاكل والشرب والنوم
والمضاجعة مع المراة والوقاع والكلام وسائر الحركات والسكنات
فانما الاعمال بالنيات فاذا نوى بالاكل العون على العبادة وكذا با
لشرب لا الاستلذاذ وبالنوم دفع الملال والكلال حتى يكون
نشيطا في العبادة لا لراحة النفس وتفريغها وبالمضاجعة حليلته
قضاء حقها المتعين والشرع وبالوقاع تسكين الشهوة و
توطين نفسها حتى لا تقع في حرام ولعله يكون سببا لظهور

ولد

ولد يعبد الله تعالى لا لاستلذاذ النفس وكذا كلما يعمل من الحرف
والصناعات لاكل الحلال وللعون على الطاعات فكل هذه العادات
بصوالح النيات تنقلب عبادات يوجر عليها العبد ويثقل ميزان
حسناته يوم القيمة وقال ابو الليث رح كم من نائم يكتب له اجر
المصلين ومستيقظ يكتب من النائمين وذلك ان رجلا اذا كان
من عادته ان يقوم وقت السحر ويتوضا ويصلي حتى يطلع الفجر
فنام ليلة على تلك النية فغلبه النوم حتى اصبح فاستيقظ فحزن
بذلك واسترجع فانه يكتب من المصلين ويبلغ ثواب القائمين
بنيته واما اذا كان الرجل لا يقوم بالليل فظن انه قد اصبح فقام
وتوضا ودخل المسجد فاذا هو لم يصبح فجعل ينتظر الصبح ويقول
في نفسه لو علمت انه لم يطلع الفجر لم اقم من فراشي فهذا الذي يكتب
من النائمين وهو مستيقظ رزقنا الله تعالى واياكم اليقظة من
نوم الغفلة الفائدة الثانية في بيان سر قوله عليه السلام نية
المؤمن خير من عمله وقد اكثروا فيه القول قال بعضهم ان النية سر
لا يطلع عليه الا الله تعالى والعمل ظاهر وعمل السر افضل لاستحالة
دخول الرياء فيه وقال اخر ان النية تدوم والاعمال لا تدوم لانه ينوي
ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقي ولذا قيل الخلود في الجنة
جزاء النية لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي فلما اختر
مته المنية اي الموت دون النية جزاه الله تعالى عليها لا جزاء العمل
والا لكان مكثه في الجنة بقدر مدة عمله او اضعافه وكذا الكافر لانه
لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره غير انه
نوى ان يقوم على كفره ابدا فجزاه الله تعالى على نيته وقيل ان النية
يثاب عليها بلا عمل ولا يثاب على عمل بلا نية فهذا دليل الافضلية
لانه يدل على ان العمل كالجسد والنية كالروح وقيل لانها لا تقيد بطا
قة ووسعة كما سبق بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب والقلب

اشرف اعضاء وفعل الاشرف اشرف وقيل لان المقصود من الطاعة
تنوير القلب بها وتنوير القلب بها اكثر وقيل لانها تحتمل التعدد
لكثرة في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل الواحد بقدر النيات فيه كما سبق
ومثل ذلك لا يتاتى في العمل وقيل ان خيرا في هذا الحديث ليس اسم
تفضيل بل صفة مخفف خير ومن تبعيضة متعلق بمحذوف صفة له
اى نيته المؤمن خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن
بل المنافق لورود هذا الحديث حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر
اليه الفائدة الثالثة في اقسام النية هي ثلثة ما كان باعثه الخوف من
عذاب الله تعالى وما كان باعثه الرجاء والرغبة في نعم الله تعالى و
جنة وما كان باعثه اجلال الله تعالى وتعظيمه لذاته لا لامر سواه
والاولان وان كانا من جملة النيات الصحيحة لانهما ناشيان من
الايمان والميل الى الموعود في الاخرة الا انهما نازلان جدا بالاضافة
الى الثالث لان صاحبهما عامل لنفسه في الحقيقة فالعامل لاجل الجنة
مثلا عامل لبطنه في فرجه ودرجته درجة البله لينالها بعمله اذ اكثر
اهل الجنة البله واما عبادة ذوي الالباب فلا يجاوز ذكر الله تعالى والفكر
فيه حبا لجماله وسائر الاعمال لكون مؤكدات وروادف وهؤلاء
لاعادفع درجة ممن له الالتفات الى المنكوح والمطعوم في الجنة
فانهم لم يقصدوها بل هم الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه فقط وثواب الناس بقدر نياتهم فلا جرم
يتنعمون بالنظر الى وجهه الكريم ويسخرون ممن يلتفت الى وجوه
الحور العين كما يسخر المتنعم بالنظر الى الحور ممن يتنعم بالنظر الى وجه
الصور المصنوعة من الطين بل اشد اذ مناسبة اصلا بين جمال
حضرة الربوبية وبين جمال الحور العين بخلاف جمال الحور والصور
المذكورة فان بينهما مناسبة في الجملة وحكي بعضهم انه رأى عدبه في
المنام فقال الله تعالى كل الناس يطلبون مني الا ابا يزيد فانه يطلبني

ورای

ورأى الشبلي في المنام فقيل له ما فعل الله تعالى بك فقال لم يطالبني
على الدعاوى بالبرهان الا على قول واحد قلت مرة اما خسارة اعظم
خسران من خسارات الجنة فقال لي اي خسارة اعظم من خسران لقائي
وبالجملة اقرب الناس الى الله تعالى صاحب الثالث ثم الثاني ثم الاول
فان اختلج في قلبك شبهة وتردد فانظر في مثال اذكره سلطان ملك
الاقاليم السبعة واجرى فيها العدل والسياسة وافضل على من يخدمه و
يحبه انواع النعم وقد كان في نفسه عاقلا عالما له اثار جميلة وتصا
نيف حسنة وكلمات مستلذة وجمال فائق بحيث من يصاحبه و
يجالسه يعشقه ويتلذذ به حتى يستحقر بجنبه لذة الاكل والوقاع فر
غب الناس في طاعته وخدمته منهم من يخدمه خوفا من سياسته
ومنهم من يخدمه طمعا لاحسانه ايضا ومنهم من يخدمه طمعا للتقرب
اليه والمجالسة معه والنظر الى جماله والتلذذ لمصاحبته ومكالمته لا لرجا
انعامه ولا لخوف عذابه بل لذاته فقط فلا شك ان كلهم يسلمون من
سخطه ويعدون من عباده وخدمه لكن مراتبهم عند السلطان
ليست على السواء بل السلطان يقرب الثالث الى نفسه ويجعله مخصوصا
بالمصاحبة ويقول انه اراد لي فهو خاصتي فاحبه ولا افارقه فيحصل له
السلامة والاحسان وايضا وان له يردها ويحسن الى الثاني ثم يعرض
عنه ويقول وجدت ما اردت فانت ايها خسيس دني الهمة فاكتف
بالنعم القليلة الحقيرة مع السلامة من عذابنا واظهر من هذا ان تنظر
الى جمالك وميلك وحبك لثلثة يخدمونك ويطيعونك احدهم خوفا
من ظلمك وضررك وثانيهم طمعا لاحسانك وثالثهم حبا لك واشتياقا
الى جمالك وتلذذا من خدمتك فضلا من رؤيتك ومجالستك
ايكونون عندك سواء ام يكون الثالث اقرب اليك واحب لك
واعلى مرتبة عندك من الاولين فاعتبر بهذين المثالين وقس عليهما
حال الناس في عبادة الله تعالى ومراتبهم عنده حتى يزول عنك الشبه

د د تخلص العمل لذاته تعالى فقط الفائدة الرابعة في كون النية غير داخلة
تحت الاختيار اعلم ان النية ليست هي القول القائل بقلبه او لسانه
نويت بل هي انبعاث القلب وميله الى ما ظهر له ان فيه غرضا اما
عاجلا او اجلا والميل اذا لم يكن لا يمكن اختراعه واكتسابه بمجرد
الارادة بل ذلك كقول الشبعان نويت ان اشتهي الطعام او قول
الفارغ نويت ان اعشق فلا نا فذلك محال بل النية تجري مجرى الفتوح
من الله تعالى قد يتيسر في بعض الاوقات وقد يتعذر نعم من كان الغالب
على قلبه امر الدين يتيسر عليه في اكثر الاحوال احضار النية للخيرات
ومن مال قلبه الى الدنيا وغلبت عليه لم يتيسر له ذلك بل لا يتيسر في
الفرائض الا بجهد وغايته ان يتذكر النار ويحذر نفسه عقابها
او نعيم الجنة ويرغب نفسه فيها فربما ينبعث له داعية ضعيفة فيكون
ثوابه بقدر رغبته ونيته واما الطاعة على نية اجلال الله تعالى لا
ستحقاقه الطاعة والعبودية فلا يتيسر للراغب في الدنيا وهذا
اعز النيات واعلاها كما بينا وهذا امتنع بعض السلف عن جملة من
الطاعات اذ لم يحضرهم النية حتى ان ابن سيرين لم يصل على جنازة
الحسن البصري وقال ليس يحضرني نية ومات حماد بن سليمان و
كان احد علماء الكوفة فقيل للثوري الا تشهد فقال لو كان نية لفعلت
وقيل لطاوس ادع لنا فقال حتى اجد له نية وقال بعضهم انا في طلب
نية عيادة رجل مذ شهر فما صحت لي بعد وكانوا اذا سئلوا عملا
من اعمال البر قالوا ان رزقنا الله تعالى نية فعلناه وكانوا لا يرون ان يعملوا
عملا الا بنية لعلمهم بان النية روح الاعمال وان العمل بغير نية صادقة
رياء وتكلف وهو سبب مقت لا قرب قال حجة الاسلام من
حضرته في نية مباح ولم يحضر له في فضيلة فالمباح اولى وانقلبت
الفضيلة الله وصارت الفضيلة نقيصة في حقه لان الاعمال بالنيات
وذلك مثل العفو فانه افضل من الانتصار في الظلم وربما يحضره

نيته في الانتصار دون العفو فيكون ذلك افضل ومثال ان يكون له نية
في الاكل والشرب والنوم كان يريح نفسه ويقوى على العبادة في
المستقبل وليس ينبعث نيته في الحال للصوم او الصلوة فالاكل والنوم
هو الافضل له الفائدة الخامسة في حكم هم المعصية وقصدها بلا عمل
قد سبق ان نية الخير بلا عمل طاعة يثاب عليها بلا خلاف بين العلماء واما
نية الشر بلا عمل ففي حكمها غموض اشكال لتعارض الادلة من الكتاب
والسنة والقياس واختلاف الائمة فلنحرر اولا محل النزاع ثم ننقل الخلاف
مع الادلة ثم نعين ما هو الحق عندنا باذن الله تعالى وتوفيقه اعلم اولا
ان الخواطر التي ترد على القلب ثلثة اقسام يرد بلا اختيار للعبد ولا قبول
منه فلا يدخل تحت التكليف بالاتفاق فلا يثاب عليه ان كان خيرا
لعدم النية والاختيار ولا يؤاخذ به ان كان شرا لقوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه السلام في رواية ابي هريرة
حين سئل انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد
وجدتموه قالوا نعم قال عليه السلام ذلك صريح الايمان وفي
رواية عبد الله رضي الله عنه سئل النبي عليه السلام عن الوسوسة
فقال تلك محض الايمان اخرجها مسلم وقسم هو اعتقاده الكفر
او البدعة ويؤخذ العبد به بلا خلاف والقسم الثالث ما يرد على القلب
مع اختيار العبد وقبوله ولكن لا يعمل به ولا يظهر اثره على الجوارح
اصلا لمانع فان كان خيرا يثاب عليه كما مر وان كان شرا كقتل
مؤمن بلا حق او زنا او لوطة او شرب خمر او ترك صلوة او غير ذلك
فان كان المانع الخوف من الله تعالى مع القدرة عليه وارتفاع سائر
الموانع لا يؤخذ به ايضا بلا خلاف بل يكتب حسنة وان كان المانع
غير ذلك فهو محل النزاع قال بعضهم لا يؤاخذ به ايضا لقوله عز وجل
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير فبناء فيها بالكسب
الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها

بالاكتساب الذى لابدّ فيه من التصرف والمعالجة ولما روى البخارى
مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انّ الله
تجاوز عن امّتى عمّا حدثت به انفسها ما تكلم وتعمل به وروى البخارى
عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلّى الله عليه السلام
قال يقول الله عزّ وجلّ اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه
حتى يعملها فان عملها فاكتبوها له فاكتبوها بمثلها وان تركها من
اجلى فاكتبوها له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فا
كتبوها بمثلها له حسنة فان عملها فاكتبوها بعشر امثالها الى
سبعمائة وروا مسلم ايضا بتغير يسير فى اللفظ والمعنى واحد وروى
مسلم ايضا قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قالت الملائكة
رب ذلك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان
عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من
جرّاى من اجل وقال بعضهم يواخذ به لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة
ومن يكتمها فانه آثم قلبه وقوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه
يحاسبكم به الله وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و
البصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا وقوله لا يؤخذكم الله
باللغو فى ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم وقوله ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله ياايها
الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن بعض الظن اثم والرواية الى
كبشة الانمارى رضى الله عنه سمع رسول الله عليه السلام يقول
ثلث اقسم عليهن واحدثكم حديثا فاحفظوه قال عليه السلام
ما نقص مال عبد بصدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله
تعالى عزّا ولا فتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر او
كلمة نحوها واحدثكم حديثا فاحفظوه قال انما الدنيا لاربعة نفر عبد ر
زقه الله مالا وعلما فهو يتقى فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم ان الله

فيه حقا فهذا بافضل المنازل وعبد رزقه الله تعالى علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية يقول لو ان لى مالا لعملت بعمل فلان فهو بنيته
فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما يخبط فى
ماله بغير علم ولا يتقى فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم ان الله
فيه حق فهذا باخبث المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما
فيقول لو ان لى مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء
رواه احمد الترمذى واللفظ له وقال حديث حسن صحيح و
ابن ماجة ولفظه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مثل هذه
الامة كمثل اربعة نفر رجل اتاه الله مالا وعلما فهو يعمل بعلمه ينفقه
فى حقه ورجل اتاه الله تعالى علما ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لى مثل
هذا لعملت فيه مثل الذى يعمل قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم
فهما فى الاجر سواء ورجل اتاه الله مالا ولم يؤته علما فهو يخبط فى ماله
ينفقه فى غير حقه ورجل لم يؤته الله مالا وعلما فهو يقول لو كان لى مثل
هذا عملت فيه مثل الذى يعمل قال عليه السلام وهما فى الوزر سواء
ومن القائلين بهذا المذهب الامام حجة الاسلام محمد الغزالى والدليل القا
طع ما روى عن رسول الله عليه السلام انه قال اذا التقى المسلمان بسيفيهما
فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه
انه اراد قتل صاحبه وهذا نص فى انه صار من اهل النار بمجرد الارادة مع
انه قتل مظلوما وحمل الاحاديث الدالة على العفو على القسم الاول من الخواطر
حيث قالوا واما يرد على القلب الخاطر كما لو خطر له مثلا صورة امراة
انها وراء ظهره فى الطريق لو التفت اليها لراها والثانى هيجان الرغبة
الى النظر وهو حركة الشهوة التى فى الطبع وهو يتولد من الخاطر الاول
ونسميه ميل الطبع ويسمى الاول حديث النفس والثالث حكم القلب
بان هذا ينبغى ان يفعل اى ينظر اليها فان الطبع اذا مال لم ينبعث النية
والهمة ما لم تندفع الصوارف فانه قد يمنعه حياء او خوف من الالتفات

وهو على كل حال حكمه من جهة العقل ويسمى هذا اعتقادًا وهو تبع الخاطر
والميل والرابع تصميم العزم على الالتفات وجزم النية فيه وهذا نسميه
همًّا بالفعل ونية وقصدا وربما يندم بعد الجزم فيترك العمل وربما يعوقه
عنه عائق ومانع فيتعذر عليه العمل فههنا اربعة احوال للقلب
قبل العمل اما الخاطر فلا يؤخذ به لانه لا يدخل تحت الاختيار وكذلك
الميل وهيجان الشهوة لانهما لا يدخلان ايضًا تحت الاختيار وهما
المرادان بقوله عليه السلام عفي عن امتي ما حدثت به انفسها فحديث
النفس عبارة عن الخواطر التي تهجس في النفس ولا يتبعها عزم على الفعل
فاما العزم والهم فلا يسمى حديث النفس كما روى عن عثمان بن مظعون
رضي الله عنه حيث قال يا رسول الله نفسي تحدثني ان اطلق خولة قال
مهلا ان من سنتي النكاح قال نفسي تحدثني ان اجب نفسي قال فلا مهلا
ان خصاء امتي دؤوب الصيام قال نفسي تحدثني ان اترهب بنفسي قال
مهلا ان رهبانية امتي الجهاد والحج قال نفسي تحدثني ان اترك اللحم قال
مهلا فاني احبه ولو اصبته لاكلته ولو سئلت الله لطعمني فهذه الخواطر
التي ليس معها عزم على الفعل حديث النفس ولذلك شاور رسول الله
عليه السلام اذا لم يكن معه عزم وهم بالفعل واما الثالث هو الاعتقاد
فمتردد بين ان يكون اضطرارا او اختيارا والاحوال تختلف فيه فالاختياري
منه يؤاخذ به والاضطراري لا يؤخذ به واما الرابع والهم بالفعل فانه
يؤخذ به الا انه اذا لم يفعل ينظر فان تركه خوفا من الله تعالى كتبت له
حسنة لان همه سيئة وامتناعه والهم على وفق الطبع لا يدل على تمام
الغفلة عن الله تعالى والامتناع بالمجاهدة على خلاف الطبع يحتاج الى
قوة عظيمة فجده في مخالفة الطبع وهو العمل لله تعالى اشد من جده موافقة
الشيطان بموافقة الطبع فكتب له حسنة وان يفوته الفعل بعائق او لا
خوفا من الله تعالى كتب له سيئة فان همه فعل من القلب اختياري وقد قال
عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ونحن نعلم ان من عزم ليلا على ان

يصبح ويقتل مسلما او يزني بامرأة فمات تلك الليلة مات ويحشر على نيته
فكيف لا يؤخذ باعمال القلوب والكبر والعجب والرياء والنفاق
والحسد وبالجملة الخبائث من الاعمال القلوب بل السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا اي مما يدخل تحت الاختيار فلو وقع
نظره بغير اختيار على غير محرم لم يؤاخذ بها فان اتبعها نظرة ثانية كان
يؤخذ بها لانه مختار وكذا خواطر القلب يجري هذا المجرى بل القلب
اولى بالمؤاخذة لانه الاصل قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التقوى
ههنا واشار الى القلب وقال تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن
يناله التقوى منكم وقال عليه السلام الاثم حواز القلب وقال البر
ما اطمأن اليه القلب وان افتوك وافتوك حتى انا اقول اذا حكم قلب
المفتي بايجاب شيء وكان مخطئا صار مثابا على فعله من ظن انه متطهر
فعليه ان يصلي فان صلى ثم تذكر كان له ثواب بفعله وان ترك ثم تذكر
كان معاقبا ومن وجد على فراشه امرأة فظن انها امرأته فوطئها وان
كانت اجنبية وان ظن انها اجنبية فوطئها عصى وان كانت زوجته
كل ذلك نظر الى القلب دون الجوارح انتهى كلامه ومنه الامام فخر
الدين الرازي قال لان اكثر المؤاخذة انما يكون بافعال القلوب الا ترى
ان اعتقاد الكفر والبدع ليس الا من اعمال القلوب واعظم انواع
العقاب مرتب عليه ايضا فافعال الجوارح اذا خلت عن افعال القلوب
لا يترتب عليه العقاب كافعال النائم والساهي وقال الامام المازري
مذهب القاضي ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه
ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ويحمل ما وقع في الاحاديث
من العفو على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مر ذلك
بفكره من غير استقرار ويسمى هذا هما ويفرق بين الهم والعزم
وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين واخذوا بظاهر الاحاديث قال
القاضي عياض وعامة السلف واهل العلم من الفقهاء والمحدثين

على ما ذهب اليه القاضى ابو بكر لكنهم قالوا ان هذا العزم يكتب سيئة
ليست التى هم بها لكونه لم يعلمها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى
ولا انابة لكن نفس الاصرار والعزم معصية فكتبت معصية فاذا عملها
كتبت معصية ثانية فان تركها خشية الله تعالى فاما الهمة التى
لا يكتب فهى الخواطر التى لا يوطن النفس عليها يصحبها عقد ولا نية وعزم
واختيار هذا المذهب لامام قاضى خان وصاحب الخلاصة والبزازى
حيث قالوا من هم بمعصية ولم يعزم عليها لا يكون اثما وان عزم عليها
يكون اثما وزاد فى البزازى بعد هذا اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح
الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر العياذ بالله تعالى والامام النووى
قال هذا ظاهر حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة
بعزم القلب المستقر ومن ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع
الفاحشة فى الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من
الظن والايات كثيرة فى هذا المعنى وقد تظاهر نصوص الشرع واجماع العلما
على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وارادة المكروه بهم وغير ذلك
من الاعمال القلوب وعزمها والامام الكرمانى ايضا اختيار هذا
حيث قال المشهور انه لا يعاقب على المعاصى بمجرد النية لكن الحق ان
السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد النية لكن على النية على الفعل حتى
لو عزم احد على ترك صلوة بعد عشرين يوما اثم فى الحال و
يعاقب على العزم لا على ترك الصلوة فان الفرق بين الحسنة و
السيئة ان نية الحسنة يثاب الناوى على الحسنة
ونية السيئة لا يعاقب عليهما بل على نياتها وهذا مذهب
ثالث متوسط بين الاولين وبه يتضح تقسيم القسم الثالث
المتعلق بالشر من الخواطر الى قسمين والحاق القسم الاول بالاول
والثانى وبيانه ان ما ورد على القلب من خاطر شر وقبله العبد
واستحسنه ولم ينكره ولم يكرهه ان كان ضعيفا بحيث

لا

لا يحمله على مباشرة الاسباب والدواع ولكن ان اتفق له
من غير مشقة وخوف وضرر يفعله فهو هم معفو عنه
مراد باحاديث العفو وان كان قويا بحيث يحمله على مباشرة الا
سباب والدواعى فهو عزم مصمم مؤاخذ عليه مراد بايات الاخذ
حادثة فيحصل التوفيق بين الادلة وهذا قريب من مذهب
الثانى واوفق للناس وانسب لافضلية محمد عليه السلام و
خيرية امته ان تبت الامم السابقة مؤاخذون بالقسم الثالث
المعلق بالشر هذا ثم يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ينبغى
ان يكون المذهب الاول حقا لظهور الجواب عن دلائل الخصوم
واجوبتهم واما قوله تعالى فانه اثم قلبه فلان الاثم ترك اداء
الشهادة المفروضة لا للعزم عليه بمجرده فصار كترك الصلوة
فليس هذا بمحل النزاع اذ هو قبول خاطر شر بلا ظهور اثر فى الجوارح
وكف الجوارح عن العمل بالفرض اشر قبول خاطر الشر بل هو
المعصية وقد قال فى الحديث الشريف ما لم يعمل وتكلم كما مر
واما قوله تعالى وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه الاية
فاما محمول على ما قالوا الشعبى وعكرمة من ان هذه الاية
متصلة بالاية الاولى نزلت فى كتمان الشهادة معناه تبدوا
ما فى انفسكم ايها الشهود من كتمان الشهادة او تخفوا الكتمان
يحاسبكم به الله او على قول مقاتل من انها نزلت فيمن يتولى
الكافرين من المؤمنين يعنى وان تعلنوا ما فى انفسكم من ولاية
الكفار او تسروه يحاسبكم به الله او على قول ابن مسعود رض
وابن عباس وابن عمر رضه ومحمد بن سيرين ومحمد بن كعب
وقتادة والكلبى من ان الاية منسوخة بالاية التى بعدها والدليل
عليه ما روى ابو هريرة رضى انه قال لما نزلت لله وعلى رسول الله
عليه السلام لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا

ما في انفسكم اشتد ذلك على اصحاب رسول الله عليه السلام فاتوا
رسول الله عليه السلام ثم بركوا على الركب فقالوا يا رسول الله
كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والحج والجهاد والصدقة
وقد نزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله عليه
السلام اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا
وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
فلما اقراها القوم وذلت بها السنتهم انزل الله تعالى في اثرها امن
الرسول الى قوله اليك المصير فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى
وانزل لا يكلف الله نفسا الا وسعها الاية رواه مسلم ومحيي السنة
اعترض الامام فخر الدين الرازي على هذا الوجه بان النسخ انما
يصح لو قلنا انهم كانوا قبل هذا النسخ مامورين بالاحتراز
عن تلك الخواطر التي كانوا عاجزين عن دفعها وذلك باطل لان
التكليف ما ورد قط الا بما في القدرة بان نسخ الخبر لا يجوز انما الجائز
هو نسخ الاوامر والنواهي مدفوع بان المراد بما في الاية القسم الثالث
من الخواطر لا الاول وهم قادرون على الاحتراز عنه
وان كان بحرج ومشقة واما قولهم ولا نطيقها فمعناه بيسير
وسهولة وكذا معنى قوله تعالى وسعها الا ما يطيقها بلا حرج وعدم
جواز نسخ الخبر فيما اذا لم يخبر عن الاوامر والنواهي واما اذا
خبر عن امر او نهي فيجوز ان ينسخ فيكون ذلك نسخا للمخبر عنه في
الحقيقة لا للخبر وههنا كذا والباعث على هذا الحمل والتاويل
تطبيق الحديث الصحيح على الاية اذ راويه نص على النسخ لفظا
ومعنى بامر النبي عليه السلام لهم بالايمان والسمع والطاعة
لما اعلمهم الله تعالى من مواخذته اياهم فلما فعلوا ذلك والقى الله
تعالى الايمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك السنتهم كما
نص عليه في هذا الحديث دفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف

وطريق

وطريق علم النسخ انما هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما يجتمعان
في هذه الاية فلا وجه لرد الحديث الصحيح واقوال كبار
الصحابة والتابعين مع امكان التاويل والتطبيق او على قول
عايشة رضي الله عنها ان الله تعالى يحاسب خلقه بجميع ما ابدوا
وامن اعمالهم واخفوه ويعاقبهم عليه بغير ان معاقبته على
ما اخفوه مما لم يعملوه بما يحدث لهم في الدنيا من النوائب و
المصائب والامور التي يحزنون عليها قالت عايشة
رضي الله عنها سالت رسول الله عليه السلام عنها قال
يا عايشة هذه معاقبة الله تعالى العبد بما يصيبه من الحمى
والنكبة حتى الشوكة والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيروع
لها فيجدها في ضبنه حتى ان المؤمن يخرج من ذنوبه كما يخرج
التبر الاحمر من الكير او على قول الضحاك وهو المروي عن ابن
عباس رضي ايضا معنى المحاسبة الاخبار والتعريف لا العذاب
والعقاب ولذا لم يقل يؤاخذكم الله به والحساب يرد على المباح
ايضا اذ الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب واما قوله
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد الاية فلان السؤال لا يستلزم
العذاب بل كالحساب يرد على المباح قال الله تعالى ثم لتسئلن
يومئذ عن النعيم على انه يمكن ان يكون السؤال عن الفؤاد خا
صا باعتقاد الكفر والبدعة فليس هذا بمحل النزاع واما قوله
تعالى ولكن ما عقد القلب على الكذب ومحل النزاع ما لم يظهر
على الجوارح اثره كما سبق واما قوله تعالى ان الذين يحبون
ان تشيع الفاحشة الاية فمحمول على ما يظهر اثر المحبة على اللسان
او على سائر الجوارح تطبيقا بين الادلة لا مجرد المحبة بدون
ظهور الاثر اصلا وقيل الاية مخصوصة بمن قذف عايشة
رضي الله تعالى عنها فالمراد بالذين امنوا عايشة وصفوان

رضي الله تعالى عنهما واما قوله تعالى ان بعض الظن اثم فا
لمراد به ايضا ما ظهر اثره على اللسان او على سائر الجوارح قال
سفيان الثوري الظن ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به
والآخر ليس باثم وهو ان يظن ولا يتكلم به واما الجواب عن الاحاديث
المذكورة فلانه ذكر فيها وهو يقول والمراد القول باللسان كما هو
المتبادر فلا يكون محل النزاع وما ذكره الغزالي من حديث ان القاتل
والمقتول في النار فجوابه ظاهر لان الالتقاء بالسيف على ارادة
القتل عمل الجوارح فلا كلام فيه لما مر غير مرة قوله عليه السلام
لانه اراد قتل صاحبه اذ اراد امتي الحديث على حديث النفس
وميل الطبع لا على الهم فمردود اما اولا فلانهما معفوان عن جميع
الامم لعدم الاختيار فيهما فلا وجه لتخصيص النبي عليه السلام
بقوله عن امتي واما ثانيا فلان الرواية المشهورة ما حدثت
به انفسها نصبا انفسها وروي برفعها ايضا والفرق بينهما
ان النصب يشعر بالاختيار دون الرفع قال الطحاوي واهل
اللغة يقولون انفسها بالرفع يريد بغير اختيارها واما ثالثا
فلان آخر الحديث المذكور وهو قوله عليه السلام ما لم يعمل به
او يتكلم ينافي ذلك الحمل ويدفعه لانه يفيد معنى الغاية فتقدير
الحديث عفا الله عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى انه يظهر
اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيه ما يقارن الاعتقاد
والعزم المصمم ايضا فلو حمل على ما ذكره الغزالي لغا قوله ما لم
يعمل به لان العمل لا يحصل بهما بل يحتاج بعدهما الى شيئين اعتقاد
وعزم على ما بينه في نفسه على انه حينئذ يلزم ان من يتكلم بما
خطر بباله من غير اختيار يؤخذ به فيلزم به ان يأثم عثمان بن
مظعون رضي الله عنه بما ذكره للنبي عليه السلام مما حدثت
به نفسه فيما رواه وكذا الصحابة رضي الله عنهم في قولهم

انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به كلام وهذا باطل بلا
خلاف واما فرقه بين الحديث والهم فعلى تقدير التسليم فلا يفيد
في حديث وقع فيها لفظ الهم وقد روى مسلم اربعة احاديث فيها
لفظ الهم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه اذا هم عبدي بسيئة فلا
تكتبوها عليه فان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة فلم يعملها
فاكتبوها عشرة وباسناد آخر عن ابي هريرة اذا هم عبدي بحسنة ولم
يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها عشر حسنات الى سبعمائة
ضعف واذا هم بسيئة ولم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة
واحدة وباسناد آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه من هم بحسنة فلم يعملها
كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له الى سبعمائة ضعف ومن
هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان الله تعالى كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة
فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر
حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها
الله تعالى عنده حسنة كاملة فان هم فعملها كتبها الله سيئة واحدة واما قوله
عليه السلام انما يحشر الناس على نياتهم ففي حق الشهادة باللسان واعمال
الخير والترهيب عن النفاق والرياء والترغيب على الاخلاص في الايمان و
العمل واما اجماع العلماء على تحريم الحسد ونحوه فمحمول على ما ظهر اثره
على الجوارح يدل عليه قول الغزالي في آخر كتاب ذم الغضب والحقد
والحسد من احياء علوم الدين وذهب ذاهبون الى انه لا يأثم اذا
لم يظهر الحسد على جوارحه لما روي ان الحسن سئل عن الحسد فقال غمه
فانه لا يضرك ما لم تبده ثم قال فاذن كونه اثم بمجرد حسد القلب من
غير فعل هي محل الاجتهاد ثم قسم الحسد ثلثة اقسام الاول تحب
مساءتهم بطبعك وتكره حبك لذلك بعقلك وتمقت نفسك عليه
وتود ان لك حيلة في ازالة ذلك الميل وهذا معفو عنه قطعا لانه لا يدخل

تحت الاختيار اكثر من ذلك والثانى ان تحب ذلك وتظهر الفرح
بمساعته اما باللسان او بجوارحك فهذا هو الحسد المحظور قطعا
والثالث ان تحسد بالقلب من غير مقتك لنفسك على حسدك
ومن غير انكار منك على قلبك ولكن تحفظ جوارحك عن طاعة
الحسد فى مقتضاه وهذا محل الخلاف والظاهر انه لا يخلو عن
اثم بقدر قوة ذلك الحب وضعفه واما قياس الامام الرازى
على اعتقاد الكفر والبدع فغير صحيح لانهما محرمان لذاتهما لا لتعلقهما بفعل
محظور واما قول الغزالى بل القلب ولى بالمؤاخذة لانه الاصل الى اخر ما ذكره
وقول الرازى وايضا فافعال الجوارح فالجواب ان المؤاخذ فى الكل القلب
لان المكلف وهو المطيع او العاصى اذ هو الرئيس وسائر الاعضاء خدم
له وتوابع له فالتكليف له اما بفعله فى نفسه من غير تعلق بعضو واما
بفعل عضو بان يحكم عليه ويامر به ويستعمله فيه وفعل القلب
فى هذا القسم اعنى قصده وعزمه ليس مقصودا فى نفسه بل لكونه
وسيلة وسببا لفعل عضو فيكون مقصودا بالتبع وفعل العضو
هو المقصود الاصلى وفى القسم الاول لا شك ان القلب يؤاخذ
بترك المكلف به وهو فعله فى نفسه لكونه مقصودا اصليا كالايمان
وترك اعتقاد الكفر والبدعة ويثاب باتيانه وامتثاله واما الثانى
فان امتثل واتى بالمكلف به فلا شك انه يثاب عليه لحصول المقصود
الاصلى وان عزم بالامتثال ومنع من الاتيان مانع فلا شك انه لا يستحق
الاجر الاول لعدم حصول المقصود بل يستحق اجرا ما لكون العزم
وسيلة الى حصول المقصود فيتفاوت الاجران لا محالة كما بين فى الحديث
وان عزم على عدم الامتثال وفعل ما يفوته فلا شك انه يستحق
العذاب لتفويت المقصود الاصلى واما اذا منع مانع من فعل ما يفوته
غير الخوف من الله تعالى فما القياس على ما سبق ان يستحق عذابا دون
عذاب من فعل ما يفوت لعدم تفويت المقصود الاصلى ووجود

وسيلة

وسيلة وسببه فقط ولكن الله تعالى عفى عن امة محمد عليه السلام
هذا تشريفا لحبيبه وتكريما لصفيه مع ان رحمته اوسعت كل شئ
فلا وجه للتضييق فظهر من هذا ان كون القلب اصلا ورئيسا فى التكليف
لا يستلزم كون المؤاخذة على عزم المعصية بدون العمل اولى منها على
عملها اذ فى العمل يوجد العزم ايضا ويفوت المقصود الاصلى ايضا فلا
العزم المذكور فانى يكون اولى واما عدم ترتب العقاب على افعال
النائم والساهى والمخطئ فلعدم القدرة والاختيار الذين هما
شرط التكليف واما اثم من عزم على وطئ امراة على ظن انها اجنبية
فوطئ ثم انها امراته فعلى تقدير التسليم فلا يصال العزم الى عمل وظهور
اثره ولا كلام فيه واما ماجورية المخطئ فى الاجتهاد والمصلى بغير طهارة
على ظن انه متطهر على نيته فقط دون عمله لكون اجره اقل من المصيب
ويلزم اعادة الصلوة اذا تذكر ووقوعه فى الخطاء والنسيان بما لم يكن
اختياره وقدرته لم يؤثر فى العمل بجعله معصية نعم قصد المعصية وهمها
لا سيما العزم المصمم فلما يوجد بدون ظهور الاثر على الجوارح بل هو
كحول الحمى من وقع فيه يوشك ان يقع فى الحمى لكن الكلام فى كونه معصية
لا وسيلة اليها ولا كلام ايضا فى ان الكلام ان يخلى الانسان نفسه قلبه
عن الهواجس الفاسدة الصفات الخبيثة ويحلى بالسيئات الصالحة والصفات
الحميدة ليقرب الى الله تعالى ويحصل رضاه ومعرفته الحقيقة تنبيه اعلم
الامر ان النية شرط كل طاعة بها يصير كل عادة وهى سنة الانبياء
والاولياء والصالحين فى عمل بل كل حركة وسكون حتى فى البيع الشراء
والاكل والشرب والنوم والوقاع وقضاء الحاجة فانهم لا يرضون ان
يضيعوا ساعة من العمر بل ان منها بان يمضى فى غير عبادة الله تعالى فانه
جوهر نفيس لا قيمة له اذ به يمكن تحصيل القرب من الله تعالى او زيادته و
هو اقصى المقاصد ومنتهى الغايات فتضييعه خسران عظيم لا تدارك
له اصلا وخسرة وندامة عند الموت وبعده الى ما لا نهاية له فنسال الله

تعالى ان يرزقنا واياكم ايتها الطالبون النيات الصالحات في كل عمل
وترك في كل ان ولحظة انه جواد هو الكريم الرحيم الحديث الثاني
كل امر ذي بال لم يبدأ فيه وفي رواية لا يبدأ له وفي رواية بدون
فيه وفي رواية لا يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم في رواية ببسم الله
فقط وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله فهو
اقطع وفي رواية اجزم وفي رواية بدون فهو الرواية اخرجه ابو داود
والنساء وابن ماجه والحافظ عبد القاهر واحمد بن حنبل وابو عوانه
وابن حبان والشيخ شهادت الدين رحمهم الله تعالى والمشهور
رواية ابي هريرة رضي الله عنه وروى كعب بن مالك رضي ايضا
وحسنه ابن الصلاح وقال النووي هذا الحديث حسن روى
موصولا ومرسلا وفي رواية الموصول اسنادها جيد اللغة الا
مر ههنا بمعنى الحادثة واحد الامور لا بمعنى ضد النهي واحد الاوامر
وان كان مستعملا فيهما والبال الحال والقلب وامر ومال اي شريف
يهتم به يقال بدا ربه اي ابتداء والاقطع المقطوع اليد وجزم الرجل
بالكسر جزما صار اجزم وهو المقطوع اليد الاعراب كل امر مبتدا
وذو ذي صفة امر لم يبدأ فيه صفة ثانية والباء للالصاق صلة
لم يبدأ نائب مع المجرور مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعا
نة او للملابسة على ان يجعل نائب الفاعل لفظ فيه فيما وجد وضمير
الامر مستتر في يبدأ فيما لم يوجد والباء مع مجروره حالا من النائب
اي مستعانا فيه او ملابسا لله فهو اقطع جملة اسمية خبر كل امر
دخل الفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وترك الفاء في رواية و
جعل الخبر لفظ اقطع فقط اذ دخول الفاء من الامور الجائزة
لا الواجبة البلاغة انما وصف الامر بذي بال لفائدتين رعاية
تعظيم اسم الله تعالى بان يبتدأ به في الامور المعتد بها والتيسير
على الناس في محقرات الامور والبال في اللغة بمعنى الحال والشان

بعد

يقال ما بالك والقلب يقال خطر ببالي شيء اما ارادة معنى الشرف
منه في الاستعمال كما في قولهم امر ذو بال وفي هذا الحديث الشريف
فمن تنكير وتنكير امر لانهما للتعظيم اي كل امر عظيم ذي شان
عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى مقارن قلب وملازمه
لا ينفك عنه لكثرة اشتغاله به فيكون كناية عن شرفه و
خطره او صاحب شرف وقدر بان يكون مجازا مرسلا من
قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او ما لك قلب بان يكون
استعارة مصرحة في ذي كالمودع لك قلب صاحبه لاشتغاله
واهتمامه به لشرفه وعظمه او له قلب وفي الكلام استعارة
مكنية وتخييل بان يشبه الامر بانسان في الشرف والقدر و
يثبت له لازمه وهو القلب بمعنى النفس الناطقة لا الجسم
الصنوبري الموجود في البهايم ايضا والطلاقه عليها اما بالا
شتراك او حقيقة عرفية او شرعية او مجازا مرسلا من قبيل
اطلاق المتعلق على المتعلق له بالذات والباء اذا جعل للالة و
الاستعانة يصير استعارة تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد
ان فعله لا يجيء معتدا به في الشرع واقعا على السنة حتى يصدر
ويذكر اسم الله تعالى جعل فعله مفعولا باسم الله تعالى كما يفعل الكاتب
بالقلم قوله فهو اقطع تشبيه مؤكد من قبيل زيد اسد اي قليل
النفع والبركة الشرح كل امر شريف لم يذكر في ابتدائه لفظ بسم
الله الرحمن الرحيم او لفظ الحمد لله او ما يفيد معناهما فذلك الامر
ناقص قليل الفائدة والبركة والتفريع دل هذا الحديث الشريف
على ان ذكر الله تعالى والحمد له في ابتداء كل امر شريف سنة ولذا
قيل من نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء لا يحصل السنة
بخلاف نحو في الاكل لان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة
اكلة ولانه مخصوص بحديث عايشة رضي الله تعالى عنها قالت

كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياكل طعامه في ستة من اصحابه
فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله تعالى عليه وسلم اما انه
لو سمى لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسى
في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه ابو دود وابن ماجه وروى
اوله الى قوله لكفاكم ايضا الترمذى وقال حديث حسن صحيح وابن
حبان والتعليل الاول يدل على حصول السنة في الباقي لا استدراك
مافات بخلاف الثاني اعني هذا الحديث فانه يدل على استدراك
مافات ايضا كما لا يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان تلك السنة
تحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى واى لفظ كان مما فيه
معنى الحمد وان افضل ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ
الحمد لله لذكر ولاهما لخصوصهما مع وحل لهما في عموم بذكر الله
يد للتخصيص الذكر من فائدة وهو الافضلية ووجه الدلالة
على السنة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شبه الخالى عنهما بالقطو
ع اليد لا بالميت ولا بعديم الحسن الجمال ولو شبه بالاول لدل
على الوجوب ولو شبه بالثاني لدل على الاستحباب لان تحقق الا
نسانية بالروح وكمالها ومنافيها المقصود منها بالجوارح كاليد
والرجل والعين وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين واللحية وتناسب
الاعضاء فكذلك تحقق الطاعة باركانها واجزائها وكمالها
بالسنن لانها انما شرعت لاكمال الفرايض وافضليتها وكثرة
ثوابها بالنوافل ومقطوع اليد انسان غير كامل فمشابهه طاعة
غير كاملة فذكرها بمنزلة اليد فكما ان اليد ليست بواجبة في
تحقق الانسانية بل في كمالها فكذلك ذكرها ليس بواجب في
تحقق الطاعة بل في كمالها فيكون سنة واما وجوب ذكر اسم
الله تعالى في ابتداء الصلوة اعنى الله اكبر ونحوه فمن قوله تعالى
وربك فكبر وفي ابتداء الذبح والرمى وارسال الة الصيد

عند

عند الحنفية حتى اذا تركه عمدا يصير ميتة واما الناسى ففي حكم الذاكر
فيحل فمن قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر الله عليه لا من هذا الحديث
واما قوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن يذكر اسم الله عليه
فمحمول على نفى الفضيلة عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظواهر
السؤال فان قلت لا جائز ان يكون الباء للالصاق والا يلزم التعا
رض بين حديثى البسملة والحمدلة اذ الابتداء بشئ ينافى الابتداء فيه
بآخر لزوم تعدد المبتدا به في امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الا
ستعانة والملابسة اذ المبتداء به فيهما واحد وهو امر ذو بال ههنا
وانما التعدد في المستعان به والملابسه وهما البسملة والحمدلة فيما
نحن فيه وذلك جائز كما يبتداء بالكتابة باستعانة القلم والمداد وا
لقرطاس وكما يبتداء بالسفر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة
قلت يجوز ان يراد بالابتداء في حديث البسملة الحقيقى وفي حديث الحمدلة
الاضافى فيندفع التعارض فان قلت لا جائز ان يكون الباء للاستعا
نة لان الالية تقتضى التبعية والابتداء ينافيها في التعظيم ولاجلال لان
في الالة جهتان التبعية وتوقف نفس الفعل وكماله عليها وقد لو
حظ ههنا الثانية لا الاولى فان قلت لا جائز ان يكون الباء للملابسة
والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها للمظروف معلقها ومعموله
ومجامعته اياها كما في قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت عليه بثياب السفر
وبعض الامور الشريفة لا يمكن مجامعتهما للابتداء به كالقراءة والاكل
والشرب وبعضهما وان امكن كالوضوء والطواف يحصل اداء السنة
بذكرها قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء الفعل
بها ليحصل التبرك والتيمن لكن لما تعذر ذلك او تعسر جعل الشارع من كمال
لطفه ورحمه وفضله وكرمه وشفقته ذكرها في الابتداء باقيا الى آخر
الفعل حكما لئلا يسر جميع اجزاء الفعل تيسيرا على العباد كما في النية فيجامعان
ابتداء كل فعل بل انتهاءه فيصح بالملابسة فان قلت كل من البسملة والحمدلة

امر دو بال لا بد لهما من بسملة وحمدلة اخرى فيتسلسل قلت المرا د
ما يلاحظ كونه كذلك ويقصد الشروع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى
شئ اخر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون ذكرهما فى اول كل امر شريف سنة
مثل الوضوء والصلوة وقراءة القران والاكل والذبح ولم ينقل الحمدلة فى
ابتداء شئ مما ذكر وكذا البسملة فى البعض كالصلوة وقراءة سورة براة
وغيره فى اجزاء باقى السور قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دل
على ان السنة تحصل بذكر اى اسم كان من اسماء الله تعالى ولذا قال فى المحيط
لو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله
يصير مقيما للسنة وفى الهداية لو قال عند الذبح سبحان الله والحمد لله
يريد البسملة حل وقال فى الهداية ايضا فان قال بدل التكبير فى الصلوة الله
اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله وغيره من اسماء الله تعالى اجزاء
عند الح ومحمد رح ومعنى الحمد وهو الثناء على الجميل على قصد التعظيم
يوجد فى البسملة وغيرها مما ذكر وامثاله والسنة فى التلاوة مطلقا الا
ستعاذة بالله تعالى من الشيطان الرجيم فيحصل بها ذكر اسم الله تعالى وا
لحمدلة وفى الصلوة لا بد من ذكر اسم الله تعالى فى ابتدائها وبه يحصل الحمد
ايضا لما بينا واما ذكر لفظ بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله فمستحب
ان لم يمنع مانع لا سنة وسورة براءة انزلت بالسيف ورفع الا
مان وبسم الله امان عند العرب حتى يكتبها العرب فى اول مراسلا
تهم فى الصلح والامان فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم
يكتبوها فنزل القران على هذا الاصطلاح ثم بقى حكمه وان ارتفع
السبب كالرمل فى الطواف والتخيير والتجهير لا ينافى افضلية الا
تيان فلو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقا واعلام انه ليس
اول سورة يمنع افضلية الاتيان والنقل بالحمدلة فى ابتداء كل امر
شريف بخصوصه لا يلزم بل يكفى عموم هذا الحديث على انه قد نقل فى
البعض بخصوصه كالوضوء نقل عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم

انه

انه يقول فى ابتداء الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وذكر فى تفسير الكبير عن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلوة
والسلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل بسم الله والحمد لله يكتب
لك الحسنات بعدد كل خطوة واذا ركبت سفينة فقل بسم الله والحمد
لله يكتب لك الحسنات حتى يخرج منها الفائدة فضيلة البسملة والحمد
لة قال الجبرى فى شرح حرز الامانى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم اول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كتبتم كتابا فاكتبوها
اوله وهو مفتاح كل كتاب انزل ولما نزل على بها جبرائيل عليه السلام
اعادها ثلثا وقال هى لك ولامتك فمرهم لا يدعوها فى شئ من امورهم
فانى لم ادعها طرفة عين مذ نزلت على ابيك ادم عليه الصلوة
والسلام وكذا الملائكة وقال الامام الرازى فى التفسير الكبير
وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال يا ابا
هريرة اذا توضات فقل بسم الله فانه حفظتك لا تستريح ان تكتب
لك الحسنات حتى تفرغ واذا غشيت اهلك فقل بسم الله فان حفظتك
يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل من الجنابة فان حصل من تلك المواقعة
ولد كتب الحسنات بعدد انفاس ذلك الولد وبعدد انفاس اعقابه
ان كان عقب حتى لا يبقى منهم احد وعن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى ادم
اذا نزعوا ثيابهم ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشارة فيه
اذا صار هذا الاسم حجابا بينك وبين اعدائك الجن فى الدنيا افلا
يصير حجابا بينك وبين الزبانية فى الاخرة وقال صلى الله عليه وسلم
من رفع قرطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا له
كتب عند الله تعالى من الصديقين وخفف عن والديه العذاب وان
كانا مشركين وقصة بشر الحافى فى هذا معروفة قال ابن خلكان فى
تاريخه سبب توبته انه اصاب فى الطريق ورقة فيها اسم الله تعالى

مكتوب وقد وطئتها الا قدام فاخذها اشترى غالية وطيب
الورقة وجعلها فى شق حائط فراى فى النوم قائل يقول
يا بشر طيبت اسمى لاطيبن اسمك فى الدنيا والاخرة فلما نبته من
نومه تاب وكتب قيصر الى عمر ان بى صداعا لا يسكن فابعث لى
دواء فبعث اليه قلنسوة وكان اذا وضعها على راسه سكن
صداعه واذا رفعها عن راسه عاده الصداع فعجب منه
ففتش عن القلنسوة فاذا فيها كاغد مكتوب فيه بسم الله
الرحمن الرحيم وطلب بعضهم اية من خالد بن الوليد رضى الله عنه
فقال انك تدعى الاسلام فارنا اية لنسلم حينئذ بسم قاتل
فاتى بطاس من السم فاخذ بها بيده وقال بسم الله الرحمن الرحيم
وشرب الكل فقام سالما باذن الله تعالى فقال المجوس هذا دين
حق مر عيسى بن مريم عليه السلام وعلى قبر فراى ملائكة العذاب
يعذبون ميتا فلما عاد من سبيله اى من طريقه مر على ذلك القبر فراى
ملائكة الرحمة معهم اطباق من نور فعجب من ذلك فصلى ودعا الله
تعالى فاوحى اليه يا عيسى كان العبد عاصيا قد مات وكان محبوسا
فى عذابى وكان قد ترك امراة حبلى فولدت ولدا وربته حتى
كبر فسلمته الى الكتاب فلقنه فعلمه المعلم بسم الله الرحمن الرحيم
فاوصى ان يجعل فى كفنه فقيل له اى فائدة لك فيه فقال اقول يوم القيمة
بعث كتابا وجعلت عنوانه بسم الله الرحمن الرحيم فعاملنى بعنوان
كتابك قيل بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وفيه فائدتان احدهما
ان الزبانية تسعة عشر فالله تعالى يدفع باسمهم ببركة هذه الحروف
التسعة عشر الثانية خلق الله تعالى اليوم والليلة اربعة وعشرين
ساعة ثم فرض خمس صلوات فى خمس ساعات فهذه الحروف التسعة
عشر تقع كفارات للذنوب التى تقع فى تلك الساعات التسعة عشر
عن النبى صلى الله تعالى وسلم انه قال ما انعم الله تعالى على عبد نعمة

فيقول

فيقول العبد الحمد لله الا قال الله تعالى انظروا الى عبدى اعطيته ما لا قدر له
واعطانى ما لا قيمة له وتفسيره ان الله تعالى اذا انعم على العبد كان ذلك
الانعام احد الاشياء المعتادة مثل انه كان جائعا فاطعمه او كان عطشان
فارواه او كان عريانا فكساه اما اذا قال العبد الحمد لله كان معناه
ان كل حمد اتى كل احد من الحامدين فهو لله تعالى وكل حمد لم يات به احد
من الحامدين وامكن فى حكم العقل وصوله فى الوجود فهو لله تعالى
وذلك يدخل فيه جميع المحامد التى ذكرها ملائكة العرش والكرسى
وساكنى اطباق السموات وجميع المحامد التى ذكرها جميع الانبياء
عليهم الصلوة والسلام من ادم الى محمد عليهما الصلوة وا
لسلام وجميع المحامد التى ذكرها جميع الاولياء والعلماء وجميع الخلائق
وجميع المحامد التى سيذكرونها الى وقت قوله دعويهم فيها سبحانك
اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعويهم ان الحمد لله رب العالمين
ثم جميع هذه المحامد متناهية اما المحامد التى لا نهاية لها هى التى
سياتون بها ابد الابدين ودهر الداهرين فكل هذه الاقسام
التى لا نهاية لها داخلة تحت قول العبد الحمد لله رب العالمين ولهذا
السبب قال الله تعالى انظروا الى هذا العبد قد اعطيته نعمة واحدة
لا قدر لها واعطانى من الشكر ما لا حد له ولا نهاية له قوله تعالى
الحمد لله ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قال هذه الثمانية
عن صفاء قلبه استحق ثمانية ابواب الجنة وجميع ما ذكرنا من
قولنا قال الامام الرازى فى التفسير الكبير الى هنا سوى قصة
بشر الحافى من كلامه فيه قال صاحب الكشاف فيه الحمد باللسان
وحده احدى شعب الشكر ومنه قوله عليه الصلوة والسلام
الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده واما الشكر فعلى النعمة
خاصة وهو بالقلب اللسان والجوارح تنبيه ينبغى العبد ان
يعود لسانه فى ابتداء كل امر شرعى ذكر بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وفي آخره الحمد لله رب العالمين حتى يجد حلا
وة الايمان في قلبه ويحصل له البركة والسعادة في الدارين واعاقلنا
في ابتداء كل امر شرعي اذ قد قيل من قال عند ابتداء حرام لعينه قطعي
كالزنا وشرب الخمر بسم الله يكفر ولو قال عند فراغه الحمد لله
اختلفوا في كفره ومن لم يكفره صرف الحمد على الخلاص من الحرام
والحاصل ان المداومة على الذكر والشكر كيمياء السعادات ولب
الطاعات ومخ العبادات وغاية مقاصد ذوي الهمات اذ بهما
يحصل التقرب الى رب العالمين والنظر الى وجهه الكريم ومشاهدة
جماله العظيم رزقنا الله تعالى واياكم انه جواد كريم رؤوف رحيم
الحديث الثالث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده الرواية اخرجه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى باسناد آخر عنه ايضا
اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلث مرات قبل ان يدخل يده
في انائه فانه لا يدري فيمه باتت يده وروى البخاري ايضا اذا توضأ
احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم
من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده والحديث المذكور في الصحيحين بغير نون التاكيد وانما
هو في مسند البزار من حديث هشام بن حسان ولفظه فلا
يغمسن يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلثا حكي ان بعض المبتدعة
حين سمع هذا الحديث الشريف قال على سبيل التهكم انا ادري
اين باتت يدي باتت في الفراش فاصبح وقد ادخل يده في دبره
الى زندته فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ من استخفاف كلام حبيب
سيد المرسلين عليه صلوات الله تعالى وسلامه على الاجمعين
اللغة الاستيقاظ والتيقظ والانتباه بمعنى وكلمة من ابتدائية
ولا يغمس اي لا يدخل نهي غائب من غمس بفتح العين نفسه بضمها

وكسرها الاناء ظرف المائع لا يدري اي لا يعرف وبات يجيء ناقصا يقال
بات زيد مهموما اي كان في جميع الليل كذلك وتاما بمعنى قام ونزل
ليلا وههنا تام الاعراب اذا ظرف للمستقبل وفيه معنى الشرط
منصوب على الظرفية ابدا على الصحيح عامله جوابه عند الاكثرين
وان كان بالفاء كما في هذا الحديث لان اذا ليس عريقا في الشرط
فلذا لا يلزم الفاء في جوابه وان كان جملة اسمية كقوله تعالى والذين اذا
اصابهم البغي هم ينتصرون والفاء في جوابه ليس محض الجزاء بل فيها
شائبة الزيادة فلا تقوى على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت
في جواب الكلمات العريقة في معنى الشرط وجملة استيقظ مجرورة المحل
بالاضافة فاعل لا يغمس راجع الى احدكم ويده مفعول فانه لا يدري
تعليل للنهي اين منصوب المحل على الظرفية عامله باتت قدم عليه
لتضمنه معنى الاستفهام المقتضي للصدر يده فاعل باتت وجملة باتت
منصوب المحل على انها مفعول لا يدري والجملة يصح ان تقع مفعولا لكل
فعل قلبي في التعليق وههنا كذلك البلاغة في الصاقة احدا الى المخاطبين
اشارة الى مخالفة نومه عليه السلام لنومهم فان عينه تنام ولا
ينام قلبه قوله فلا يقتضي ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل و
نجاسة الماء ان ادخل بلا غسل وقد حكي ذلك عن الحسن البصري
واسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري لان النهي حقيقة في
التحريم وقوله فانه لا يدري يدفعه فيكون قرينة لكون النهي
الكراهة مجازا لان قواعد الشرع متظاهرة على ان اليقين لا يزول
بالشك واليد والماء طاهران يقينا ومحتمل النجاسة لا تزول طهارتهما
وقوله فانه لا يدري كناية عن وقوع يده على دبره او ذكره
فانهم قالوا في توجيهه ان الخطاب لاهل الحجاز لانهم كانوا يستنجون
بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم
ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختيار الكناية على التصريح

بان يقول فلعل يده وقعت على دبره او ذكره تحاشيا عن التصريح
باسم ما يستهجن ويجب ستره واخفاؤه لانه فحش منهما عنه
الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفي
اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء مصرحا به
في بعض الاحاديث وتنبيها على رعاية الادب في الكلام الشرح
اذا استيقظ انسان نام مستنجيا بالاحجار في يوم حار بحيث
احتمل ان تقع يده على دبره او ذكره من نومه فوجد اناء فيه مايع
فاراد ان يغترف منه بيده للتوضئ او الغسل او غير ذلك فالسنة
ان يغسلها ثلثا قبل الادخال ثم يدخل ويكره الادخال بلا غسل
وان ادخلها اثم ولا يتنجس المايع ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده
التفريع دل هذا الحديث الشريف بعبارة على كراهة الغمس وسنية
الغسل الثلاث في الصورة المذكورة وبدلالة في غيرها مما فيه
احتمال النجاسة على العبد باي طريق كان لتنصيصه على علة
عامة وهي احتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضؤ من ماء
غمس فيه صبي يده وان توضا جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما
اذا تيقن بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فلا يتناول الحديث
المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص
وحكمه ان كان يده طاهرة عن الحدث ايضا فله ان يدخلها في اي
مايع كان والا فحكمها عند الحنفية ان كان المايع ماء انه ان غمسها
لحاجة كالاغتراف لا يضر ولا يصير الماء مستعملا وان لغير حاجة
كالتبرد يضر لانه يصير مستعملا والماء المستعمل طاهر غير عندهم
بلا خلاف على رواية مشايخ العراق وعليه الفتوى كذا في التحفة
والاستعمال يتحقق في ماء زايل من العضو وان لم يجتمع في مكان على
الصحيح بنية القربة حتى اذا توضا الصبي العاقل والحائض او
المتوضئ او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام او بعده

لاقامة

لاقامة السنة يصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند الح وابي
يوسف رحمه الله كما اذا توضا المحدث او غسل الجنب للتبرد وان كان
للغسل لعضو اتاما بالاتفاق وان كان بعض عضو فكذلك في رواية
وهذا اذا لم يكن للحاجة فان كانت مثل ان يقع دلو في بئر فغمس جنب
رجله لطلبه او وقع الكوز في الجب فادخل محدث يده الى المرفق
لاخراج الكوز ان كان جنبا او محدثا فادخل يده في الاناء للاغتراف لا يكون
مستعملا قالوا في كيفية غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء
صغيرا يمكن رفعه بشماله ويصبه على كفه الايمن ويغسلها ثلثا ثم يصبه
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان
معه اناء صغير يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا وان لم يكن يدخل اصا
بعه اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه
ويدلك الاصابع بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه هذا اذا
لم يتيقن النجاسة على يده والنهي في قوله عليه الصلوة والسلام محمول
على عدم الضرورة والزيادة على قدرها ثم وجه الدلالة المذكورة
ان اول الحديث يدل على تحريم الادخال ووجوب الغسل واخره
على تنزيه الاول واستحباب الثاني فقلنا بالواسطة بينهما تحاشيا
على الترجيح وجمعا بينهما وعملا بهما من وجه بقدر الامكان اذ في الكراهة
شمة وجهة من التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعا
عذاب وجهة من التنزيه لعدم استحقاقه العذاب بالنار وكذلك
السنة يستحق تاركها العتاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب
ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل وحكي عن احمد بن حنبل رح انه ان
قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة
تنزيه ووافقه داود الظاهري اعتمادا على لفظ باتت في الحديث
قال النووي رح هذا مذهب ضعيف جدا فان النبي عليه السلام
نبه على العلة بقوله فانه لا يدري اين باتت يده ومعناه لا يامن

النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة فى نوم الليل
والنهار وفى اليقظة وذكر الليل اول لكونه الغالب ولم يقتص
عليه خوف من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده وقد
استنبط من هذا الحديث الشريف احكام اخر منها ان الماء
القليل اذا وردت عليه نجاسة تنجسه وان قلت ولم تغيره لا
ن الذى تعلق باليد ولا يرى له اثر قليل جدا فاذا اوجب احتماله كرا
هة فتحققه يوجب تحريما وتنجيسا واما احتمال نجاسة كراهة اشد
من الاولى لقبول الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والنجس فبعيد
جدا ومنها ان نصاب الغسل فى تطهر النجاسات الغير المرئية ثلاث
ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا
عنه فى الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط فى العبادات وغيرها
ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا
فى غسل اليد الى الرسغ ثلثا فى ابتداء الوضوء اهو سنة مطلقا ام عند
احتمال النجاسة حتى اذا تيقن بطهارة اليد لا يسن غسلها لعدم دخوله
فى هذا الحديث والحق الاول لا بهذا الحديث بل لان من حكى وضوءه عليه
الصلوة والسلام قدم غسل اليد ثلثا على ما ذكر فى الصحيحين فى
احاديث كثيرة والمحكى ما كان دائبه وعادته لا خصوص وضوئه الذى
هو من نوم بل الظاهر ان اطلاعهم على وضوئه من غير النوم على ان
نومه عليه السلام ليس كنوم غيره فلذا قال احدكم ولم يقل احد
كما مر فى قسم البلاغة فنومه عليه السلام لا ينقض وضوءه ولئن
سلم فلا احتمال لوقوع يده عليه الصلوة والسلام على عورته
فى النوم لان قلبه لا ينام فيدرى اين باتت يده ولئن سلم فعدم
استنجائه عليه الصلوة والسلام بالماء بعيد جدا ولذا قال بعض
المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان لمواظبته
عليه الصلوة والسلام روى فى الصحيحين عن انس رضى الله

عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
نحوى اداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء وروى ابن ماجة عن عائشة رضى
الله تعالى عنها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غا
ئط قط الا مس ماء وهذان الحديثان ظاهران فى المواظبته وان كان فى الا
خير احتمال اخر فظهر ان هذا القول اصح من قول من يقول انه ادب مطلقا
او ادب فى الصدر الاول لانهم كانوا يبعرون بعرا وسنة فى زماننا لانهم
يثلطون ثلطا ثم ان غسل اليد ثلثا فى ابتداء الوضوء مع الاستيقاظ وتوهم
النجاسة اكد سنية لكثرة الادلة والدواعى السؤال فان قلت قد دل
هذا الحديث بمنطوقه ومدلوله ومفهومه على كراهة ادخال اليد عند احتمال
النجاسة فى مايع وعلى سنية غسلها ثلثا قبل الادخال وعلى عدم تنجيسه
لو ادخل قبله وعلى عدم كراهة عند تيقن طهارتها عن الخبث وهذا يخالف
مذهب الحنفية لانه روى عن ابى حنيفة رح فى الماء المستعمل ثلث روايات
احديها انه نجاسة غليظة رواها حسن بن زياد واخذ به وثانيها انه نجا
سة خفيفة رواها ابو يوسف واخذ به وثالثها انه طاهر غير ... رواها محمد
واخذ به فاذا ادخل الجنب والمحدث يده فى اناء وغسلها فيه بنية القر
يخرج الماء عن الطهورية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة وتنجس على الروا
يتين وان تيقن طهارتها عن الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم
وهى ادخال اليد لرفع الماء واخذه ثم استعماله فى خارج الاناء لا الغسل
فيه او التبرد وقد سبق ان الماء لا يصير مستعملا بالادخال للحاجة على ان
ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف
بين اصحابنا الثلث فى انه طاهر غير مطهر وعليه الفتوى كما مر فعلى تقدير
العموم لا مخالفة ايضا على هذه الرواية واما قولك وعلى عدم كراهته عند
تيقن طهارتها عن الخبث فممنوع لما مر ان الحديث ساكت عنه ولا منع من
ثبوت شئ بعلل شتى فيجوز ان يثبت الكراهة باحتمال التنجس وباخراج الماء
عن الطهورية فاذا اجتمعا اشتدت الكراهة واذا انفرد كل منهما خفت

فان قلت قد ذكروا فى كيفية غسل اليد ان النهى فى قوله عليه الصلوة
والسلام محمول على عدم الضرورة فههنا فى الجواب الاول قلت
عدم الضرورة لا ينافى الحاجة فانه لو كان عند محدث فى يده احتمال
نجاسة اناء يمكن رفعه وصبه على يده او لا يمكن ولكن عنده اناء صغير
يمكن ان يرفع به الماء فيكاسل فغمس يده للتوضوء او نحوه فلا شك
ان الغمس ليس بضرورى ولكن لحاجة فيكره ولا يصير الماء مستعملا نعم
قد يطلق الضرورة على الحاجة المذكورة باعتبار النوع فى كيفية الغمس
بحسب الشخص فتامل ثم المراد بالضرورة ما لا يمكن التوصل الى المقصود
المتعذر به الا به وبالحاجة ما لا يمكن التوصل اليه الا به او بمثله فيحرج الا
دخال للبرد او اللعب من احدهما بقى هنا شئ غامض وهو انهم صرحوا
عن محمد رح ان من توضاء فى طست ثم صب فى بئر او اناء فيه ماء
مطهر ان لم يغلب المصبوب ما فيهما لم يخرج من المطهرية وما ذكر فى
بعض الكتب من انه ينزح الاكثر من عشرين دلوا اذا ماء الطيب
فمحمول على الاستحباب وان نفس فى البربنية التوضى نفسها او فيها
ويصير مستعملا وهو معلوم ان ما اصاب اعضاء وصوبه اقل
مما لم يصب فافرقه من الصورة الاولى حتى يختلف حكمهما فتامل
جدا الفائدة فى غسل اليد قبل الطعام وبعده روى ابو داود والترمذى
عن سلمان رضى الله عنه قال قرات فى التورية ان بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم
واخبرته بما قراته فى التورية فقال رسول الله تعالى عليه وسلم بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى ابن ماجه والبيهقى عن
انس بن مالك رضى الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غداوه واذا رفع
وروى الطبران عن ابى سعيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم من بات وفى يده ريح غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه

وروى ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان عن ابى هريرة رضى
الله عنه من بات وفى يده غمر ولم يغسله فلا يلومن الا نفسه فظهر
من هذه الاحاديث ان غسل اليد قبل الطعام وبعده سنة كما ذهب
اليه الحنفية وهذا الغسل لليدين الى الرسغين ثلثا وقد كان سفيان
ومالك والشافعى يكرهون الغسل قبل الطعام احتجاجا بحديث
ابن عباس رضى الله عنهما قال كنا عند النبى صلى الله تعالى عليه و
سلم فاتى الخلاء ثم انه رجع فاتى بالطعام فقيل له الا تتوضاء قال
لا اصلى فاتوضاء رواه المسلم وابو داود والترمذى بنحوه الا انهما
قالا قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة فالجواب ان المراد بالوضوء
فى هذا الحديث معناه المتعارف وفى حديثى سلمان وانس رضى الله
عنهما غسل اليدين فقط وعدم سنية المتعارف لا يدل على عدم
سنية غير المتعارف فلا تعارض بين الحديثين ثم انهم قالوا الادب
فى الغسل قبل الطعام الابتداء الا الشبان وبعد الطعام بالمشايخ
لكراهة انتظار المشايخ للشبان ولان السنة فى الابتداء ان
لا يمسح بالمنديل ليبقى اثر الغسل عند الاكل وفى الانتهاء ان يمسح به ليزول
اثر الطعام فكان الاول اغلاقا والثانى اطلاقا فالمشايخ اولى بعلقة الا
غلاق وسرعة الاطلاق واعلم ان هذا الغسل يستحب عند كل مباشرة
كل عمل شريف باليد لانها الة مباشرة ففى تنظيفها تعظيم ذلك العمل ومعرفة
قدره فيكون نوعا من الشكر فيحصل اليمن والبركة فى ذلك العمل قال الله
لئن شكرتم لازيدنكم الحديث الرابع عشر من الفطرة قص الشارب و
اعفاء اللحية والسواك استنشاق الماء وقص الاظفار وغسل
البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء القاف والصاد المهملة وفى
رواية زاد بعض الاستنجاء وفى رواية ابى داود والانتضاح بدل انتقاص الماء
وفى رواية وانتفاص الماء والصاد المهملة بدل قال الراوى ونسيت العاشر الا
ان تكون المضمضة وفى رواية الختان بدل اعفاء اللحية الرواية اخرج مسلم رح

عن عائشة رضى الله عنها وابو داود عن عمار رضى الله عنه اللغة الفطرة
فى اللغة يجئ بمعنيين الخلقة والدين وقد فسر كثير من العلماء الفطرة فى هذا
الحديث بالسنة وبعضهم بالدين وهو اعم من السنة كما قرئت به فى
قوله تعالى فطرت الله التى فطر الناس عليها وعلى هذين التفسيرين من التبعيض
ويحتمل البيان وقد تفسر بالخلقة اى من الجبلة والطبيعة التى طبع الانسان
عليها قص الشارب الخ اى ركب فى عقولهم استحسانها فمن للابتداء
ويحتمل البيان والتبعيض القص القطع الشارب السبلة اعفاء اللحية توفيرها وارسالها من عفا الشعر اذا كثر وعفوته انا واعفيته اذا
فعلت به ذلك السواك بالكسر يجئ اسما للعود الذى يستاك به
ومصدرا من ساك فمه يسوكه سوكا وهو المراد فى هذا الحديث استنشاق
الماء ادخاله فى الانف الاظفار جمع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء او
ضم البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم واختلفوا فى تفسيرها
قال النووى رحمه هى عقد الاصابع ومفاصلها كلها وذكر فى القاموس
هذا المعنى ايضا وهو المناسب ههنا لعمومه وقال الجوهرى والتوربشتى
هى مفاصل الاصابع التى بين الاشاجع والرواجب اى رؤوس السلاميات
من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه فنشزت وارتفعت قال التوربشتى
رح انما حض البراجم بالحث على غسلها لان ما سر الجلد عليها اكثر وانظف
فكان مساس الحاجة الى غسلها اشد ونتف الابط قطع شعرها بحذف
المضاف قال النووى رح المراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه
وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المراة ونقل عن ابى العباس بن
شريح انه الشعر النابت حول حلقة الدبر انتقص كنقص يجئ
متعديا ولازما وههنا متعد ليكون فعل المكلف كالبواقى ثم
المراد من الماء المطهر والبول فالمصدر بالاستنجاء او تقليل
البول بغسل ذكره لانه اذا لم يغسله ذكره نزل منه شئ بعد شئ
فيعسر الاستبراء فيغسل الذكر بالماء ويرتد البول وينقطع

وأما

واما كونه مضافا الى الفاعل والمفعول محذوف وهو البول او الى
نائب الفاعل والمراد بالماء البول او كون الانتقاص لازما والمراد
بالماء الماء المطهر او البول فبعيد جدا والمراد بالانتضاح رش الماء على الفرج
وداخل الازار ليدفع بذلك وسوسة الشيطان وانتقاص الماء بالفاء
نضحه على الذكر والمضمضة ادخال الماء فى الفم للغسل الختان قطع القلفة
الاعراب عشر مبتداء من الفطرة خبره وفيه دليل على صحة وقوع النكرة
من غير تخصيص مبتداء اذا افاد على ما ذهب اليه بعض المحققين او تقدير
الصفة مثل من الخصال او جعل من الفطرة صفة وتقدير الخبر مثل محمودة
او جعله قص الشارب الخ تكلف قص الشارب خبر محذوف اى هى قص
الشارب او بدل من الفطرة ان كان من البيان وجعله بدلا من العشر
بعيد التخلل الاجنبى بينهما يعنى الاستنجاء من قول الراوى فاعله ضمير
النبى عليه الصلوة السلام والجملة تفسير لقوله وانتقاص الماء
لا محل لها من الاعراب عند الجمهور ونسيت العاشرة معطوف
على مقدار اى تذكرت او حفظت التسعة والجملة منصوبة المحل على انها
مقول قال وجملة قال استينافية لا محل لها من الاعراب الا ان يكون
المضمضة اسم تكون ضمير العاشرة وخبره المضمضة والجملة منصوبة
المحل على انه مفعول ثان لظن تقدر اى ولا اظن حال العاشرة وقول
النحاة يمتنع الاقتصار على احد مفعولى افعال القلوب مردود بنص
القران فالصواب يقول بدل يمتنع هذا على تقدير ان يكون الاستثناء
متصلا وهو الاصل فيه ويجوز ان يكون منقطعا اى كون العاشرة
المضمضة راجح او مظنون عندى وفى رواية خبر مقدم الختان مبتداء
بدل منصوب على انه ظرف مكان الخبر والجملة معطوفة على مقدر اى
ما ذكر فى رواية البلاغة ان كان المراد من الفطرة الخلقة ومن للابتداء
او الدين ومن التبعيض او البيان يكون حقيقة وان كان من فى الاول
للتبعيض والبيان فالفطرة مجاز مرسل من قبيل اطلاق اسم المقتضى على

المقتضى واما تفسيرها بالسنة فالظاهر انه من القرائن الخارجيه و
بيان لما في الواقع بايرادها الدين العام ولكن تحقق ههنا في ضمن السنة
الخاصة فيكون حقيقة كما اذا قلت رايت حيوانا لوم ثبلق انان انتقام
الماء كناية عن الاستنجاء اذ الانتقاص لازم له ثم ان كان المراد
بالماء المطهر يكون اقيد لعموم السبيلين كالاستنجاء لكن يكون ح لازما
اعم لوجوده في غير الاستنجاء فيبعد الانتقال منه الى الملزوم الخاص
وان كان البول اقرب الى الفهم لاختصاصه باحد محلى الاستنجاء
لا يوجد في سائر اعضاء الوضوء لكن يكون خاصا للذكر فلا ينا
سب تفسيره بمطلق الاستنجاء ويحتاج الى تقدير مضاف اى انتقاص
خروج الماء وحمل الانتقاص على الازالة والاعدم كما تحمل الفكة في
بعض المواضع على العدم بجامع عدم الظهور في الذات والاثر فيكون استعا
رة اصلية وفائدة الكناية سبقت في الحديث الثالث في قوله عليه الصلوة
والسلام اين باتت يده ولذلك الفائدة خذف المتعلق في رواية الا
نتضاح والانتقاص بالفاء اعني على الفرج او على الذكر الشرح عشر
خصال من السنة قطع الشارب بالمقراض وارسال اللحية اى الكف
والامتناع من خلقها وقطعها واستعمال السواك في الامور الشريفة
كالوضوء وقراءة القران ونقل الحديث وغيرها واستنشاق الماء في
الوضوء وقطع الاظفار والاهتمام بغسل مفاصل الاصابع في الوضوء
والغسل وقلع شعر الابط باليد لا حلقه بالموسى وحلق العانة والاستنجا
بالماء ونسي الراوي العاشره وله يظنه الا المضمضة ووقع في رواية
اخرى الختان مكان اعفاء اللحية التفريع اشتمل هذا الحديث الشريف
على سنن كثيرة الاولى قص الشارب اى قطعه بالمقراض واختلفوا
فيه فذهب كثير من السلف الى استيصاله وخلقه لما روى مسلم
عن ابن عمر رضى عن النبي صلعم احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي
رواية انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى

وفي رواية خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية
جزوا الشوارب وارضوا اللحى خالفوا المجوس والاحفاء الاستقصاء
في اخذ وهذا قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الخلق والاستيصال
وقاله مالك وكان يرى حلقه مثلة ويامر بتاديب فاعله وكان يكره ان
ياخذ من اعلاه ونذهب هؤلاء الى ان الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد
وهو الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التخيير
كذا قال القاضي عياض وقال النووي واما حد قصه فالمختار انه يقص حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله واما رواية احفوا الشوارب
فمعناها احفوا ما طال على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضيخان وصاحب
الخلاصة اختار هذا القول حيث قالا وينبغي ان ياخذ الرجل من شاربه
حتى يوازي الطرف الاعلى من الشفة ويصير كالحاجب وقال صاحب
المختار السنة تقليم الاظفار ونتف الابط وخلق العانة والشارب
وقصه احسن وهذه من سنن الخليل عليه السلام وفعلها
نبينا صلعم وامر بها وقيل اول من قص الشارب واختتن وقلم الا
ظفار ورءى الشيب ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في
شرح الاثار قص الشارب حسن وهو ان ياخذ حتى ينقص من الا
طار وهو طرف الاعلى من الشفة العليا قال والخلق سنة وهو
احسن من القص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا
اللحى والاخفاء الاستيصال فظهر ان الوجهين جائزان عند
الحنفية والاختلاف في الافضلية والاحسنية ووجهه انه ورد
فيه القص وهو القطع بالمقراض والاعفاء وهو الاستقصاء
في الاخذ وذلك بموسى فقلنا بجوازالامرين عملا بالحديثين وكون
القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول ارباب اللغة هذا يقول
العبد الضعيف عصمه الله تعالى لا افضل والاحسن عندي القص
تحاميا عن شبهة الاختلاف وتبعيدا عن مماثلته المثلة والمخنثين

وترجيحا القائله والله اعلم بالصواب ثم المستحب ابتداء
بالجانب الايمن وهو مخير بين القص بنفسه وبين ان يولى
ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروة ولا حرقه بخلاف
الابط والعانة كذا ذكره النووى رح والثانية اعفاء اللحية
قال التوربشتى قص اللحية كان من صنع الاعاجم وهو القوم
كثير من اهل الشرك وعبدة الاصنام كالافرنج والهنود ومن
لا خلاق لهم فى الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية
فى زماننا هذا طهر الله عنهم حوزة الدين وبيضة الاسلام
نقل عن المحيط لا يحلق شعر حلقه وعن ابى يوسف لا باس بذلك
وقال صاحب المختار التقصير فى اللحية سنة وهو ان يقبض الرجل
لحيته فما زاد على قبضته قطعه لان اللحية زينته وكثرتها من كمال
الزينة وطولها الفاحش خلاف الزينته وقال فى البزازية ينبغى
للرجل ان ياخذ لحيته اذا طالت ومن اطراف لحيته ايضا وقال
فى شرعة الاسلام ان النبى كان يقص من اللحية من عرضها
وطولها وقال فى الاحياء قال النخعى عجبت لرجل عاقل طويل اللحية
كيف لا ياخذ من لحيته فجعلها بين لحيتين فان التوسط فى كل
شئ حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل اى خف
وقد فعل ذلك ابن عمر رض وجماعة من التابعين واستحسنه
الشعبى وابن سيرين وكرهه الحسن وقتاده وقالا تركها
عافية احب لقوله عليه السلام اعفوا اللحى والامر فى هذا
مرتب اذا لم ينته الى تقصيص اللحية وتدويرها من الجوانب
فان الطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق السنة المغتابين بالنسبة
اليه فلا باس بالاحتراز عنه على هذه النية انتهى وقال النووى
رح واما الاخذ من طولها وعرضها فحسن ويكره الشهرة فى نقضها
لما يكره فى قصها وجزها وقال وقد اختلف السلف رح هل لذلك

حدّ

حدّ فمنهم من لم يحدد شيئا فى ذلك الا انه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها
وكره مالك طولها جدا ومنهم حدّ وازاد على القبضة فيزال ومنهم من
كره الاخذ منها الا فى حج وعمرة والمختار ترك اللحية على حالها وان لا يتعرض
لها بتقصير شئ اصلا والاول الاصح قالوا فى اللحية عشر خصال مكروهة
بعضها اشد قبحا من البعض الاولى خضابها بالسواد لا لغرض الجهاد قال
فى المحيط عامة المشايخ على انه مكروه وبعضهم جوزه مروى عن ابى
يوسف رحمة الله تعالى وقال فى الاحياء نهى رسول الله تعالى عليه
وسلم عن الخضاب بالسواد وقال هو خضاب اهل النار وفى لفظ
بالسواد الكفار وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم يكون فى اخر الزمان قوم يخضبون بالسواد
كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة ويقال اول من خضب با
لسواد فرعون والثانية خضابها بالصفرة الحمرة تشبيها بالصا
لحين لا لاتباع السنة فانه قال فى المحيط اما بالحمرة فهو سنة الرجال
وسيماء المسلمين وانه اختلف الرواية ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم هل فعل ذلك فى عمره والاصح انه لم يفعل ولا لتلبيس الشيب
على الكفار فى الغزو واما لاجل التزيين للنساء والجوارى فقد منع عن
ذلك بعض العلماء والاصح انه لا باس به وهو روى عن ابى يوسف
رحمة الله تعالى عليه فقد قال كما يعجبنى ان تتزين لى امرءة يعجبها
ان اتزين لها كذا فى المبسوط والثالثة تبييضها بالكبريت و
غيره استعجالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام لقا
كالمشايخ والرابعة نتفها او طلوعها ايثارا المردودة وحسن
الصورة وكذا نتفها او نتف بعضها بحكم العبث والهوس ونتف
الفنيكين وهما جنبا العنفقة بدعة ردّ عمر بن عبد العزيز شهادة
رجل كان ينتف فنيكيه ورد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى
عنه وابن ابى ليلى شهادة من كان ينتف لحيته وكذا الخلفها الا

اذا نبتت للمرءة لحية فيستحب لها حلقها وكذا نتف الشيب وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال هو نور
المؤمن وهو في معنى الخضاب بالسواد والخامسة تضعيفها
طاقة فوق طاقة تصنعا لتحسينه اشياء وغيرهن والسادسة
الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها باخذ بعض العذار في
حلق الراس والسابعة تسريحها تصنعا لاجل الناس والثامنة تركها
شعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة لنفسه والتاسعة النظر الى
سوادها او بياضها اعجابا وخيلاء وغرا بالشباب وفخرا بالشيب
وتطاولا على الشباب والعاشرة عقدها وظفرها كذا ذكر
النووي والغزالي رحمهما الله تعالى والثالثة السواك روى ابو نعيم
عن جابر رضى عنه النبي صلعم ركعتان بالسواك افضل من سبعين
ركعة بغير سواك وروى البزاري عن علي ره عن النبي صلعم ان العبد
اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقرائته فيدنو منه
او كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القران
الا صار في جوف الملك فطهروا افواهكم للقران وروى ابن ماجة
عن امامة رضى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تسوكوا فان السواك
مطهرة للفم ومرضاة للرب ما جاءني جبرائيل عليه السلام الا او
صاني بالسواك حتى لقد خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني
اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني لاستاك حتى خشيت
ان احفي مقادم فمي وروى مسلم عن شريح قال قلت لعايشة رضى
الله عنها وعن زوجها وعن ابيها باي كان يبدا النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا دخل في بيته قالت بالسواك وروى الطبراني عن
زيد قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته
لشيء من الصلوات حتى يستاك وعن ابي هريرة رضى الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم

بالسواك مع كل صلوة رواية البخاري عند كل صلوة في رواية مسلم مع الوضوء
عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه وابن حبان مع كل وضوء في رواية
احمد وابن خزيمة والطبراني في الاوسط لكنه عن علي رضى الله عنه عند كل
صلوة كما توضاء وفي رواية احمد عن زينب لفرضت عليهم السواك
عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني في الكبير
وابو يعلى عن عباس بن مطلب وروى الشيخان عنهما عن حذيفة رضى الله
عنه قال كان رسول الله عليه وسلم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه
بالسواك وروى ابو داود عن عايشة رضى الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان
يتوضا وكان عليه الصلوة والسلام يستاك فيعطيني السواك لاغسله
فابدء به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه قال في العناية ينبغي ان يكون من
الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوي المعدة ويكون
في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة لان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم كان يواظب عليه عند فقده كان يعالج بالاصبع و
قال ابن همام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة
والقيام من النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد
غيرها وفي ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلث بثلث مياه
وان يكون السواك لينا غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة
يستاك عرضا لا طولا وعند فقد يعالج بالاصبع قال في المحيط قال علي
رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وقال في الكافي وعند
وجود السواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال في مجمع الفتاوى يستاك
عرضا على الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة الا
ستياك في المسجد كذا في التشريح وذكر انه انما كره لان السواك
عند القيام الى الصلوة ربما خرج الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة
به ولانه لم يروا انه عليه الصلوة والسلام يستاك عند قيامه

الى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
على كل وضوء ورواية احمد والطبرانى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
انتهى وكنت قديما اميل الى هذا القول ثم لما رايت واطلاق الاحاديث
وقول ابن همام والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد على صاحب التشريع
وان لا منافاة بين الاستياك عند الصلوة والاستياك عند الوضوء
حتى يحمل احد على الاخر واما احتمال اخرج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار
على خارج الاسنان رجعت وذهبت الى سنية الاستياك فى المسجد عند
الصلوة ايضا وبالجملة السنة فى الاستياك ان لم يكن على وضوء ان يكون
على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف اللسان حتى اذا
اقتصر على احدها يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء فان
يكون على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفى الاحياء يبتدأ بالسواك
بعد الاستنجاء ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ
من السواك يجلس للوضوء وهذا الترتيب حسن عندى لانه قال فى الحديث
الاخر لا يتسوك قبل ان يتوضأ ولان استعمال السواك كثيرا يدمى
ولم يذكر فى الاحاديث المذكورة الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة
ولكن ينبغى ان يستعمل عند المضمضة على خارج الاسنان فقط برفق
وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعنى على الثلاثة المذكورة ليخرج
عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء فى خلال الوضوء وقال
النووى رح ثم ان السواك مستحب فى جميع الاوقات ولكن فى خمسة
اوقات اشد استحبابا عند الصلوة وعند الوضوء وعند قرءة القران
وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل والشرب واكل
ما له رائحة كريهة او طول السكوت وكثرة الكلام ويستحب
ان يستاك بعود من اراك وباى شئ استاك مما يزيل التغيير
حصل السواك كالخرقة الخشنة والشعر والاشنان ويستحب
ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمى لحم الاسنان فان

خالف

خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب ان يمر السواك
ايضا على اطراف الاسنان وكراسى اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا
ويستحب ان يبدء فى سواكه بالجانب الايمن من فمه فلا باس باستعمال
سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود الصبى السواك انتهى كلام النووى
فظهر من كلام النووى ان المراد بالعرض عرض الاسنان لا عرض السواك
وان النهى عن التسوك طولا لاحتمال التدمئة واذا انتفى احتمال يجوز هو
ايضا فلا يخالف بما فى الاحياء والرابعة المضمضة والخامسة الاستنشاق
قال فى الخلاصة سنتان فى الوضوء فريضتان فى الغسل من الجنابة وحد
المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الى راس حلقه
وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة ان يجاوز المارن وقال
فى الكافى المبالغة فى المضمضة الغرغرة وفى الاستنشاق بالاستنثار و
قال فى التوضيح وهما باليمين والامتخاط باليسار ادب والمبالغة فيهما
سنة الا فى حال الصوم وان كان بين اسنانه طعام ان كان قليلا يكون
معفوا وان كان كثيرا يتبين للناظرين او كان فى طواحنه ثقب وفيها شئ
اختلفوا فى وجوب ايصال الماء الى ما تحته والاحوط الوجوب الجنب اذا شرب
الماء قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب
لانه شرب على وجه السنة وهى ان يمص الماء مصا فلا يصل الماء الى كل الفم
وان كان جاهلا ينوب لانه يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم كذا فى قاضيخان
وفى واقعات الناطفى لا يخرج عن الجنابة فى الوجهين جميعا ما لم يمجه وهذا
احوط كذا فى الخلاصة ثم السنة عندنا ان يتمضمض ثلثا بمياه جديدة
وان يستنشق كذلك وان يقدم المضمضة على الاستنشاق حتى لو
استنشق اولا ثم تمضمض يكون تاركا السنة كذا فى الخلاصة ويستحب
المضمضة من اكل الدسم لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم لما شرب لبنا فتمضمض قال ان له دسما ر
واه الشيخان فدل هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة

عن كلها يبقى في الفم منه شيء لئلا يتوشش السادسة قص الاظفار ويستحب
ان يبدء باليد ين قبل الرجلين فيبدء بمسبحة يده اليمنى ثم الوسطى ثم
الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدء بخنصرها ثم بنصرها الى
اخره ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدء بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كذا
قال النووي والغزالي وقال في الاختيار توفير الاظفار والشارب مندوب
اليه في دار الحرب ليكون اهيب في عين العدو والاظافير سلاح عند
عدم السلاح واذا قص اظافره او حلق شعره ينبغي ان يدفنه قال
الله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا وان القاه فلا باس به
ويكره القاؤه في الكنيف والمغتسل قالوا لانه يورث المرض وقال في شرعة
الاسلام في الحديث من قلم اظافيره يوم الجمعة لم يشعث انامله ويدفن
قلامة اظفاره وشعره لئلا يلعب به السحرة ويقعد الشيطان على
ما طال منها ويقلمها بالسن فانه يورث البرص بل بالمقراض وفي الحديث
من اراد ان يامن من شكاية العين والبرص والجنون فليقلم يوم الخميس
بعد العصر انتهى وفي الخلاصة وقاضيخان رجل وقت لتقليم اظفاره او لحلق
راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك في غير الجمعة واخره
الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان
رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب
لما روت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلا
يا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظافيره او جز
شعره ينبغي ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا
باس به فان القاه في الكنيف المغتسل يكره ذلك يورث داء
انتهى السابعة غسل البراجم قد عرفت انها اما مفاصل الاصابع
مطلقا او الوسطى منها قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ
في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرت كثرته

بالسمع

بالسمع وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على
اي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما كذا قال النووي
الثامنة نتف الابط قال النووي الافضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل
ايضا بالحلق بالنورة وحكي عن الشافعي انه قال علمت ان السنة النتف
ولكن لا اقوى عليه لا وجع ويستحب ان يبدء بالابط اليمنى التاسعة
حلق العانة قال في الاختيار ويبدء في حلق العانة من تحت السرة قال النووي
رح يستحب جميع ما على القبل والدبر وحولهما والافضل فيه الحلق
ويجوز بالقص والنتف والنورة روى مسلم عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال النووي رح المختار
في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط
في قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور
فمعناه لا نترك تركا يتجاوز اربعين لانهم وقت لهم الترك اربعين ولذلك
قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه ويحلق عانته و
ينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة
عشر يوما ولا عذر في تركه وراء اربعين فالاسبوع هو الافضل
والخمسة عشر الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر فيما وراء الا
ربعين ويستحق الوعيد وقال في القنية ايضا يستحب حلق الراس
في كل جمعة ولا ينتف انفه لان ذلك يورث الاكلة وفي الفردوس عن
عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلام قال لا تنتفوا الشعر
الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا وفي حلق
شعر الصدر والظهر ترك الادب ويجوز حلق الراس وترك
الفودين ان ارسلهما وان شدهما على الراس فلا انتهى وقال في
مجمع الفتاوى ويكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب روى خالد
رح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تنور قبل ان يغتسل جاءت

كل شعرة فتقول يا رب سل لم ضيعنى ولم يفسلنى العاشرة الاستنجاء
روى مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى
يتخلى فى طريق الناس وفى ظلهم وروى قتاده عن ابيه رضى الله عنهما
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه
وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس فى الاناء عن ابى
ايوب رضى الله عنه عن النبى عليه السلام قال اذا اتيتم الغائط
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا
او غربوا وروى البخارى عن انس رضى الله عنه يقول كان النبى صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث
والخبائث وروى احمد وابن ماجه والحاكم رحمهم الله عن ابى هريرة
رض عن النبى عليه السلام اكثر عذاب القبر من البول وروى احمد
وابو داود والنسائى عن قتاده عن عبد الله بن سرجس قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال فى الجحر قالوا لقتادة
ما يكره من البول فى الجحر قال يقال انها مساكن الجن وروى احمد والنسائى
وابن ماجة والترمذى عن عبد الله بن مغفل ان النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم نهى ان يبول الرجل فى مستحمه وقال ان عامة الوسواس
منه وروى الطبرانى فى الاوسط والحاكم عن عبد الله بن يزيد عن
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا ينقع بول فى طست فى البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منقع اى محبوس ولا يبولن فى
مغتسلك وروى مسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر رضى الله تعالى
عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبال فى الماء الراكد وروى
الطبرانى فى الاوسط عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله عليه
السلام ان يبال فى الماء الجارى وروى الطبرانى عن ابى هريرة رضى
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة

ولم يستدبرها فى الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة قال فى الاختيار
اعلم ان الاستنجاء على خمسة اوجه اثنان واجبان احدهما غسل نجاسة
المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه والثانى
اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد قلّ او كثر وهو الاحوط لانه يزيد على
قدر الدرهم عندهما يجب اذا تجاوزت قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط
اعتباره لجواز الاستجمار فيه فبقى المعتبر ما وراءه والثالث سنة وهو
اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها فغسلها سنة والرابع مستحب وهو اذا
بال ولم يتغوط يغسل قبله والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح اذا
لم يظهر الحدث من السبيلين قال يجوز الحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى
ينقيه لان المقصود الانقاء فباى شئ حصل جاز والغسل بالماء افضل لانه
ابلغ فى الانقاء والنظافة وقال وان تعدت النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل
وقد بيناه قال ولا يستنجى بيمينه ولا بعظم ولا بروث لنهيه صلى الله
تعالى عليه وسلم عن ذلك ولا بطعام لما فيه من اضاعة المال وقد
نهى عنه فان استنجى بهذه الاشياء جاز ويكره لان النهى لمعنى فى غيره
فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب الغير وماله قال ويكره
استقبال القبلة واستدبارها فى الخلاء فى البيوت والصحارى لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا وعن ابى حنيفة رحمه الله فى الاستدبار لا باس
به لانه غير مقابل للقبلة وما ينحط ينحط نحو الارض ولا يستعمل فى
الاستنجاء اكثر من ثلثة اصابع ويستنجى بعرضها لا برؤسها وكذلك
المرأة وقيل تستنجى برؤس اصابعها انتهى وفى الخلاصة الاستنجاء
بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلثة احجار او ثلثة امداد او ما
يقوم مقامهما سنة حتى لو تركها تجوز صلاته ولو استنجى بحجر
واحد وحصل الانقاء يصير مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلثة
احجار ولم يحصل التنقية لا يجوز حتى تحصل التنقية واذا اخرج المقعد

اوالدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة التي على مو
ضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر هل يكفيه الحجر عن ابي
حنيفة رحمة الله عليه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف
روايتان ولو استنجى بحجر مرة اخرى الا اذا كان بالحجر احرف فاستنجى بحرف
لم يستنج به في المرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر
بالثانية وبالثالثة هذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل به ا
لتنقية ويستنجي بيسار بالماء والحجر ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء
بالحجر ادب من مشايخنا من قال هذا في الزمن الاول واما في زماننا
فسنة وكيفيته يجلس كاشف الفرج ويرخي موضع الاستنجاء كل الا
رخاء حتى يظهر ما يداخل فيه من النجاسات فيغسله حتى يتم التنظيف
وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من اشترط الثالث ومنهم من
شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من اوجب في الاحليل
ثلثا وفي المقعد خمسا والصحيح انه يفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه
انه قد طهر ويصب الماء قليلا قليلا ثم يزيد حتى يكون اطهر ويغسل
يديه قبل الاستنجاء وبعده هو المختار وان كان لابس الخفين فذهب
ماء الاستنجاء تحت رجليه ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفيه يحكم
بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وان دخل لا يطهر باطنه
بطهارة موضع الاستنجاء وكذا لو استنجى على لوح بالماء فاللوح طاهر
ولو اصاب الماء كمه واذياله ان اصاب الماء الاول او الثاني او الثالث
يتنجس بنجاسة غليظة وان اصابها الماء الرابع يتنجس بنجاسة الماء المستعمل
وان جمع النجاسة على الاحليل وعلى موضع واحد وفي الفتاوى وينبغي
ان يستنجي بعد ما خطى خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستتر
نفسه اما لو كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا
ايصير فاسقا ولو استنجى في الشتاء بماء سخن كان كمن استنجى في الصيف
بماء بارد ولكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الا

ستنجاء اذا كان صائما واذا غسل دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم
من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد
صومه ولا بأس للصائم انه يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص
الكبير لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجي بها ان لم يجد من
يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه
وكذا المريض اذا لم يكن له امرأة وكان له ابن واخ او المريضة
اذا لم يكن لها زوج ولها بنت واخت سقط الاستنجاء ويوضؤه
الابن او الاخ ويوضؤها البنت او الاخت المتوضئ اذا استنجى على
السنة يجب عليه الوضوء وفي التجنيس لا يستقبل القبلة في الا
ستنجاء لانه حال كشف العورة وفي النهاية يكره للمرأة ان تمسك
ولدها نحو القبلة وهذا كله اذا كان ذاكرا للقبلة واما اذا غفل
فلا بأس به وقال في شرعة الاسلام والتسمية عند وضع الثياب
ستر دون اعين الجن ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض ويستتر
عند التخلي ما استطاع ولا يبول اى الحش عريانا ويرتاد لبوله مكا
نا نشفا ولا يستقبل ببول ولا غائط شمسا ولا قمرا وينكس
رأسه عند ذلك حياء فيما ابتلي به ويدفن ما خرج منه من اذى
وينزع عنه ما كان عليه اسم الله تعالى مكتوبا ويضرب برجله اليمنى
على الارض لتفر عنه الهوام ويميل على شقه الايسر ولا ينظر الى
ما خرج منه ولا ينظر الى فرجه ولا يتمخط ولا يبزق عليها ولا يطيل
الجلوس فانه يورث الباسور ولا يتكلم عليه فانه يوجب المقت
ولا يبول قائما للنهي ويستحب الايتار ولا يجب عندنا لما روى ابو
داود وابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن
استجمر فليوتر من فعل احسن ومن لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر
فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان

يلعب مقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن فلا حرج ثم قالوا في
كيفية مسح الذكر ياخذ بالشمال فيمره على جدار مسبل او مستاجرا
وموضع نال من الارض وان تعذر ياخذ الحجر بيمينه والقصبة بيساره
ومسح الحجر بقصبه ويحرك اليسار فيمسحه ثلثا في ثلثة مواضع او
في ثلثة احجار او يزيد او ينقص وبالجملة يمسح الى ان لا يرى الرطوبة في
محل المسح ولا ايتار مستحب وقالوا ايضا المستحب بعد الاستنجاء بالحجر ان
ينتقل من ذلك الموضع الى اخر ويستنجي بالماء وظني ان هذا في الصحراء
لئلا يلوث المكان الكثير بالعذرة واما في الخلاء فلا حاجة اليه لعدم العلة
المذكورة فاذا فرغ من قضاء الحاجة والاستنجاء ينبغي ان يدلك يده
بحائط او ارض ازالة للرائحة ان بقيت ويقول بعد الفراغ وستر العورة
الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني اللهم طهر
قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش مسئلة قال النووي
ويجوز الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب
ابي ح واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن قاسم وكره
ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد فيه
نهي الحادي عشر الختان في الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء فلو اجتمع
اهل مصر على ترك الختان قاتلهم الامام لانه من شعائر الاسلام و
اختلفوا في وقته قيل حتى يبلغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشرا وقيل
متى كان يطيق الم الختان ختن والا فلا ولو ولد وهو يشبه المختون لا
يقطع منه شي حتى يكون ما يواري الحشفة وقال في الخلاصة ختن ولم
يقطع الجلد كلها ان قطع اكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف
اذا اسلم ولم يطق الختان ان قال اهل البصيرة لا يطيق تركه لان ترك
الواجب مطلب لترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى وابو ح
لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلواني وقت الختان من حين يحتمل
الصبي لسبع سنين وان كان اصغر من ذلك او اكبر قليلا فلا باس به

الثانية

الثانية عشر رش الماء على الفرج وداخل الازار لمن يعتريه الوسوسة
دفعا لها الحديث الخامس الاذنان من الراس الرواية اخرجه ابو داود
والترمذي وابن ماجة عن ابي امامة الباهلي رض قال توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه وقال الا
ذنان من الراس واخرج ابن ماجة عن عبد الله بن زيد ايضا والدارقطني عن
ابي عباس رضي الله عنه واخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن ابن
عباس رضي قال الا اخبركم بوضوء رسول الله فذكره وفيه ثم غرف غرفة
فمسح بها راسه واذنيه وبوب عليه النسائي باب مسح الاذنين وروى
ايضا عن ابي موسى الاشعري وابي هريرة انس وابن عمر وعائشة رضو
ان الله تعالى عليهم اجمعين بطرق كثيرة حتى عده صاحب المفاتيح لشرح
المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شافعيا فلا وجه لتضعيف
بعضهم كابن الصلاح اللغة الاذن بضم وبضمتين عضو معروف وهي
مؤنثة ومن للتبعيض والراس اسم من الحلقوم الى الهامة ولكن المتبادر
المتبادر في الشرع والاستعمال منبت الشعر والالف واللام لتعريف الجنس الاعراب
الاذنان مبتداء من الراس خبره البلاغة ليس هذا الحديث الشريف
على ظاهره من بيان الخلقة والحقيقة لان النبي عليه الصلوة والسلام
لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد لا فائدة الخبر
ولا لازمها فيلغو فكيف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة
والسلام بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبي فالشارع
قد يجعل العضوين المختلفين حقيقة عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع
الاعضاء فيه كعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه من عضو الى اخر ولا يصير
الماء مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا كالراس
في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل
البلة من احدهما الى الاخر كما في سائر اعضاء الوضوء ولا يجوز ان يكون
المراد بيان مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الراس منطو على ثلثة منبت

الشعر فى كونها مسوحة لان مجرد الاشتراك فى نوع لا يصحح جزئية
بعض عن بعض كالرجل واليد او الوجه كما لا يصح ان يقال للرجل من اليد ا
الوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال زيد من عمرو فتعين ان يكون المراد ا لا
ذنان من الراس المامور بمسحه اى يمسح عليهما بمسح واحد بماء
واحد فهى كبعض اجزاء منبت الشعر وتوجيهه ان الله تعالى امر ا ولا
بغسل بعض اجزاء الراس وهو الوجه ثم امر بمسح الراس علمنا ان
المراد بالراس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت الشعر مرادا بالا
جماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع وترددنا
فى الاذنين هما داخلان فى خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا لعدم خروجهما
فى خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما اصلا فذكر عليه
السلام قوله الاذنان من الراس لبيان دخولهما فى خطاب
المسح الشرع الاذنان بعض من الراس فى حكم المسح فى الوضوء يمسح
عليهما بماء واحد التفريع دل هذا الحديث الشريف ان مسح الاذنين
وان يكون بماء الراس لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية
وقال الشافعى السنة ان تمسحا بماء جديد لما روى انه عليه
السلام اخذ لاذنيه ماء جديدا واجاب ابن الهمام بانه يجب
حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا وانا
انعدمت البلة لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت فى بعض عضو واحد
ولو تحققا كان ما رويناه اكثر واشهر انتهى اما دلالة ما ذكرنا على
سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند غير مالك ووا
جب عنده فلو لم تمسحا مع كونهما من محل المسح لم يحصل استيعاب
واما دلالته على كون مسحهما بماء الراس فقد ذكر فى قسم البلاغة
السؤال اذا دخل الاذنان فى خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم ان
يفرض مسحهما كمنبت الشعر ولم يذهب اليه احد قلت لما دخل
الباء التى تدخل على الوسائل غير المقصودة دل على ان المراد بعض

الراس

الراس وهو مجمل مبين بالربع بحديث مغيرة انه صلى الله تعالى عليه وسلم
مسح على ناصيته وهذه رواية القدورى وفى ظاهر الرواية بثلث
اصابع اليد ووجهه ان تقدير الاية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما
عكس بان جعل الالة محلا والمحل الة علمنا ان ههنا نكتة وهى عدم لزوم
الاستيعاب فى كل منهما الا ان احدهما الة حقيقة والثانى بدخول حرفها و
الالة غير مقصودة فى الحكم فاعتبرنا ما جعله الشارع محلا وهو اليد
ترجيحا لجانب الشرع على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها
اصلا فى اليد عملا وشرعا ولذا يلزم كمال دية اليد بقطعها والثلاث
اكثرها وللاكثر حكم الكل فظهر من جملة هذا ان المفروض مقدار غير
معين الموضع بل يجوز فى اى موضع كان من الراس فخصوصيته كل
جزء من الراس لا يفرض مسحها بعينه فدخول الاذنين فى الخطاب
كدخول القفا فكما لا يفرض مسحه بعينه لا يفرض مسحها فصار اجزاء
الراس كخصال الكفارة فان قلت فعلى هذا ينبغى ان يجزئ مسحهما عن
مسح الراس كالقفا قلت كون الاذن من الراس ثبت بخبر الواحد فلا
يقع عن ما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزئ لانه من البيت
ثبت بخبر الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت
بخبر الواحد لئلا يلزم نسخ الكتاب به وكارض وقع فيها نجاسة فجفت وذهب
اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهر وجازت عليها الصلاة لقوله عليه الصلوة
والسلام زكوة الارض يبسها لان شرطية الطهارة ثبت بالكتاب قطعا
فلا ينوب عنها ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقريرك لا سيما
من قولك ترددنا الخ ان الاية مجملة وهذا الحديث بيان لها وبيان اجمال
الكتاب بخبر الواحد لا يجوز ويسند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر وفيض ق
هذا من الصورتين المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحهما عن مسح
الراس وليس كذلك قلت نعم ان الاية مجملة لكن فى حق المقدار لا فى حق المحل
اذ المحل هو الراس المتبادر المعلوم اى منبت الشعر بلا ابهام فيه وترددنا

لم يفهم من الاية بل من فعله عليه الصلوة والسلام اذ روي بطرق
كثيرة انه عليه الصلوة والسلام مسح باذنيه فاحتمل ان يكون مسحهما
سنة مستقلة كالسواك والتثليث وان يكون داخلا في الاستيعاب
بان يكون من محل المسح كالناصية والعذار بل الاحتمال الاول راجح كما
لا يخفى فذكره عليه الصلوة والسلام دفعا للاحتمال الراجح فيكون هذا
الحديث مثبتا للزيادة في محل المسح والزيادة على النص نسخ لا يجوز
بخبر الواحد فكان كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم
ان يجوز نقل البلل من الراس الى الاذن بان لا يصير مستعملا كما جاز في
اجزاء الوجه واليد والرجل لكنه لا يجوز قال في الخلاصة واستيعاب
جميع الراس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون
ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والا
بهامين ويجافي الكفين ويجرها الى مؤخر راس ثم يمسح جانب الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن
السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا قلت فرق بين الراس
وسائر اعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس بفرض في الراس فرض
غيره فالراس كاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض عند الحنفية حتى
قالوا لا يجوز المسح باصبع او اصبعين وان استوعب الراس لان البلل الباقي
في الاصبع حين المد بعد الوضع مستعمل فلا يوجد مسح المقدار المفروض
بماء مطهر وبهذا يتم الجواب واما في حق اقامة السنة فعلى ما ذكر
في الخلاصة وما يوافقهما كالفرض وقال قاضيخان وصورة
الاستيعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على
فوديه ويمدها الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا
عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز
الاول ولا يصير الماء مستعملا ضرورة اقامة السنة وقال ابن الهمام
المسنون في كيفية المسح ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه

اخذا

اخذا الى قفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه على ما تذكره واما مجا
فاة السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع
بهما على الفودين فلا اصل له في السنة لان الاستعمال يثبت قبل الا
نفصال والاذنان من الراس حتى المجد بلتهما ولان احدا ممن حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤثر عنه ذلك تقول العبد
الضعيف عصمه الله تعالى عن الخطايا والمعاصي ومن الاعتقاد الفا
سد العقيم لم يقها قال هذان الامامان من عدم صيرورة الماء لم يصر
مستعملا على الاصابع الى القفا بلا شبهة فكيف يصير مستعملا بعد الكفين
واي فرق بينهما لكن الاولى عندي في كيفية الاستيعاب ما ذكر في
الخلاصة لا للاحتراز عن كون الماء مستعملا ولا لكونه مرويا عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بل للاحتراز والخوف عن فنا البلة قبل حصول
الاستيعاب حتى يحتاج الى اخذ ماء جديد سيما في البلدان الحارة والفصول
الحارة الحديث السادس اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك الرواية
اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهم وقال حسن
غريب الاعراب اذا منصوب المحل بالشرط على ما ذهب اليه المحققون
ولم يجعلوا اذا مضافا الى الشرط يؤيده ان فاء السببية لا يعمل ما بعدها
فيما قبلها سوى فاء اما الا بالجواب على ما ذهب اليه الاكثرون ولا محل
لشرطها وجزائها من الاعراب واصابع مفعول خلل مضاف الى تثنية
يد الشرح اذا توضات فاوصل الماء الى ما بين اصابع يديك ورجليك
بالتخليل بالاصابع التفريع دل ظاهر هذا الحديث الشريف وما في سنن
الاربع من حديث لقيط بن صبرة قلت يا رسول الله اخبرني عن
الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق
الا ان يكون صائما صححه الترمذي وما في الدارقطني خللوا اصابعكم
لا يخللها الله تعالى بالنار يوم القيمة وما رواه الطبراني مرفوعا
وموقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وهو الاشبه خللوا

فانه نظافة والنظافة تدعوا الى الايمان والايمان مع صاحبه
فى الجنة وما رواه عنه ايضا مرفوعا وموقوفا باسناد جيد لتنهكن
الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار وفى رواية له موقوفا
خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله تعالى نارا وما رواه ايضا عن
واثلة رضى الله عنه وان كان ضعيفا من لم يخلل اصابع بالماء
خللها الله تعالى بالنار يوم القيمة على وجوب تخليل الاصابع فى الوضوء
مطلقا فيكون موافقا لما ذهب اليه مالك من وجوب الدلك بناء
على دخوله فى حقيقة الغسل الماء مورده وقد جح قوله بعض المحققين
فى الحفاظ بوجهين الاول ان اسالة الماء من غير دلك لا يطلق عليه
اسم الغسل فى اللغة لا يقال غسل المطر الارض الا اذا انظفت الارض
وهو انما يكون بذلك وزيادة والثانى ان المعنى المعقول من شرعية
الغسل تحسين هذه الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدى الرب تعالى
تحقيقا والا القياس الكمل فالناس بين مصرى وقروى حشن الاطراف
لا يزيلها استحكم فى حشونتها الا الدلك فالاسالة لا تحصل مقصود
شرعيتها ويقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى على وجه الاول بعد
تسليم عدم اقوال العرب غسل المطر الارض الا عند التنظيف لا نسلم
ان غسل ما فيها حقيقة بل مجاز بمعنى نظف بقرينة حالية كيف ولا معنى
لقولنا اسال السحاب الماء على الارض بذلك فلا بد من ارتكاب التجوز
فالاقرب فى المجاز ما قلنا بعلاقة ان الاسالة من الراس من اسباب
التنظيف فعبر به عنه ولو سلم فيلزم دخول التنظيف ايضا فى حقيقة ا
لغسل ولم يقل به احد مع انه ينافيه قولهم غسلته فلم ينظف ولم يزل
وسخه وعلى الثانى لا نسلم ان المقصود من شرعية الغسل التحسين
المذكور كيف ولو كان كذلك لفرض العدد فى الغسل اذ المرة الواحدة
تزيد التلويث فى الغالب ولم يجز الصلوة مع الاوساخ الظاهرة فى
اعضاء الظاهرة ولم يلزم الوضوء لمحدث اعضاء وضوءه متنظفة من

الاوساخ والنجاسة الحقيقة ولم يقل احد بها فالامر بالغسل تعبدى محض لا
يعقل معناه فالحق ما قاله ائمتنا يكون الاحاديث المذكورة مصروفة عن
ظواهرها لان حديث الاعرابى والاخبار التى حكى فيها النقلة محكيها وضوء
رسول الله عليه السلام لم يذكر فيها على وجوب التخليل اذا لم يصل الماء
بين الاصابع بدونه واما مع الوصول فسنة وقال بعض الحفاظ
وعندى انه مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا فى المحل ويمكن
دفعه بان كونه اكمالا بل اتماما فى الاغلب للفرض فى المحل دليل المواظبة كالتثليث
وهو يكفى فى ثبوت السنية ولا يلزم صريح نقل المواظبة الفائدة يذكر فيه ثلثة
فوائد الاولى فى فضيلة التخليل وكيفية روى الطبرانى والامام احمد
عن ابى ايوب الانصارى وعطاء رضى الله تعالى عنهما قالا قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حبذا المتخللون من امتى فى الوضوء
والطعام وروى الطبرانى عن انس ايضا وفى رواية الطبرانى عن ابى
ايوب الانصارى قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قال حبذا المتخللون من امتى قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون
فى الوضوء والمتخللون من الطعام واما تخليل الوضوء فالمضمضة والا
ستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شىء
اشد على الملكين من ان يريا بين الاسنان صاحبهما طعاما وهو قائم يصلى
وروى ابو داود والترمذى عن المستورد بن شداد قال رايت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضا يدلك اصابع رجليه بخنصره
قالوا يخلل بخنصر اليد اليسرى يبدا برجله اليمنى من الخنصر الى الابهام
ثم برجله اليسرى من الابهام الى الخنصر ويدخل من الاسفل الثانية
فى تخليل اللحية اختلفوا فيه قال ابو يوسف رح سنة لما روى ابو داود
عن انس رضى الله عنه كان عليه الصلوة والسلام اذا توضا اخذ
كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرنى ربى وروا
الترمذى وابن ماجه عن عثمان رضى الله عنه انه عليه والسلام كان

يخلل لحيته ومستحب عندها لانه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة
بل مجرد الفعل الا في شذوذ من الطرق فكان مستحبا لا سنة ورجح بعضهم قول
ابي يوسف بانه قول عليه الصلوة والسلام بهذا امرني ربي معنى عن
نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل عليها وتمكين ورده بان امره تعالى له ان
كان للوجوب عليه الصلوة والسلام لم يدل مواظبته عليه الصلوة والسلام
على السنية كما قال نفسه في التهجد وان كان للندب فلا بد على المواظبة الثالثة
تخليل الاسنان بالخلال بعد الاكل قال الفقيه ابو الليث في البستان كان ابن عمر
رضي الله يامر بالخلال ويقول اذا ترك الخلال وهن الاضراس عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا تغتسلوا بالماء المشمس فانه يورث البرص ولا تخللوا بالقصب
فانه يورث الاكلة وقال الا ونا بي لا تخللوا بالآس فان ذلك يورث عرق
النسا ويكون ويكره الخلال بالريحان وبالآس وبحشيش الرمان ويستحب
ان يكون الخلال من الخلال الاسود والاصغر واذا تخلل فما خرج من بين اسنانه
ان ابتلعه جاز وان القاه جاز وقد جاء في الاثر الاباحة في الوجهين جميعا وهو
ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال من اكل الطعام فما تخلل بين اسنانه فليلفظ وما لاك بلسانه فليبلع فمن
لفظ فقد احسن ومن لاك فلا حرج ويستحب اذا اراد اكل السمسم ان ياكل
قبله لقمتين او ثلثا من الخبز حتى يسد الخلل انتهى وفي شرعة الاسلام و
يخلل اسنانه فانه يصح النار ويجلب الرزق ولا يتخلل بالآس والرمان و
القصب ولا يخلل بالقت والطرفاء والمكنسة ولا بالريحان وبالبرد
الحديث السابع من غسل يوم الجمعة اغتسل وبكر وابتكر ومشى
ولم يركب ودنى من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة
عمل سنة اجر صيامها وقيامها اخرجه الامام احمد وابو داود
والترمذي وقد حسنه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة
الرواية وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقد صححه عن اوس
رضي الله عنه قال التوربشتي اختلفوا اهل الرواية في قوله غسل

فمنهم

فمنهم من يرويه بالتشديد وهم الاكثرون عددا ومنهم من يرويه
بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث اللغة من شرطية في المغرب
ومخط غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل
بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل اعضاء متوضأ والتشديد
للمبالغة فيه على الاسباغ والتثليث ثم اغتسل الجمعة وعن العيني ان
اكثرهم يذهبون الى ان معنى غسل جامع امرأته مخافة ان يرى في طريقه
ما يشغل قلبه قال الازهري فكان الصواب في هذا المعنى التخفيف رواه
بعضهم من قولهم غسل امرأته وغسلها بالعين والغين اذا جامعها
وفسر التغسيل بحمل المرأة على الغسل بان وطئها حتى اجنبت فقد ابعد وابعد
مع ترك المنصوص عليه انتهى وفي القاموس التغسيل المبالغة في غسل
الاعضاء وقال الاثرم صاحب احمد غسل بالتشديد بمعنى اغتسل فيراد به
التاكيد الا يرى الى قوله ومشى ولم يركب ومعناهما واحد وقال مكحول وابو
عبيد معنى المشدد غسل الراس خاصة لان العرب لهم لمم وشعور وفي
غسلها كلفة فافرد غسل الراس لذلك وقال عبد الله بن الاسود وهلال
بن يسار وهما من التابعين معناه يطئ صاحبته لما فيه من غض البصر وصيانة
النفس عن الخواطر التي تحجزينه وبين التوجه الى الله تعالى بالكلية واذا خفف
فمعناه اما التوكيد واما غسل الراس والاقرب ما ذكره في المغرب فمعنى
غسل مخففا توضأ ومشددا اكمل وضوءه بالتثليث وحقيقتهما غسل اعضاء
الوضوء وبالغ في غسلها ويوم الجمعة يجوز تسكين وضمه وبكر وابتكر قيل يعني
للتاكيد يؤيده رواية النسائي وغدا وابتكر وقال ابن الانباري بكر تصدق قبل
خروجه يتاولون في ذلك ما روي في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا
يتخطاها وقيل بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها وابتكر اي قدم اول
الوقت كذا وجد في كتب اصحاب الغريب تابعهم عليه الخطابي وغيره
وفي المغرب عكس ذلك حيث قال بكر بالتشديد والتخفيف اتى الصلوة
في اول وقتها ومنه بكروا بصلوة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص

وابتكر ادرك اول الخطبة من الابتكار وهو اكل باكورة الفاكهة كذا في الصحاح
والقاموس واختيار التوربشتي هذا الاخير لمطابقته اصول اللغة والعمل
الخارجي فان الانسان انما يغدو الى المسجد اولا ثم يستمع الخطبة ثانيا ودنا
من الدنو وهو القرب ويقال استمع له واليه اي اصغى وقصد السماع و
اللغو الباطل من الكلام والمراد به ههنا مطلق الكلام ولو امرا بمعروف
او نهيا عن المنكر او تسبيحا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان وفي
الروايات ومن لغى فليس له في جمعته تلك شي وبهذا ظهر ان لم يلغ في
هذا الحديث مقيد بوقت الاستماع وفي بعض الروايات ولم يلغ عند
الموعظة الخطوة بالضم ما بين القدمين بالفتح المرة الواحدة من خطوة
والاجر الثواب الاعراب من مبتدا ويوم الجمعة قيد لغسل ومعطوفاته
في المعنى وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيقدر لكل معطوف على حدة وكان
تامة فاعل عمل سنة والباء في بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من اجر صيامها
بدل اشتمال من عمل سنة ولمكان القيام والصيام بمعنى العمل اكتفى
به في الربط واستغنى عن الضمير والاضافات الثلث على التوسع مثل
يا سارق الليلة الشرح من جمع يوم الجمعة تسع خصال اسباغ الوضوء
والاغتسال واتيان الصلوة اول الوقت وادراك الخطبة والمشي وترك
الركوب والدنو من الخطيب واستماع موعظة وترك الكلام عنده
يعطى له في مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها التفريع ينبغي
ان لا يوسع خطاه ويمشي من كان بعيدا ليكثر الخطى فيزيد الاجر الفائد
يذكر ثلث فوائد الاولى في سنن الغسل والغسل المسنون وفضيلة غسل
الجمعة اما سنن الغسل بان يبتدا بغسل يديه ثلثا ثم فرجه حتى ينقيه ثم
يزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضا وضوء الصلوة الا رجليه
ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه ان
مستنقع الماء المستعمل والا فلا يؤخر غسل القدمين ولم يذكر والنية

والبسملة والسواك والتخليل كما انهم اكتفوا بقولهم ثم يتوضا وضوء الصلوة
والدليل على سنية هذه الاشياء ما روي في الصحيحين وغيرهما قالت عائشة
رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة بدا بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلوة ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اصول شعره ثم يصب الماء على راسه ثلث غرفات
بيديه ثم يفيض الماء على جسده كله ويروى يبدا فيغسل يديه قبل ان
يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وعن ابن
عباس رضي الله قال قالت ميمونة رضي الله عنه وضعت للنبي صلى
الله تعالى عليه وسلم غسلا فسترته بثوب وصب على يديه فغسلهما
ثم ادخل يمينه في الاناء فافرغ بها على فرجه ثم غسل بشماله الارض
فدلكها دلكا شديدا ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه
وذراعيه ثم افرغ على راسه ثلث حثيات ملا كفيه ثم غسل سائر
جسده ثم تنحى فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض
يديه واما الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
وقيل هذه الاربعة مستحبة واما فضيلة غسل الجمعة فروى سلمان رضي
الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة
ويتطهر ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب
بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم
الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية وفضل ايام رواه
البخاري عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة
ثم لبس من احسن ثيابه ومس طيبا ان كان عنده ثم مشى الى الجمعة وعليه
السكينة ولم يتخط احدا ولم يؤذه ثم ركع ما قضي له ثم انتظر حتى ينصرف
الامام غفر له ما بين الجمعتين رواه احمد والطبراني وعن ابي بكر الصديق
وعمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة
كفرت عنه ذنوبه وخطاياه فاذا اخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون

حسنة فاذا انصرف من الصلوة اجيز بعمل مائتي سنة رواه الطبراني وروي
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وحده ايضا وقال كان له بكل خطوة
يخطوها عمل عشرين سنة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله
عنه مرفوعا من غسل واغتسل ودنى وابتكر واقترب واستمع كان له
بكل خطوة يخطوها قيام سنة وصيامها رواه احمد ورجاله رجال
الصحيح وعن امامة مرفوعا ان الغسل الخطايا من اصول الشعر استلالا
رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
ان هذا يوم عيد جعله الله تعالى للمسلمين فمن جاء الجمعة فليغتسل وان
كان له طيب فليمس منه وعليكم بالسواك رواه ابن ماجة باسناد حسن
الفائدة الثانية في فضيلة التبكير عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملئكة يستمعون الذكر رواه مالك والشيخان
وابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وفي رواية للشيخين و
ابن ماجه اذا كان يوم الجمعة وقفت الملئكة على باب المسجد يكتبون
الاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة
ثم كبشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الامام طووا صحفهم و
يستمعون الذكر وعن ابي عبيدة رضي الله عنه قال قال ابن مسعود
رضي الله عنه سارعوا الى الجمعة فان الله تعالى يبرز الى اهل الجنة في كل
جمعة في كثيب من كافور فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم
فيحدث الله لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا راوه قبل ذلك ثم يرجعون
الى اهليهم فيحدثونهم بما احدث الله لهم قال ثم دخل عبد الله المسجد
فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلان وانا الثالث

لث

لث ان شاء الله تعالى ان يبارك في الثالث رواه الطبراني وعن علقمة
قال خرجت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يوم الجمعة فوجد
ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة من الله ببعيد اني سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون يوم القيمة من الله
عز وجل على قدر رواحهم الى الجمعات الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجه وابن عاصم واسنادها جيد حسن
اعلم ان الرواح في اللغة نقيض الصباح وهو اسم للوقت من زوال
الشمس الى الليل وقد يكون مصدرا كقولك راح يروح رواحا وهو نقيض
غدا يغدو غدوا والساعة جزء من الزمان مطلق اما كونها جزءا من اربعة و
عشرين جزءا من مجموع الليل والنهار فعلى اصطلاح اهل النجوم والتهجير
السير في الهاجرة وهي من نصف النهار الى العصر هذا هو المشهور وقال الا
زهري الرواح الذهاب سواء كان اول النهار واخره او في الليل وقيل
ايضا التهجير قد يجي بمعنى التبكير ومنه الحديث لو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه اي الى التبكير الى كل صلوة فاذا عرفت هذا فمذهب
مالك وكثير من اصحابه والقاضي حسين وامام الحرمين من اصحاب
الشافعي ان الافضل هو الذهاب بعد الزوال وان المراد بالساعات لحظات
لطيفة بعد الزوال وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها اول النهار
ثم اختلفوا في اول الساعات فبعضهم من طلوع الفجر واختاره حجة الاسلام
الغزالي والنووي رحمه الله وبعضهم من طلوع الشمس واتفقوا ان
اخرها زوال الشمس فعندهم اذا جاء الزوال فلا شيء له مما ذكر في الحديث
وانت خبير بان هذا حمل الحديث على خلاف اللغة المشهورة وتضييق الرحمة
الواسعة وحمل صاحب القاموس راح على كونه من راح المعروف براح
راحة اخذته له خفة يردّه قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الا
خير على قدر رواحهم الى الجمعات فان الرواح مصدر يروح لا يراح فانا
مصدره راحة الفائدة الثالثة في الترهيب عن تخطي الرقاب والكلام

عند الخطبة والترغيب في الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله
بن بسر رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي
عليه الصلوة والسلام يخطب فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اجلس
فقد اذيت وانيت رواه احمد وعن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجه والترمذي
وعن انس بن مالك رضي الله بينما رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه
وسلم يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى النبي عليه الصلوة والسلام صلوته
قال ما منعك يا فلان ان لا تجمع معنا قال رسول الله قد حرصت ان اضع
نفسي بالمكان الذي ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم
من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله عز وجل رواه الطبراني
قال في فتاوى قاضيخان اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان يتخطى
يوذي الناس لا يتخطى وان كان لا يوذي احدا بان لا يطاء ثوبا ولا جسدا
لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان
يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من
يجيء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع
ذلك المكان من غير عذر وكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان اما
من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لا مشيه
وتقدمه عمل في حال الخطبة انتهى حاصله ان في الصفوف السابقة موضعا
خاليا التخطي وان اذى لسقوط حرمتهم بترك التقدم اليه وان لم يعلم
ان اذى بالتخطي لا يتخطى وان لم يوذ فلا باس به وعن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد
لغوت رواه البخاري ومسلم ابوداود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن خزيمة قال النووي وفي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام

حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل
امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى قال الكرماني لان الخطبة
اقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب وقال
بن وهب من لغى كانت صلوته ظهرا وحرم فضل الجمعة انتهى وعن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل
الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد
والبزار والطبراني عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم قرا يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بايام الله تعالى
وابوذر يغمز ابي بن كعب فقال متى نزلت هذه السورة التي لم
اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى
انزلت هذه السورة فلم تخبرني فقال ابي ليس لك من صلوتك اليوم
الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي
قال ابي فقال عليه وسلم صدق ابي رواه ابن ماجه باسناد حسن ورواه
عن جابر رضي الله عنه قال قال سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه لرجل
لا جمعة له فقال عليه الصلوة والسلام لم يا سعد قال لانه كان يتكلم
وانت تخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سعد رواه
ابو يعلى والبزار قال القاضي عياض اختلفوا في الكلام هل هو حرام
او مكروه قال مالك وابو ح والشافعي يجب الانصات للخطبة سمعها
ام لا وقال احمد لا يلزم اذا لم يسمعها واختلف الفقهاء في ان الدنو من الا
مام افضل ام التباعد عنه لا يسمع ما يقول الخطيب من مدح الظلمة وغير
ذلك والمختار الاول لان السنة لا تترك بما يقارنه من البدعة و
المعصية كمن شيع جنازة معها نائحة واجمعوا على ان من لم يسمع الخطبة
لا يتكلم بكلام الناس واختلفوا في قراءة القران والتسبيح والذكر وا
التفصيل قال بعضهم هي افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات
افضل وهو الاحوط والاوفق لاطلاق الحديث واما من يسمع الخطبة

فقال بعضهم لا بأس بالكلام اذا اخذ في مدح الظلمة والصحيح وجوب
السكوت من اول الخطبة الى اخرها ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس
وعن ابي يوسف يصلي في نفسه عند قول الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وقال قاضيخان ومشايخنا قالوا لا يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم سنة يمكن ابد هذه الحالة ولا يصلي في حال الخطبة
ولو كانت سنة الجمعة وتحية المسجد ولو كانت في الصلوة فشرع الخطيب
قطع على رأس الركعتين فان سنة الجمعة يقضي بعدها واختلفوا فيما اذا
صعد المنبر ولم يشرع بعد في الخطبة قال ابو حنيفة لا يتكلم في هذه الحالة
وقالا يجوز التكلم الى ان يشرع في الخطبة واما الصلوة فتكره بالاتفاق
ثم اختلفوا المشايخ في هذا الكلام المختلف فيه قال بعضهم كلام الناس
وقال في العناية وهو الاصح وقال بعضهم مثل التسبيح وقراءة القرآن
والاذنه الحق لان كلام الناس يحرم في المسجد مطلقا لورود الوعيد فيه
في الحديث وهذا الاختلاف فيما اذا فرغ من الخطبة ولم يشرع في الصلوة
بعد وكذا بين الخطبتين وعن محمد لا يجوز الكلام بين الخطبتين فالحقه
بالسكتات كذا في التجنيس تنبيه اختلاف المشايخ في تعيين الكلام انما
هو في الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل الشروع و
بعد الفراغ لا في حال الخطبة فان الكلام فيها يحرم بالاتفاق بينهم في ظاهر
الرواية ولو تسبيحا او صلوة او قراءة او امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر
او سلاما او رد سلام او تشميتا او تحميدا او روى عن ابي يوسف جواز
بعضها سرا واما الجهر فلا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان
المتزيين بزي العلماء من الجهلة الاغبياء زعموا ان اختلاف المشايخ في
تعيين الكلام المنهي عنه مطلقا ولو في حال الخطبة فجوزوا ما جرى في
عادة زماننا من بدعة منكرة عمت البلاد ومعصية مستقبحة شا
عت بين العباد بل مصيبة دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها

ايها المؤمنون انا لله وانا اليه راجعون من التصلية والترضية والتامين
والمدح والثناء على الامراء الجائرين بانواع الالحان واصناف التحريفات
حتى لا يكاد السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا للصنا
عات الخفية ومراياة للفرقة الغوية والعجب كل العجب من علماء زماننا
من القضاة والمفتين يسمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل
يجوزون ويتكلفون للاستدلال على جوازه بامور باطلة وخيالات
فاسدة يعلم فسادها باول التوجه ولا يحتاج الى التكلف والتفقه اتباع
للشيطان والظلمة والهوى وايثارا للدنيا الدنية على العقبى قول
بعضهم سبق وبعضهم يقول ان الترضية في زماننا صار شعار الاهل
السنة فانظر ايها الرجل هل يصير الحرام بهذا حلالا وان هذا استدلال في
مقابلة النص واول من فعله ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته
من طين وبعضهم يستدل بقوله الصلوة والسلام ما راه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن فهذا باطل لان المراد منه الاجماع العلمي وهو اتفاق
المجتهدين من امة محمد عليه الصلوة والسلام على حكم شرعي لا اتفاق
الجهلة والعوام من المسلمين فالمراد الكاملون في الاسلام والشبههم من
يسوغ في فتواه في سكتات الخطيب بالالحان ويستمع ولا ينكر ما جري بين
يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تثبت الحلق بالافعال اقوى منه
بالاقوال والمفهوم من التجنيس الحاق السكتات بحال الخطبة باتفاق الثلثة
ولو سلم فهذا سكتة الامام من عند نفسه وقوله المؤذن بالالحان ولا
تعين والعادة في زماننا ان سكتة الخطيب لاجل المؤذن ليغني بالنغمات
فهذا قلب الموضوع للفرض المضوع والهوى المذموم والرياء المحظور
فهذه ولا هذه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث الثامن انت
امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي
رواية واقدر القوم باضعفهم وفي رواية اخرى كان اخر ما عهد الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا

وفي رواية ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اما قومك قال
قلت يا رسول الله اجد في نفسي شيئ قال ادنه فجلسني بين يديه ثم وضع
كفه في صدري بين بديي ثم قال تحول فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال
ام قومك فمن ام قوما فليخفف فان فيهم الكبير ان فيهم المريض وان
فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف
شاء الرواية اخرج هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذي النسائي
وابن ماجه كلهم عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه لكن في لفظ ابي
داود النسائي قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قوم قال انت امامهم
الخ وهذا الحديث من الاحاد فيوجب العمل دون العلم ذكر في الاصول ان الا
دلة في ايجاب العلم اربعة اقسام لان الدليل اما قطعي الثبوت قطعي الثبوت
دون الدلالة وما ظني الثبوت والدلالة واما ظني الثبوت دون الدلالة
بل هي قطعية والدليل الذي يوجب العلم والعلم هو ما كان قطعي الثبوت
والدلالة كالايات التي كانت قطعية الدلالة لان الايات القرانية
كلها قطعي الثبوت لكونها متواترة ولكنها في الدلالة قد تكون قطعية
وقد تكون ظنية وكالحديث المتواتر اذا كانت دلالة قطعية وما
عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب الا الظن وهو كاف في باب العمل
في الاجتهاديات اللغة كلمة انت ضمير مرفوع منفصل والخطاب لعثمان
بن ابي العاص رضي الله عنه والامام الذي يقتدى به وام القوم في
الصلوة يؤم مثل رد يرد امامة وائتم به اي قتدى واقتدى بصيغة
الافتعال من القدوة بمعنى الاسوة يقال فلان قدوة يقتدى به
وقد يضم فيقال لي بك قدوة وقدوة الخطاب لعثمان رضي الله عنه
ايضا والاضعف افعل التفضيل المعنى للفاعل على ما هو الاكثر في استعماله
وقد يكون بناؤه للمفعول مثل الشهر واعذر ويستعمل باحد ثلثة
امور اللام ومن والاضافة وقد يستعمل مجردا منها اذا كان المفضل
عليه معلوما كما في قولنا الله اكبر وهو ههنا مضاف الى الضمير الراجع

الى القوم المذكور في قوله اجعلني امام قوم كما صرح به في رطبة على ما سبق
ومعنى الاضعف الزائد على الغير من القوم في الضعف واتخذ بصيغة الا
تخاذ وهو افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد تليين الهمزة وابدال التاء ثم
لما كثر استعماله على لفظ الافتعال تخذ يتخذ وقرئ لتخذت عليه اجرا
والمؤذن اسم فاعل من التاذين وهو توهم ان التاء اصلية فبنوا
من ضل يفعل فقالوا كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقت الصلوة
خصوصا ولا ياخذ كلمة لا للنفي وياخذ فعل مضارع من باب ضرب
من الاخذ وهو بمعنى التناول والاذان في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا
ومعنى ثم صار اسما للتاذين والاجر الاجرة ومعنى الكبراء الاعراب
انت مبتداء وامامهم خبره واقتد جملة فعلية انشائية عطف على
الجملة الاولى وباضعفهم متعلق باقتد واتخذ جملة انشائية ايضا
عطف على الجملة الاولى كما هو المختار عند البعض وعلى الثانية كما هو المختار
عند الاخرين ومؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجملة لا ياخذ صفة
لقوله مؤذنا وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الاجر ولكون ذي الحال
نكرة وجب تقديم الحال عليه البلاغة قوله عليه السلام في مقام
الجواب لسؤال عثمان رضي الله عنه انت امامهم يفيد الدوام ولم
يقل جعلتك اماما لهم والحال انه هو المطابق لسؤال حيث قال اجعلني
امام قومي والعدول الى اسمية الجملة للاذعان بالنكتة المذكورة ثم
الزيادة منه عليه السلام على سؤال لان الكلام يكون مبسوطا مع
الاحباب كما في قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى قال هي عصاي اتوكؤا
عليها واهش بها على غنمي ولي فيها مارب اخرى مع ان قوله عصاي كاف
والزيادة عليه للنكتة المذكورة ولان في زيادته عليه السلام بيان
لحكم شرعي اخر في حق المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والتنكير
في مؤذنا يفيد ان القصد الى فرد ما يصدق عليه اسم المؤذن كما لنا من كان
ويجوز ان يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف ثم الوصف بقوله لا ياخذ

على اذانه اجرا للمدح فيكون المؤذن الذى يأخذ اجرا غير ممدوح بل مذ
موم وانما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المذموم الخ
انت يا عثمان امام قومك يعنى كن امام قومك وصل بهم الصلوة التى
للمكتوبة واتبع فى صلوتك بهم باضعفهم يعنى لا تطل بعد اداء تلك الفرائض
والواجبات والسنن على حد يكون سببا التنفير الجماعة بل صل بهم
بصلوة اضعفهم على وجه لا يكون الضعفاء عاجزين عنه بل قادرين
عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا دنيويا على اذانه التفريع دل هذا الحديث
الشريف على انه لا ينبغى للامام ان يجاوز التسبيح او غيره على وجه يمل
به القوم اذا التى بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب التنفير عن
الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب
الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد
بخمس وعشرين درجة فى رواية وبسبع وعشرين درجة فى رواية
اخرى وكذا ما فى الصحيحين وغيرهما عن قيس بن ابى حازم قال اخبرنى
ابو مسعود رضى الله عنه قال ان رجلا قال والله يا رسول الله انى
لا تأخر عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فى موعظته اشد غضبا منه يومئذ ثم قال
يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم
الضعيف والكبير وذا الحاجة وفى الصحيحين عن انس رضى الله عنه ما
صليت وراء امام احق صلوة ولا اتم من رسول الله وان كان ليسمع
بكاء الصبى فيخفف مخافة ان تفتتن امه ومراده عليه السلام بالا
قتداء باضعفهم النهى عن التطويل على قدر السنة عند ملال القوم
حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا استووا من قدر السنة لا
يكره التطويل الى قدر السنة ولا يكونون معذورين فى الملال والتخلف
بسبب ذلك والدليل على ان هذا مراده عليه السلام داء به وعادته
فى الصلوة وقد كانت قراته وسائر افعاله على وجه السنة فلا بد

من كون

من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه فى غير الضرورة واما حال الضرورة
فمستثناة كما فى تخفيفه لبكاء الصبى وليس المراد بالتخفيف الاخلال با
لواجب والسنة لغير ضرورة يدل عليه ما ورد عن انس رضى الله
عنه من انه وصف صلوة عليه السلام بالاخفية والاتمية ولا توصف
صلوة يترك فيها شئ من الواجب والسنة بالاتمية فمن خفف الصلوة تاركا
شيئا من الواجب والسنة محتجا بلفظ هذا الحديث غافلا عن معناه
فقد ضل سواء السبيل ويستفاد من مفهوم هذا الحديث الشريف
ان اخذ الاجرة على الاذان لا يحل قال فى الهداية ولا يجوز الاستيجار
على الاذان والامامة وتعليم القران والفقه والاصل ان كل طاعة يختص
بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعى يصح فى كل ما لا
يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز
قال فى العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة
والافتاء والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع ثم قال فى الهداية
ولنا قوله عليه السلام اقرأوا القران ولا تأكلوا به وفى اخر ما عهد رسول
الله عليه وسلم عثمان بن ابى العاص رضى الله عنه وان اتخذت مؤذنا
فلا يأخذ على الاذان اجرا وفى غاية البيان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه
اجرا وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال فى الهداية ولان القربة
متى حصلت وقعت عن العامل ولهذا يعتبر اهلية فلا يجوز له اخذه
من غيره كما فى الصوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر المعلم عليه
الا بمعنى من قبل المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح
وقال فى الخلاصة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان والا
مامة اجرا فان لم يشارطهم على شئ لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له
فى كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير اجرا وقال فى العناية
ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم وجوزوا له
ضرب المدة افتوا بوجوب المسمى وعند عدم الاستيجار او عند

عدم ضرب لمدة افتوا بوجوب اجر المثل لانه ظهر التواني في الامور
الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القران وقالوا انما كره المتقدمون
ذلك لانه للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين عما لابد لهم
من امر معاشهم وقد كان في الناس رغبة في التعليم بطريق الحسبة ولم
يبق ذلك وقال ابو عبد الله الخيزاخزي يجوز في زماننا للامام والمؤذن
والمعلم اخذ الاجرة ذكره في الذخيرة انتهى وقال تاج الشريعة وكان
في الاول مروة في التعليمين في مجازاة الاحسان بالاحسان بلا شرط في
زماننا قد زال انتهى قال في الهداية الفتوى فعلى هذا كان تقييده عليه
السلام للمؤذن بعدم كونه اخذ الاجر ليكون محرزا للثواب الموعود للمؤ
ذنين كما سيجيء تفصيله وما يستفاد من مفهومه من ان اخذ الاجر لا
يحل محمول على الزمان الاول الذي كان فيه الناس اصحاب المروة السؤال
ان قلت انت امامهم جملة اسمية اخبارية واقتد جملة انشائية
فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز عطف الثانية على الاولى عند اهل المعاني
وابن مالك وابن عصفور اذا كانت الجملتان لا محل لهما من الا
عراب واما الجملة التي لها محل من الاعراب فيجوز العطف فيها قلت
اما اولا فيجوز كون جملة انت امامهم اخبارية صورة انشائية
معنى كن امامهم وصل بهم فلا شك في عطف الجملة الانشائية صورة
ومعنى على الانشائية معنى فقط واما ثانيا فقد جوز هذا العطف
الصفار وجماعة فليحمل على مذهبهم واما ثالثا فليكن هذا العطف من
عطف القصة على القصة النظر عن خصوص الاخبارية والانشائية
كما جوزه العلامة الزمخشري حيث عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة
عذاب الكافرين في سورة البقرة في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا
فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين وبشر الذين
امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الخ فان قلت تقييد الاقتداء با
ضعفهم مخالف لما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة الكبير

او المريض

او المريض او ذا الحاجة فالحكم كذلك قلت ذكر الاضعف محمول على التمثيل
وهو كناية عمن لا يتحمل التطويل بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم بقرينة
الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل
تابع للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال العليل وهو بين الجماعة قليل قلت
لان ديننا مبني على اليسر لا على العسر مع ان في اعتبار حال الاكثر تضرر
الضعفاء واما في اعتبار حال الضعفاء لا يتضرر الاقوياء لما مر من ان المراد
من تخفيف الصلوة ما كان بالاتيمة مطابقا لصلوة النبي صلى الله عليه
وسلم بدون الاخلال بالواجب والسنة الفائدة الامامة افضل من الا
ذان عندنا خلافا للشافعي على ما ذكره النووي وغيره من مذهبه لمواظبته
عليه السلام عليهما وكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده وما نقل
عن عمر رضي الله عنه من انه قال لولا الخليفى لاذنت فلا يستلزم تفضيله
عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد ان الافضل كون الامام
هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة ولا شك في جواز كون
المؤذن غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ما روى ابو
داود والترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر المؤذنين لا
يفيد تفضيل المؤذنين عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم
متكفلون صحة صلوة القوم ودوامها على وجه الكمال بمراعاة لوازمها
وهو امر فيه مشقة وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين
فانهم امناء بمعنى يعتمد عليهم في الاخبار بالمواقيت فليس عليهم
الا مراعاة الصدق ولا مشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة
بالارشاد والتوفيق لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد
مستلزم للمغفرة التي بها دعا للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم
بتخصيصهم بالدعاء ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان
من الحديث الشريف فوض نجاة المؤذن الى الامام وكذا يستفاد

من سؤال عثمان رضي الله عنه الامامة دون الاذان حيث قال
اجعلني يا رسول الله امام قومي ثم فضل الاذان مشهور روى
البخاري وغيره انه عليه السلام قال لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة وروى الترمذي
انه قال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى
حق الله وحق مولاه ورجل ام قوما وهم به رضوان ورجل ينادى
بالصلوات الخمس كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه السلام لو
يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح
يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه
البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وزاد في رواية وله
اجر من صلى معه وروى الطبراني في الاوسط يد الرحمن فوق رأس
المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته اين بلغ وله فيه ان المؤذنين
يخرجون من قبورهم يؤذن المؤذن ويلبي الملبي ولمسلم ان المؤذنين
اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن
ذلك الثواب اذا لم يأخذ على الاذان اجرا ولذا وصف عليه السلام
في الحديث الشريف المؤذن بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا ثم اعلم
ان المتأخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن والفقه وكذا
على الامامة والمؤذنين لظهور التواني في الامور الدينية على ما نقلناه
من الكتب المذكورة ولم يذكر في واحد من الكتب الاستيجار على
قراءة القرآن واعطاء الثواب فبقي تحت النهي عنه قال عليه السلام
اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به والاستيجار على القراءة بان يكون قصد
المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة للقراءة الا نية ليكون ثوابها له او لواحد
من احبائه وقصد القاري من قراءة اخذ المال بحيث لو لم يعط
لم يقرأ ولو قرأ ولم يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب
القضي على ما هو الشايع في زماننا فالقاري لا يستحق بهذه القراءة

ثوابا اصلا لخلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عليه
السلام انما الاعمال بالنيات وانه يكذب فيريد انما حيث يقول انما
اقرأ حسبة لله تعالى واخذ الدراهم صلة محضة وصدقة مبتداة
والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه تلك الدراهم لا يقرأ ولا يستحي من
الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يمسه
الا المطهرون مكسبا متجرا لحطام وشبكة للحرام مع انه تنزيل
من رب العالمين ليعمل به العاملون المؤمنون يحلون حلاله ويحرمون
حرامه ويعتبرون بامثاله وسير قصصه ويتخذونه ذخرا للاخرة وو
سيلة الى رضوان الله تعالى وقربه وسفينة للذنوب والخطايا و
ذلك المسكين يقرأ هذا القرآن هذا القرآن العظيم الشان لاجل دراهم
بخس معدودة بل جيفة قذرة طالبوها كلاب تشترى بايات
الله ثمنا قليلا ولو يستتر على الناس فكيف يستتر على من هو عالم الغيب والشها
دة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذا الغرور ثم
الفرق بين الاجرة والصلوة مشهور فالاجرة ما عين باداء عمل
من الاعمال وجعل عوضا عنه وعرضا للعامل من عمله فالمعطي انما
يعطي لعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل
ثوابا في الاخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا روعيت شرائط
صحة الاجارة واما الصلة فهي مبتداة بسبب اتصاف المعطى بعمل من
الاعمال البر او يتصف به بان يستعين بما في تحصيله كارزاق القضاة و
المعلمين والائمة والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة
لواحد منهم فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له ما اخذ
من الصلة ويستحق الثواب من الله في الاخرة وان اشتغل ليأخذها فالمأخوذ
حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم ان ينقلب اجرة والمفروض
انها صلة ولان استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع
الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجد شرط صحة الاستحقاق والحل نعم تدبر

يد رجل يعلم العلم الله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعليم فيطلب حجرة من مدرسة لها وظيفة معينة والله تعالى يعلم بقلبه انه يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القران و الفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط فانه قلت لم لا يجوز ان يكون مراد المعطي ان يكون ما اعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطي انما يعطي ليقراء له بامره على مراده حتى انه يراقبه هل يداوم وربما يسلط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول تاكل الحرام وربما يعزله وينصب مكانه اخر وربما يطلب من القارى القراءة بالقليل والقارى يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان العالم يقراء باقل من هذا فيجرى بينهما ما يجرى بين المستاجر والموجر وهل للاجرة معنى غير هذا نعم ان الاخوين في الله يقرا احدهما بالتماس الاخر ويدرته فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الاجر له ولا يامره ولو لم يعطه لم يترك اخوة القراءة فلاشك في جواز هذه الصورة ثم القراءة مثل الصلوة و السلام قال الغزالي في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالا تفاق فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا لاذ لنص فان قلت ان القارى اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قارى على هذه الصفة وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يتعدى بها ثم الدليل على حرمتها اما من الكتاب فقوله تعالى ولا تشتروا بايات الله ثمنا قليلا ومن السنة فقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ولا تاكلوا به وقوله عليه السلام من عمل من عمل الا خرة للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب فان لم يكن له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة لانها في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم انها لا

جماع فهو ان الائمة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وهو حديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب والنية حالة باعثة على العمل ولم توجد فيما نحن فيه وليست عبارة عن قول القارى انا اقرا لله وقول المعطي انا اعطي لله واجمعوا ايضا على تحريم الربا وما نحن فيه ربا او ملحق به فكيف يجوز الاجرة على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع الاعمال التي عملها رجل في الزمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا قال في الاختيار لو اوصى ان يطين قبره ويجعل عليه قبة او يدفع شي الى من يقراء عند قبره القران فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الشي للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجر فكيف عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين المقرو واليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارى يجوز على وجه الصلة دون الاجرة و [illegible] والله اعلم ان تعيين القارى يدل على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه باختياره ان يقرا لله تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا للطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة منه يدفع اليه قراء او لم يقراء وفي التاتارخانية نقلا عن المحيط وان اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقراء القران على قبره فهذه الوصية باطلة وقال بعضهم اذا كان القارى معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارى بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء انتهى وفي الخلاصة اوصى لقارى القران يقراء عند قبره والوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان

ان القرأة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارى ووجهه انعام
النية وهى مناط الثواب وهذا القدر كاف للعاقل ولم يخالف هذا المدعى
من الادلة الاحديث واحد ولو ظاهرا اخرجه البخارى عن ابن عباس
رضى الله عنه ان نفرا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مروا بماء
فيه لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق
ان فى الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب
على شاة فجاء بالشاة الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب
الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
انتهى فجوابه ان ابن الحجر نقل عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية
ذكره فى شرح هذا الحديث يعنى انهم جوزوا الاجرة فى الرقية لهذا الحديث
ولم يجوزوا فى قرأة اى فى القرآن لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى
وهو القياس فى الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم
الاجرة فى هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث
الواردة فى الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر فى الحديث مضافا محذ
وفا بقرينة سبب الورود اى كتاب الله واجاب وتوربشتى بان قال
قد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة وبعض طرقه الفاظ تبين وجه
الحديث فمن ذلك فاستضفناهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفى رواية
البخارى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فصالحوهم على قطيع من الغنم
فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين قد وجب على اهل
الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه فقلنا يا رسول
الله انك تبعثنا فننزل على قوم لا يقروننا فما ترى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن
حقهم الذى منعوا وكان ابو سعيد فى تلك السرية ولم تكن الرقية عليه

لاستحقاقهم ذلك بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم هذا هو الصواب
فى تاويل هذا الحديث فوجه قوله عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله اراد به اجر الاجرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة فعرض عليه
السلام بما هو الحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى
التحويل عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل فما تصنع بحديث خارجة بن الصامت
رضى الله عنه عن عمه وهو من الحسان انه مر بقوم فقالوا انك جئت من
عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا واتوه برجل مجنون فى القيود فقرأه
بام القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما
نشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
فذكره فقال كل فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق قلنا لم يذكر
فى هذا الحديث انهم شارطوه على شئ فبعد ما مضى ايام كثيرة وافاق
المرقى اعطوه مائة شاة تكرمة له فهذا الحديث لا يدل على جوازه ولو
دل لوجب صرفه عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا
فنراجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز واعلم ان هذه الجملة
ماخوذة مما ذكره المص رحمه الله عليه فى بعض كتبه وان هذا التفصيل
هو الذى وعده فى شرح الحديث الاول فى اخر التفريع بقوله ويجئ
تفصيل فى شرح الحديث الثامن ان شاء الله تعالى لحكمة لم يوفق له الحكمة
ارادها الله تعالى الحديث التاسع اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
ثم صلوا على فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة
فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجوا ان اكون هو انا فمن
سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة الرواية اخرج هذا الحديث الشريف
البخارى مسلم واحمد وابو داود والترمذى والنسائى كما فى الجامع الصغير
اللغة كلمة اذا ظرفية استعملت استعمال الشرط عند البصرية وشرطية
عند الكوفية والسمع من سمع السماء بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع
على اسماع وجمع الاسماع اسامع ويسمعونه واستمع له واسمعه الحديث

والمؤذن بصيغة الفاعل من يعلم الوقت الصلوات المكتوبة اداءً وقضاءً
ولصلوة الجمعة والصلوة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء
من الله تعالى وسلوا بصيغة الامر اصله اسئلوا وكلاهما مستعمل والعبد
ضد الحر ومن له خضوع وتذلل والعباد جمعه وله جموع كثيرة من عشرين
وارجو بصيغة المتكلم من الرجاء وهو الامل وحلت من حق يحق بالكسر
اى وجبا ومن حل يحل بالضم اى نزل والشفاعة ما هو الموعود بقوله
عليه السلام شفاعتى لاهل الكبائر من امتى ويحتمل ان تكون هى التى
الرفع الدرجات او اعم منهما جموع عبد عباد اعبد عبدا عابد عبدون
الاعراب كلما اذا ظرف لفعل الشرط عند المحققين وللجواب عند الجمهور
وزيفه ابن هشام بوجوه كما فصله فى المغنى والفاء غير سائغة اوهما
شرطية جوابها فقولوا والجملتان لا محل لهما من الاعراب وعند الجمهور
الجملة الاولى فى محل الجر لكونها مضافا اليه لاذا ومثل منصوب على انه
صفة لمصدر محذوف اى قولا مثل ما يقول وهو مضاف الى ما وهى
موصولة او موصوفة والعائد محذوف اى مثل ما يقوله او مصدرية
اى مثل قول المؤذن بمعنى مقوله وثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا
وعلى متعلق بصلوا والفاء فى فانه للتعليل وان حرف من حروف المشبهة
واسمه ضمير الشان وكلمة من اسم شرط مبتداء جملة صلى فى محل الجزم و
شرطية وعلى متعلق بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى
الله فى محل الجزم جزائية وخبر المبتداء اما جملة الشرطية او جملة الجزاء
او مجموعهما والصحيح هو الاول كما فى المغنى وعليه متعلق بصلى وعشرا اى
صلوة عشرا مفعول مطلق للعدد ايضا وثم عاطفة ايضا وجملة سلوا
عطف على صلوا والله مفعول ولى متعلق به والوسيلة مفعول ثان
لسلوا والفاء للتعليل وان حرف من الحروف المشبهة واسمها ضمير راجع
الى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للامر وفى الجنة ظرف مستقر
صفة لمنزلة وجملة لا تنبغى صفة بعد صفة لمنزلة والا للاستثناء

لعبد

لعبد متعلق بلا تنبغى والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة
لعبد وكلمة من التبعيض وعباد مضاف الى الله وجملة ارجو استينافية
وان مصدرية واكون فعل متكلم منصوب بها واسمه مستتر وهو مبتدا
وانا خبره والجملة فى محل النصب لكونه خبرا كون وجملة اكون فى تاويل المفرد
مفعولا رجو والفاء فى فمن جزائية للشرط المحذوف اى اذا كان رجائى
ثابتا ومن اسم شرط مبتداء وجملة سال فى محل الجزم فعل الشرط ولى متعلق
بسال والوسيلة مفعول له وجملة حلت فى محل الجزم جزاء الشرط فى
خبر المبتداء ما مر من الاحتمالات الثلثة البلاغة السماع لا يتعلق بالمؤذن
بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وارادة الحال من المجاز المرسل واما من
اخذ المضاف اليه مقامه كما قيل فى واسئل القرية ثم السماع سبب والقول
بمثل ما قال المؤذن مسبب على ما هو المستفاد من كلمة اذا الفاء وكذا المستفاد
من قوله مثل ما يقول لان المشبه به اقدم من المشبه فاد الحديث ان السا
مع المجيب لا يسبق المؤذن فى الاجابة بل يعقب كل جملة بجملة منه وقد
جاء التنصيص به فى حديث ابى امامة رضى عنه عليه السلام وفيه
قال اذا كبر كبر واذا تشهد الخ وفاد ايضا ان ينبغى ان لا يتكلم السامع ولا
يشتغل شئ حال الاذان كما ذكره صاحب التحفة ثم ان صيغة الامر فى الموا
ضع الثلثة ظاهرها الوجوب اذا تظهر قرينة عنه بل ربما يظهر استبعاد
تركه لانه بمنزلة عدم الالتفات اليه والترتب على عنه لكن اخر الحديث
يصلح ان يكون صارفا عن الوجوب لان مثله من الترغيبات فى الثواب
يستعمل فى المستحب وان كانت صيغة الامر موضوعة للوجوب عند
ما ذكره ابن الهمام ثم التراخى المستفاد من كلمة فى ثم صلوا بالنسبة الى
اوائل الفاظ الصلوات لا بالنسبة واخرها اذ لا تراخى فيها لان كلمة ثم
تقتضى التشريك فى الحكم والترتيب ان يكون واقعة موضوعه الفاء فتخرج
حينئذ عن المهلة والمهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب اخر قد
برثم العطف فى الموضعين انما هو لتحصيل معنى العاطف فلا يقتضى

ان توجد جهة جامعة بين الجملتين سواء كان الجامع عقليا او وهميا وجبا
لبا الشرح اذا سمعتم اذان المؤذن ايها المؤمنون فقولوا واجيبوا له بان
يقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الاذان وبعد فراغكم عن الاجابة صلوا على
فان من صلى على مرة واحدة صلى الله عليه السلام عشر مرات وبعد فراغكم
عن الصلوة على اسئلوا عن الله تعالى لاجلى الوسيلة فان الوسيلة منزلة
كائنة فى الجنة لا ينبغى تلك المنزلة الا لعبد من عباد الله تعالى وارجو ان
كون ذلك العبد انا فاى امرء من امتى سئال عن الله لاجلى تلك الوسيلة
وجبت له شفاعتى التى ادخرتها لاهل الكبائر من امتى والتى كانت
لرفع الدرجات فى الجنات العاليات التفريع دل هذا الحديث الشريف
ان السامع للاذان يجيب بما سمع وسيما سمع لكن قالوا لو كان السامع
فى المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقران فسمع الاذان قيل
الافضل ان يمسك ويستمع وقيل يمضى فى قراءته ان كان فى بيته فكذلك
ان يكن اذان مسجده وكذا اذا سمع الاذان غير مرة ينبغى ان يجيب الاول
سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان مندب له
الاجابته او وجبت فان تحقق فى حقه فالسبب يأتى بالمسبب ثم لا
يتكرر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى
لو سبق مؤذنه بعد او سبق تقيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار
جاز لكن فيه خلاف الاولى فخصص عموم الحديث بالاول اذا ان سمع ثم
ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول مخالف بورود الحوقلة عند
الحيعلة فى حديث مسلم عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله
اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم
قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح
قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر

اكبر ثم

اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا
قال المؤذن فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول المجيب صدقت
وبررت فحملوا ذلك العام عليها عدا تلك الكلمات الثلثة لكن قال ابن
الهمام وذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن
متصلا لا يخصص بل يعارض فيجرى فيه حكم المعارضة او يقدم العام
والحق هو الثالث وعلى قول من لم يشترط ذلك انما لزم التخصيص اذا
لم يمكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك
بدخل الجنة نفى ان يجعل المجيب مطلقا وتعليل الحديث بان اعادة الذكر
عبر معاد الداعى شبه الاستهزاء بخلاف ما هو ذكر يثاب عليه قائله
لا يتم اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب داعيا نفسه مخاطبها حثا
وحضا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى عن ابى امامة
رضى الله عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا قال حى على
الصلوة قال حى على الصلوة واذا قال حى على الفلاح قال حى على الفلاح
فيثبت ان عموم الاول معتبر قال ولقد راينا من مشايخ السلوك
من كان يجمع بينهما فيدعو نفسه ثم يتبرأ من الحول والقوة ليعمل بالحديثين
تتمة الاحاديث الواردة فى فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان
كثيرة منها حديث سعد بن وقاص رضى الله عنه عليه السلام من
قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا و
بالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم وعن ابن عمر رضى الله
عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل
رواه ابو داود وابن حبان فى صحيحه ومنها حديث جابر رضى الله
عنه عن النبى عليه السلام من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة
التامة والصلوة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعث

مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري
وغيره وزاد البيهقي في اخره انك لا تخلف الميعاد وروى الطبراني في
الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي
اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض
عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته والطبراني في الكبير
من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك
واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من
الاحاديث ثم قوله عليه السلام في الحديث الشريف ثم صلوا يدل
على ان اتيان الصلوة عليه السلام لا تختص بلفظ معين فيثاب
المصلي عليه باي لفظ كان لكن المختار في صفة الصلوة عليه السلام
على ما ذكره في الكفاية والزاهدي في القنية وشرح القدوري انه سئل
محمد عن صلواة على النبي عليه السلام فقال قولوا اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة
قال سئلنا رسول الله عليه السلام فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة
عليكم اهل البيت فان الله تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك الخ اشار عليه السلام في التعليم بقوله
اللهم الخ الى ان المامور بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ينبغي
له ان يسئل الله تعالى ان يصلي عليه السلام ولا يصلي عليه بنفسه
لانه قاصر عن القيام بهذا الحق كما ينبغي فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى
ونسبة الصلوة الى العبد مجاز ومعنى الصلوة عليه بقولنا اللهم
صل اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وابقاء شريعته في الاخرة

بتخفيف

بتخفيف الاخره وتشفيعه في امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة الثناء
الكامل والتعظيم فيشترك في هذا المعنى العام سيدنا ابراهيم عليه السلام
لكن هذا المعنى العام في حق نبينا عليه السلام يتحقق في ضمن ذلك المعنى
الخاص المذكور فلا يرد ان ابراهيم عليه السلام لا يصح في حقه ذلك
المعنى الخاص اذ لا ابقاء لشريعته ويجيء باقي الكلام في الصلوة على سيد
الانام في الحديث الحادي والثلثين ثم الكيفية في سؤال الوسيلة عليه
الصلوة والسلام ثبت في الاحاديث السابقة فعليك بها والشفاعة
المذكورة مطلقة فتشمل الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات
كما هو مذهب اهل السنة وقد انكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة
لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون
مومنا ولا كافرا ويكون مخلدا في النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند
الخوارج الموس من الايمان وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة
الشافعين قلنا ان هذه الاية وامثالها في حق الكفار والنافي الشفاعة
قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له
قولا والمرضي له من قال لا اله الا الله ذكره القرطبي عن ابن عباس
وقوله لا يشفعون الا لمن ارتضى وقد جاءت الاثار التي بلغ مجموعها
حد التواتر بصحة الشفاعة لمذنبي المؤمنين قال النووي والقاضي
عياض شفاعة نبينا عليه السلام خمس الاولى في الاراحة عن هول
المحشر الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في ادخال قوم
حوسبوا واستحقوا النار الجنة الرابعة في اخراج من ادخل النار الخا
مس في رفع الدرجات وزاد القاضي عياض شفاعة سادسة وهي
شفاعة لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة
سابقة وهي شفاعة لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف
واخرى عن زار قبره الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن عن بريدة
رض عن رسول الله عليه السلام قال اني لارجو ان اشفع يوم القيمة

عددها على الارض من شجرة ومدرة رواه احمد ذكره مواهب
اللدنية السؤال فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر
بالصلوة عليه وبسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان
فما وجهه قلت وجهه الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الاخيرين
فذكر تعليلهما لمزيد الترغيب فيهما لان شان المؤمن ان لا يترك
الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف النوافل ويجوز ان يكون
التعليل للمجموع اى من صلى علي بعد الاجابة ومن سال الى الوسيلة
بعد الاجابة والصلوة علي فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عليه السلام
بان مقام الوسيلة له بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤالها له من الله
قال القرطبي في الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها
ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان الله يزيده بكثرة دعاء امته رتبة
كما يدل بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب
شفاعته ذكره في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير فان قلت
قد قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما الفائدة في تعيين
العشر في الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الاية ان
يعطى عشر درجات في الجنة فاخبر ان الله يصلي على من صلى على نبيه
عشرا وذكر الله تعالى للعبد اعظم من الحسنة مضاعفة وقال
العراقي لم يقتصر على ذلك حتى زاده كتابة عشر حسنات وحط عنه
عشر خطيئات ورفع عشر درجات كما ورد في الاحاديث فان قلت
قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه والقالب
فيه الحاق الناقص بالكامل فالكامل في الفاظ المؤذن قلت ان الكمال
فيها من حيث انه يرفع صوته ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه
كما مر في حديث الامام احمد فان قلت المجيب يحوقل في الحيعلة
ويقول صدقت وبررت في قوله الصلوة خير من النوم فلا
مماثلة بين الفاظهما فما وجه التشبيه قلت التشبيه

لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد كما ذكره علماء
البيان فان قلت المفهوم المخالف من قوله فمن سال الى الوسيلة حلت
له الشفاعة هو ان من لم يسئل الى الوسيلة لم تحل له الشفاعة مع ان
الشفاعة ادخرت لاهل الكبائر من امته عليه السلام قلت لا اعتبار
عندنا للمفهوم المخالف في النصوص والادلة واعتبر في العقليات
والروايات والمحاورات وايضا الشرط سبب الجزاء ان يكون لمسبب
واحد اسباب عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسئل الوسيلة له
عليه الصلوة والسلام عن الشفاعة الفائدة ظاهر الحديث الشريف
وجوب الاجابة باللسان كما هو ظاهر الخلاصة وفتاوى قاضيخان والتحفة
واختاره ابن الهمام وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب باللسان
ولم يمش لا يكون مجيبا وحاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح
جماعة وانها مستحبة حتى ان اجاب نال الثواب والا فلا اثم ولا كراهة
وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ذكره شمس الائمة
السرخسي وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال
الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية اربع من
الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن الهمام وهو غير
صريح في اجابته باللسان اذ يجوز ان يراد به الاجابة بالاتيان والا لكان جواب
الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى ابو داود عن
ابي امامة رضي الله عنه ان المؤذن اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت
الصلوة قال النبي عليه السلام اقامها الله وادامها وقال في سائر الا
قامة كنحو حديث عمر في الاذان ذكره في شرح المنية الحديث العاشر
والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب يحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين
بين حسنتين لشهد العشاء وفي رواية لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام

ثم ان رجلا فيصلى ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم
لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفى رواية لقد
همت ان امر فتيتى فيجمعوا لى حزما من حطب ثم اتى قوما يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفى رواية يتخلفون عن الجمعة
قبلهما روايتان رواية فى الجمعة ورواية فى غيرها وكلاهما صحيح والحديث
المذكور اولا يدل على ان المراد العشاء وفى رواية ما يتخلف عن صلوة
الجمعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض وان كان المريض ليمشى
بين رجلين حتى يأتى الرواية اخرج البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى
الله عنه اللغة الواو للقسم والنفس بمعنى الروح واليد بمعنى القدرة
الكاملة والهم الارادة وامر بصيغة المتكلم من المضارع من الباب
الاول والحطب ما توقد به النار من الاشجار ويحطب بصيغة المجهول
بمعنى يجمع والصلوة بمعناها الشرعى لا اللغوى والمراد صلوة العشاء
كما يشعر بها اخر الحديث ويحتمل ان تكون على عمومها والتاذين الاعلام
باوقات الصلوة ويؤم مضارع ام بمعنى صار اماما فى الصلوة واخالف
متكلم من المفاعلة بمعنى اذهب اواتيهم من خلفهم والشهود بمعنى
الحضور واحرق متكلم من الافعال والتفعيل ويجد بمعنى يصادف
والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه اللحم والسمين
من السمن ضد الهزال يقال طعام مسمون وسمين والمرماة بكسر الميم
وبفتح ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل المرماة السهم الصغير
الذى يتعلم به وهو احقر السهام وارذلها الاعراب والذى في
مجرور متعلق باقسم المقدر ونفسى مبتداء بيده ظرف مستقر خبره
والجملة صلة للموصول اللام فى لقد همت جوابية قالوا اذا كان جواب
القسم ماضيا يلزم اللام وقد وجملة هممت جواب القسم والجملة القسمية
لا محل لها من الاعراب استينافية وان امر بتقدير بان فى تاويل المفرد
متعلق بهممت ويحطب متعلق بامر وجملة يحطب صفة الحطب وثم

حرف عطف وامر بالنصب عطف على السابق وبالصلوة متعلق بامر
بتقدير امر بالاذان للصلوة والفاء فى فيؤذن عاطفة ويؤذن
جوز رفعه ونصبه كما جوز فى قوله يحطب لها متعلق بيؤذن امر بالنصب
عطف على السابق رجلا مفعوله بتقدير امره بالامامة فلو حل يؤم عطف
على امر الناس مفعوله اخالف بالنصب عطف على امر الى الرجال متعلق
وجملة لا يشهدون صفة رجال احرق عطف على اخالف عليهم متعلق
وفيه ايذان بان احراق البيوت انما هو حال كون البيوت مشتملة
على الرجال لا حال كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديدهم وتهويل والواو
فى والذى للقسم وجملة نفسى بيده صلة للموصول ولو من حروف الشرط
استعملت ههنا لامتناع الثانى لامتناع الاول كما هو الغالب فى استعماله
وجملة يعلم احدكم شرطية وجملة انه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم
ويجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا صفة عرقا او عاطفة مرماتين
عطف على عرقا وجملة لشهد العشاء جواب القسم لفظا ومعنى كما
يدل عليه السلام وجواب الشرط معنى فقط على ما هو المقرر فى
النحو البلاغة تاكيده عليه السلام كلامه بالقسم الذى هو اقوى المؤ
كيدات لتنزيله من لا يأتى الجماعة منزلة المنكرين لها فان كان الخطاب
مع المؤمنين فلا انكار تنزيلى وان كان مع المنافقين فلا حاجة الى التنزيل لان
الانكار له تحقيقى وعلى كلا التقديرين فالتاكيد واجب وان كان مع المترد
دين فالتاكيد حسن وان كان مع من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق
الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون ابلغ فى الترغيب
والترهيب والقسم فى الجملة الثانية اما تاكيد للقسم الاول المبالغة فى
التهديد واما ابتداء للكلام اللاحق وفى قوله لا يشهدون ذم بليغ لهم
فيكون التوصيف للذم الشرح والله الذى روحى فى قبضته قدرته
لقد اردت وعزمت ان امر بجمع حطب حتى يجمع وبعده اردت ان امر
بالتاذين للصلوة فيؤذن لها وبعده اردت ان امر لرجل بالامامة

الناس ثم [illegible] رجال لا يحضرون الصلوة بالجماعة
من غير عذر فاحرق بيوتهم وهم فيها والله الذى روحى فى قبضة
قدرته لو يعلم احدهم من لا يحضر الجماعة انه ايضا دق قطعة لحم سمين
او ظلفين حسنين من الشاة او سهمين صغيرين ليحضر العشاء ليحصل له
حظ دنيوى وان كان خسيسا حقيرا ولا يحضر الصلوة بالجماعة و
ان كان ما يترتب عليها شريفا خطيرا التفريع دل هذا الحديث الشريف
على ان كان الجماعة واجبة قال فى الغاية والكفاية وعليه عامة مشا
يخنا وفى المفيد انها واجبة وتسميتها لان وجوبها بالسنة وكذا
تسمية محمد لها سنة لا ينافى الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على
ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا
فى يوم الاول سنة والثانى فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثانى
الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الا
صح لان وجوبها بالسنة وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الا
حرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة
فى الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب من
ان تاركها من غير عذر يعذر وترد شهادته ويأثم الجيران بالا
سكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب والاشهر انها سنة موكدة
تقرب الواجب وقيل عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا
وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعى والطحاوى والكرخى فى شرح النقاية
ونقل فى القنية القول بانها فرض عين عن جماعة من المذهب والقائل
بالفرضية لا يشترطها للصحة فتصح صلاة منفردا كما فى شرح المنظومة
لمصنفها ابن وهبان وبقى قول خامس هو انها مستحبة قاله فى جوامع
الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها القول بالوجوب كما فى
النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب وبين القول بانها سنة مؤ
كدة بان ترتيب الوعيد والاحكام من تقدير تاركها ورد شهادته

واثم

الجيران بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من ظاهر
قوله لا يشهدون الصلوة ومن الحديث الاخر يصلون فى بيوتهم يفيد الا
عتياد نحو بنو فلان ياكلون البر اى عادتهم فيكون الواجب الاتيان احيانا
والسنة المذكورة التى تقرب من الوجوب المواظبة عليها وحينئذ لا منافات
بين احاديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة الرجل بالجماعة تفضل
على صلوته فى بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا ذكره فى شرح
المنية ثم وجوب الجماعة او سنتها انما هو للفرايض وما فى حكمها كالوتر
والتراويح دون النفل لانها لا تكون سنة فى النوافل لكنها جائزة مع الكراهة
ان صلوها على سبيل التداعى وقال الحلوانى ان اقتدى به ثلثة لا يكره بالا
تفاق وان اقتدى اربعة قالا انه يكره كما فى الخلاصة وقال فى الكافى ان اقتدى
واحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلفوا فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره
اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكر فى شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل
مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد اذ ذكر فى المحيطين كراهتها ولا يلتفت
الى ما اكب الناس عليه من صلوة الرغايب والبراءة والقدر لاستماع
الجماعة فان النقاد من المحدثين كابن الجوزى وغيره صرحوا بموضوعية
ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلوة عدم
الشهود من غير عذر يبيح التخلف عن الجماعة والاعذار المبيحة المرض
الذى يبيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف وكونه مفلو
جا وكونه مستخفيا من سلطان او غيره وهو معسر وكونه لا
يستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به اعمى او مقعدا والمطر
الطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما فى شرح المنية ومن الا
عذار المبيحة تكرار الفقه وحضور طعام تتوق نفسه واراده
سفر وقيامه بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة
لعذر من اعذارها كانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها
ذكره الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح ويلحق بهذه الاعذار ما قالوا

ان امام محلته كان يصلي العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها
وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه خصلة تكره بسببها امامته
ينبغي ان يحترز لان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة
وكذا لو قال تارك الجماعة بان امامه متهم بالالحاد وسوء الاعتقاد
يجوز تخلفه عنها ومن صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه
السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع
كل بر وفاجر رواه الدارقطني عن ابي هريرة رض مرسلا وهو حجة
عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء وقال في المحيط لو صلى خلف فاسق
احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي كيف وقد صلى
الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مما لا يخفى لكن قال اصحابنا
لا ينبغي ان يقتدي به الا في الجمعة لضرورة فيها فاما في سائر الصلوات
فيتمكن من التحول الى مسجد اخر فيها سوى الجمعة وعليه يحمل عمل الصحابة
والتابعين في الاقتداء بالحجاج وعلى هذا فينبغي ان يكون الجمعة ايضا
اذا تعددت الجوامع كما في زماننا لامكان التحول اذ الفتوى على جواز
التعدد وما ذكرنا الى ههنا اذا كان المراد من الحديث الشريف الترغيب
في الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب في الجمعة فرض
عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط ادائها دل على فرضيتها
الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو باطلاقه يقتضي الوجوب ونهى
عما كان مباحا فيقتضي حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث السابق
ومنها قوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخاري و
مسلم والنسائي واحمد ومنها قوله عليه السلام من ترك ثلثة جمع تهاونا
طبع على قلبه رواه الخمسة ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة
واجب على كل محتلم رواه النسائي واما الاجماع فرواه ابن المنذر و

غيره

غيره على ان الجمعة فريضة عينا واما النوع من المعنى فلانا امرنا باداء
الجمعة بدل الظهر ظاهرا انه لا يقوم مقام الفرض الا الفرض بل فيه دليل على
انها اقوى من الظهر اما شروط الوجوب فستة اولها المذكورة فلا تجب
على الحرة الثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية فلا تجب
على العبد الرابع الصحة فلا تجب على المريض قال عليه السلام الجمعة واجبة
الا على صبي او مملوك او امراة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقي
الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا وعندهما
ان وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد مقطوع
الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين المقعد والاعمى
ان الاعمى قادر على السعي لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابي حنيفة
ان القدرة بالغير لا تعد قدرة والممرض كالمريض وان حضروا
وصلوا الجمعة اجزاتهم ولا يلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم
فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تجوز في القرى عندنا خلافا للائمة
الثلثة وفي تفسير المصر عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معد
لمصلحته من ركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة
الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا ان نهاهم بسبب
من الاسباب واراد يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه و
ليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كما ان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا
عن ان يكون مصرا وان نهاهم متعنتا او اضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا لان
منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر
عن اصحابنا الثاني كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن
تركها وله امام عادل وجائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره رواه
ابن ماجة وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان لالحاق
الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف

سائر الصلوات عن انس رضي الله كان عليه السلام يصلي الجمعة حين
تميل الشمس رواه البخاري الرابع الخطبة وعليه الجمهور فانه لم يرد انه
عليه السلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم صلاها بدونها لكن
شرط الخطبة كونها في الوقت وبحضرة الجماعة فلا تصح قبل الوقت
ولو خطب وحده ثم حضرت الجماعة فصلى بهم يجوز للتواتر المذكور
ولقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشمل الخطبة والصلوة وركن
الخطبة مطلق ذكر الله تعالى بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام
وستر العورة وكونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما
على الحمد والتشهد والصلوة على النبي عليه السلام والاولى على
تلاوة اية وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين و
المؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان
على سورة من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد الامام
المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا عند ابي
حنيفة وقالا يباح حتى يشرع في الخطبة لان الكراهة للاخلال بفرض الا
ستماع ولا استماع هنا ولابي حنيفة ان كثيرا من الاصحاب يكرهون
الكلام ولان الكلام يمتد طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع احوط
الخامس الجماعة وعلى شرطيتها انعقد الاجماع من غير مخالف وانما الا
ختلاف في عددهم فعند ابي حنيفة ومحمد وزفر ثلثة رجال كلهم
سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سوى الامام وعند الشافعي واحمد
اربعون رجلا احرارا مقيمين وعند مالك من يقرى بهم قرية السادس
الاذن العام حتى ان السلطان او الامير اذا اغلق باب قصره وصلى
بحشمه لا تجوز وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا
اولا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء
على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه

ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابي ح وابي يوسف وقال محمد ان ادرك معه
ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه بعد ذلك بنى على الظهر
فيصلي اربعا ويقعد لا محالة على راس الركعتين اعتبار الجمعة ويقرأ في الا
خيرين لاحتمال النفلية لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرايط
في حقه ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى يشترط نية الجمعة وهما ركعتان
ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى وباقي الكلام
المتعلق بالجمعة قد سبق من المصنف رحمه الله على التفصيل في شرح الحديث السابع
فارجع اليه فان فيه كفاية السؤال فان قلت احراق البيوت مع كون اصحابها
فيها يقتضي احراق ذوي الروح بالنار والحال ان العذاب بها مختص بالله تعالى
على ما هو المعروف في الشرع قلت الحديث الشريف صدر منه عليه
السلام على طريق التهديد والعزم فلا يقتضي الوقوع لكنه يكفي في الترغيب
والترهيب على ان العبارة غير صريحة في الدلالة على كون اصحاب البيوت
فيها حين الاحراق فان قلت لم يبين في الحديث الشريف وقت الشهود والو
والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول الوقت و
جوبا وسنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت فالو
ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب في ثلث مسائل الاولى ما ذكر والثانية
البدء بالسلام فانه اكثر ثوابا من رده مع كونه واجبا والثالثة ابراء
المديون عن دينه كلا او بعضا فانه اكثر ثوابا من الانتظار الى وقت
الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة كذا
في الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول
فقيل الاول باعتبار المشروعية وهو الذي بين يدي المنبر لانه الذي
كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر رض حتى احدث
عثمان الاذان الثاني حين كثر الناس والاصح انه الاول باعتبار الوقت و
هو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الا

ولما كثر ثوابا بالحديث ابي هريرة رضي في فضيلة التكبير ذكره المص على
التفصيل في شرح الحديث السابع بالفائده فضيلة الجماعة تزيد على صلوة
الفرد بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية وبسبع وعشرين درجة
كما هو في رواية اخرى قالوا ان اقوى السنن المؤكدة هي الركعتان قبل صلوة
الفجر ورخص في تركهما لادراك فضل الجماعة والاشتغال بالجماعة لئلا يفوته
ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلثا والوضوء ثلثا افضل من ادراك
التكبيرة الاولى من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره
في الاشباه انتهى الى الامام وهو في الركوع ان قام في الصف الاخير يدرك
الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لا يمشي ذكره في القنية وقوله
ان قام في الصف الاخير يشير الى انه اذا كان بحيث لو قام وراء الصف وحده
يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها يمشي الى الصف ولا يقف وحده
ان كان في الصف فرجة لكراهة وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة
خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة
وعلى تسبيحة في الركوع والسجود يدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة
لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة السنة اولى وعلى هذا ترك الثناء
والتعوذ وكذا الحال في سنة الظهر صلى خلف امام يلحن ينبغي ان يعيد
ذكره في القنية في قضاء الفوائت ثم الاثار في فضيلة الجمعة كثيرة وكفلك
ما رواه مسلم عن ابي هريرة رض من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى
الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة
ثلثة ايام كذا في المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابي
حنيفة وابي يوسف لكنا امرنا باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد فرض
الوقت الجمعة لكن رخص اسقاطها بالظهر اراد الرخصة في الحكم بصحة
الظهر وهو لا ينافي الاثم فلا يرد انه لو رخص في ذلك لما حصل اثم
بترك الجمعة وفقد فرضهما فقال فرض الوقت الظهر ثم خالفهما و
قال فرض الوقت احدهما غير عين وانما يتعين بالفعل فظهر من قولهما

بل من قول محمد ايضا ان الجمعة اكد ذكره السروجي ومن صلى الظهر يوم الجمعة
قبل صلوة الامام الجمعة لا عذر له صحت ظهره عندنا وان عاصيا وعند
زفر لا يصح وهو قول الثلثة ثم اذا بدا له ان يصلي الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ
منها بطلت ظهره بمجرد السعي ادرك الجمعة اولا عند ابي ح ويجب عليه
اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقالا لا يبطل ظهره
ما لم يشرع في الجمعة ولولا ان من صلى الصلوة الظهر معذورا كالمسافر
ونحوه فسعى اليها لا تبطل ظهره بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت
عندنا خلافا لزفر ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام ونسي الظهر
جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرغب في الجمعة ذكره السروجي والتعليل
يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذورين اداء الظهر بجما
عة قبل الفراغ من الجمعة او بعده لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان
لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه ولا فاهل القرى فانه لا جمعة
عليهم ومن كان مقيما في اطراف المصر ليس بينه وبين المصر فرجة
بل الابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء كذا رواه ابو جعفر الهندواني عن
ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وان دخل القروي المصر
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزمه
وان نوى الخروج بعد دخول وقتها تلزمه وقيل لا تلزمه كذا في الخلاصة
ويكره قبل الزوال لعدم وجوبها قبل الحديث الحادي عشر اذا اقيمت
الصلوة فلا تاتوها تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فصلوا الرواية اخرج البخاري ومسلم وابو داود والتر
مذي والنساءي وابن ماجه كلهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب عن ابي سلمة فما فاتكم فاقضوا ورواه
وغيره بلفظ فاتموا قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق بينهما
فان القضاء هو الاتمام في عرف الشارع قال الله تعالى فاذا قضيتم منا

سكينة فان قضيت الصلوة كذا في فتح القدير وفي رواية فلا تأتوها وانتم
تسعون بزيادة وانتم اللغة فلا تأتوها من الاتى من الباب الثاني بمعنى جاء
تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم من سعى يسعى سعيا عدا عدوا
والسكينة الوقار القضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثاني و
الجمع الاقضية والقضية مثل والجمع القضايا ومنه قوله تعالى وقضى ربك
الا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته وضربه
فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه اي مات وقد يكون بمعنى
الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير يقال قضاه
اي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضيهن سبع سموات ومنه القضاء
والقدر وباب الجمع ما ذكرها والمراد ههنا معنى الاداء والانهاء بقرينة
رواية فاتموا الاعراب مسئلة اذا الشرطية بقرينة الفاء لا ظرفية واقيمت
ماضي مجهول من الاقامة والصلوة نائب الفاعل له والجملة شرطية فلا تأتوها
جمع المخاطب من النهي المعلوم والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حال
ضمير الجماعة واتوها جمع المخاطب من الامر المعلوم وهو مع فاعل
عطف على جملة النهي وتمشون حال من ضمير الجمع في واتوا عليكم ظرف
مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال ضمير الجمع في تمشون
او في واتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة والفاء
في فما ادركتم جزائية وشرطية محذوفة اي اذا امتثلتم بما قلنا وما مو
صولة في محل النصب مفعول تنازعه الفعلان بعده او في محل الرفع
مبتداء وجملة ادركتم صلة والعائد محذوف والفاء في فصلوا على
الاول عاطفة وعلى الثاني هو الفاء التي دخلها في خبر المبتداء الذي تضمن
معنى الشرطية والموصول مبتداء في قوله وما فاتكم فاقضوا البلاغة
الكلام اذا اشتمل على قيد زائد على مجرد الاثبات والنفي فذلك القيد
هو الغرض الخاص والمقصود من الكلام فالنهي في الحديث الشريف
راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لعامله فيكون نهيه عليه

السلام

السلام عن السعي والهرولة في الاتيان للصلوة لا عن الاتيان لها وكذا الا
مر راجع الى المشي المقرون بالسكينة والوقار لا مطلق الاتيان حتى لو
جاء في زيد فعمرو يجوز ان يكون كلاما مع المخاطب العارف بمجيء زيد وعمرو
ولكن لا يقرو بمجيء عمرو عقيب زيد فيكون الاثبات راجعا الى معنى الفاء
فيكون الكلام مفيدا هو الاشهر وقد يكون كل من النفي والاثبات راجعا الى
القيد والمقيد جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد لما قالوا بهذه الوجوه الثلثة
في قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان النفي راجعا
الى احدهما والمقيد فالاخر ثابت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى
دليل اذا كان المقام استدلاليا والمراد بالنفي عمم من النهي لان المقام للاثبات
وهذا البحث بحث الشريف اورده الشيخ في دلائل الاعجاز ووصى بمحافظته
فاحفظه الشرح اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا تأتوها ايها المكلفون
حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو بحيث تتعبون لا انفسكم
لانه لا حرج في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر واتوها حال
كونكم ماشين بالوقار والتاني اذا امتثلتم بما قلنا فلا يخلو الحال عن امرين
اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها تماما فبها و
نعمت والا فما ادركتموه فصلوه وما فاتكم من شيء من الركعات
فاتموه واده التفريع دل الحديث الشريف على ان من ادرك الامام
يوم الجمعة صلى معه ما ادركه وبنى عليه الجمعة وان ادركه في التشهد
وفي سجود السهو لاطلاق فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اذ لا
شك ان المراد وما فاتكم من صلوة الامام بدليل قوله ادركتم فصلوا
فان معناه من صلوة الامام والذي فات من صلوة الامام هو الجمعة
فصلى الامام الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه ابي حنيفة وابو يوسف
خلافا لمحمد كما سبق في الحديث العاشر وعورض بان في ما ذهبا اليه
تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشيء ينتفي بانتفاء
شرطه واجيب بان وجوده في حق الامام وجود في حق المسبوق كما في

حق القراءة واما الجمع بين صلاتين مختلفين بتحريمة واحدة فمما لا يوجد
بحال فان قيل روى عن الزهري باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي عليه السلام انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف
اليها ركعة اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وهذا نص على ما يقول
محمد فما وجه ترك الاستدلال به لمحمد قلت ضعفه فانه رواه الا الضعفاء
من اصحاب الزهري واما الثقاة منهم كمعمر والاوزاعي ومالك فقد رووا
عنه من ادرك ركعة من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك ما دونها
فحكمه مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روي من قوله عليه السلام ما
ادركتم فصلوا الحديث يدل على [illegible] عاهما فاخذا به وعلى تقدير ثبوته
فتاويله ادركهم جلوسا قد [illegible] ما ذكر في الغناية وفتح القدير ودل
الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة فقد
ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون مصليا بالجماعة قالوا من حلف ان يصلي
بالجماعة حيث يدرك ركعة بل بادراك العقدة كما في التمرتاشي وحنث
ما لم يدرك الثلاث كما في الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امامه
بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن بتكبيرة وبسملة عنده ويعوذ ايضا
عند محمد وبه اخذ الفقهاء وكره القهستاني في الخلاصة المسبوق
لا يتعوذ وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف ابي حنيفة مع محمد لما
نتهي وهو يقضي اول صلاته في حق القراءة كما قال الشيخان ولا خره في
حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقضي فيهما او في احدهما فسدت
صلاته كما في الخلاصة فان ادرك ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة
مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه
يلزمه السهو بسهو امامه فيسجد مع امامه والانتظار بان يترسل
في التشهد حتى فرغ عنه عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت
او يكرر الشهادة او يصلي على النبي عليه السلام ولو قام بعد فراغ
امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبله فهو اولى بالاساءة

ورفض

ورفض القيام فان لم يرفض فان قيد ركعة بالسجدة قبل فراغه بطلت
صلاته الا انه يجوز له القيام [illegible] كراهة عند ضيق الوقت او خوف
خروج مدة المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في الظهيرية ولو قعد الا
مام قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا افسدت صلوة المسبوق عند ابي
حنيفة وقالا لا تفسد لان صلوة الامام لم تفسد فكذا صلوة المقتدي
فصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه
من صلوة الامام فتفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج
الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه
منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة
الصلوة ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك
تامة اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام قبل التشهد تفسد
صلوة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف فيما اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة وبعد
ما قيدها بها لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا
يشير الى ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره في شرح المجمع ولكون
المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدي به مسبوق اخر ولو اقتدى يفسد
صلوة المقتدي دون الامام اما لو نسي احدهما انه مسبوق فنظر الى صاحبه
وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام اذا قام الى الخامسة
وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق
وان لم يكن قعد لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت
صلوة الكل اما الامام اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي ان يقدمه
ولو يقدمه لا ينبغي ان يتقدم وان يقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة
الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتاخر ويقدم رجلا ادرك اول
الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد
قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت
صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثاني

في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك
ولم يفرغ مما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد ه
ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام نقل عن
الشيخ الامام الاستاد انه تفسد صلاته وقيل لا تفسد وبه يفتى كما في
الخلاصة واذا تلا الامام اية سجدة فمن سمعها ولم يسجد ثم اقتدى به في
ركعة اخرى سجد بعد الصلوة وقيل تسقط عنه اذ بالاقتدا وصارت
صلاتية ولا تودي بعدها وان اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها بعد
سجود الامام لا يسجدها مطلقا ومن اقتدى به في تلك الركعة قبل
سجود الامام يسجد معه وان لم يسمع منه قبل الاقتداء لاسرار وبعد
او صمم السؤال فان قلت قوله عليه السلام فلا تاتوها نهي عن الا
تيان عن الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر عن الشارع
قلت قد عرفت في البلاغة ان النهي راجع عن القيد فيكون النهي
في الحقيقة نهيا عن المسرعة في الاتيان عن الاتيان والاول منكر فيكون
نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث الفائدة امر بالمعروف المسبوق
منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدى ولا يقتدى به ولو كبر
ناويا الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه
سجد اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا والمسبوق لا يكون
اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضي اول
صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمامه في الميزانية
ذكره في الاشباه في الفن الثاني الحاديث الثاني عشر من ثابر على
ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليل دخل الجنة اربعا قبل الظهر ور
كعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل الفجر الرواية اخرجه الترمذي وابن ماجه عن مغيرة بن زياد
عن عطاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها لكن مغيرة بن زياد تكلم
فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه لكن له شاهد اصل الحديث رواه

الجماعة

الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت
رسول الله عليه يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة
ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي
والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي رواية
وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء والفقهاء اوردوا
هذا الحديث الشريف دليلا ان السنة المؤكدة في اوقات الصلوات
الخمس المكتوبة ثنتا عشرة ركعة وقال ابن الهمام وحديث المثابرة
انما يصلح دليلا للندب والاستحباب لا السنة لان السنة انما تثبت
بنقل مواظبة عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة بمجموع
حديثين حديث ابن عمر حفظت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما اما ان الاربع يصليها في
بيته فاتفق عدم علم ابن عمر وان علم غيرها مما صلى في بيته لانه عليه
السلام كان يصلي الكل في بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان
ابن عمر يراهما واما بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى تلك
وردا اخر بسببه الزوال وهو مذهب بعض العلماء وهو الذي اشار اليه
الحلواني وهو الذي ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب انه عليه
السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها
ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وعندنا الفطنة ينبغي كونها هي السنة
وقد صرح بعض مشايخنا بالاستدلال بعين هذا الحديث على ان سنة الجمعة
كل الظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة او يكمل من حديث عائشة رض
وهو كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين واصرح من
الكل ما في حديث مسلم عن عائشة رض كان عليه السلام يصلي في بيته
قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيه فيصلي ركعتين فانه يفيد
المواظبة ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لنقل المواظبة

عليها في ابي داود عن شريح بن هاني قال سئلت عائشة رضي عن صلوة
رسول الله عليه السلام فقالت ما صلى العشاء قط فدخل في بيتي الا صلى
فيه اربع ركعات او ستة ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا
فكاني انظر الى نقب فيه ينبع منه الماء وما رايت متقيا الارض بشيء من ثيابه
وهذا نص في مواظبة عليه السلام على الاربع دون الست اللغة المثابرة
بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله غروب طلوع الفجر الصادق
اخره غروب الشمس والليل اسم الزمان ممتد والشمس واخره قبيل طلوع
الفجر الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدا وثابر فعل ماض من المفاعلة فاعله
ضمير راجع الى من والجملة في محل الجزم شرطية على ثنتي عشرة متعلق بثابر
وركعة له نصب على التميز في اليوم ظرف مستقر صفة ثنتي عشرة والليلة
عطف على اليوم وجملة دخل الجنة جزائية وخبر المبتدا اما فعل الشرط
او جزاؤه او مجموعهما كما مر الجنة مفعول دخل اربعا مفعول للفعل
المقدر وهو اعني والجملة تفسير ثنتي عشرة وقبل ظرف مستقر
صفة لاربع ومضاف الى الظرف وركعتين عطف على اربع وبعدها
كقبل الظهر في الاعراب وهكذا اعراب البواقي واعلم ان الحكم في الجملة
الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد له حتى ان كان الجزاء خبرا فما
الجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية
واما عند علماء الميزان فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء
ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار
مطابقة الحكم باللزوم للواقع كذبها بعدمها وكل من الطرفين
قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب والصدق والكذب
عند علماء والعربية بمطابقة الحكم الجزاء للواقع وعدمها فاحفظه
البلاغة ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف قوله ثنتي عشرة
ثم فسره بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب
لانه من قبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب وهو

من

من الطرق الثلثة المعتبرة في التعبير عن المراد وفيه نكات النكتة الاولى احضار
المعنى الواحد في صورتين مختلفين احدهما مبهمة والاخرى موضحة وعلمان
خير من علم واحد فالمبهم لوجازته اقرب الحفظ والموضح لوضوحه اقرب
الى الفهم والنكتة الثانية تمكن المعنى في النفس فضل تمكن لان ذكر المبهم
الا يجب توجه النفس اليه والسعي في تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك
التوجه التام فيحفظ كمال حفاظ والنكتة الثالثة تكميل لذة العلم
بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالمجهول الم فالمجهول
اذا لم يحصل به شعور ما فلا الم في الجهل به واذا حصل به الشعور بوجه دون
وجه تشوقت النفس الى العلم وتالمت بفقدانها اياه فاذا حصل لها العلم به
العلم بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكانها لذتان لذة الوجدان ولذة
الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها مطردة عجيبة الفائدة الشرح
من داوم وواظب من امتي ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا على ثنتي عشرة
ركعة من الصلوة الغير المفروضة والواجبة في جميع اليوم والليلة دخل
الجنة واريد بهذه الاثنتي عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر التفريع
دل هذا الحديث الشريف ان السنة المؤكدة قبل صلوة الظهر اربع ركعات
وبعدها ركعتين ويشهد له حديث علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي
وقال حديث حسن وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخاري
وهذا الاسلوب يدل على المواظبة الدالة على كون اربع الركعتين سنة مؤكدة
ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد المغرب انما هي ركعتان ويشهد له حديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث ام
حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة

ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة رواه الجماعة الا
البخاري وما ورد من اربع ركعات بعد المغرب بل ست ركعات بعدها
على ما سيجيء من النص فمحمول على الفضيلة فالسنة المؤكدة ليست الا
الركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة المؤكدة بعد العشاء انما هي ركعتان
ويشهد له ما مر من حديث ام حبيبة رضي الله عنها وما ورد من الاربع بعد العشاء
فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة المؤكدة بعدها
اربعا كما مر وسيجيء في شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على
ان السنة المؤكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة كما عرفت
وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء ليس بسنة مؤكدة بل هي مستحبة
لما يجيء من المضي من الاحاديث ثم الاقوى من بين هذه السنن هي سنة
الفجر حتى قيل بالوجوب بها وعن ابي حنيفة انه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا
يجوز وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم
عنها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم التي تليها
في الاقوى بعدها قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدعهما سفرا
ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل
الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء والضابطة ان التي بعد الفريضة اقوى
من التي قبلها كما في التمرتاشي وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي
بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء قال في الفتح والاصح ان التي قبل
الظهر آكد كذا في النهاية لان فيها وعيدا معروفا قال عليه السلام من
ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي ويدل على تاكيد سنة الفجر ان
غيرها من السنن لا يؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه
السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما استثناه بادلة
اخرى منها ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد اقيمت

الصلوة

الصلوة فصلى ركعتي الفجر اه وذلك بمحضر من حذيفة وابي موسى واما
بقية السنن فان امكن ان ياتي بها قبل ان يركع الامام اتى بها ثم شرع
في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه اما سنة الفجر فان علم انه يدرك
الامام في التشهد ياتي بها عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك
الركعة الثانية اتى بها والا فلا لان فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة
ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض مع الانفراد سبعا وعشرين درجة لا تبلغ
ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها وايضا الوعيد على ترك الجماعة اشد من
الوعيد على ترك سنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا لا قبل طلوع
الشمس لكراهة التنفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت
بالواجبات الا ما ورد به الشرع والشرع انما ورد في قضاء ركعتي
الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة التعريس فلم يرد
في قضائهما اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال
محمد احب ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال
وما روي عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر
ثم يقطعهما ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض فقد دفعه السرخسي
بان ما وجب بالشروع ليس اقوى من المنذور وقد نص محمد ان المنذور
لا يؤدى بعد صلوة الفجر قبل الطلوع ايضا هذا شروع في العبادة بقصد ان
يقطعها وهو غير مستحسن في الشرع ذكره التمرتاشي وقاضيخان قال في
المحيط والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج
بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفرض ويصير محاذرا من عمل الى
عمل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل عليه من حديث وقول صحابي ولا يعتد به
رواية عن احد من الائمة ولا غيرهم من المجتهدين واي ضرورة مست
اليه هذا التكلف وقد اباح له الشرع تركها لاحراز فضيلة الجماعة واما
سائر السنن فلا يقضي ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض
والاصح انها لا يقضى لعدم ورود الشرع به ولا اربع التي قبل الظهر اذا تركت

لادراك الجماعة تقضى وفي الذخيرة والمحيط لا يقضى وان كان الوقت
باقيا والاول اصح وان اتقضى فهل تقع سنة او نفلا مبتداء وقيل عن ابى
حنيفة انها تقع نفلا وعن الامامين انها تقع سنة وهو الاظهر وقيل تقع
سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها هل تقدم على الركعتين او تؤخر
عنهما ذكر خواهرزاده انها تؤخر عن الركعتين على قول ابى حنيفة وهو
الاصح اختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين ايضا عن موضعها قصدا بلا ضرورة وهذا ليس بقوى لانه
موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل
الركعتين وقد احرت لادراك الجماعة فلا تؤخر على الركعتين وقيل التقديم
على الركعتين على الركعتين قول ابى يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس
وحديث عائشة رض يؤيد التاخير قالت كان عليه السلام اذا
فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذى السؤال ان قلت
ان منطوق هذا الحديث الشريف ان المواظبة على السنن المؤكدة
سبب دخول الجنة وان مفهومه ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول
مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف فى دخول الجنة قلت ان
المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم
الشرط لا يلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا
يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب
او نقول المواظبة المذكورة يجوز ان يكون سبب للدخول الاول او سببا
للدخول مثلا مخصوصا ويزيده ما ورد من حديث ام حبيبة ان من
داوم عليها بنى الله له بيتا فى الجنة وعلى التقادير لا يلزم من عدم المواظبة
عدم الدخول الفائدة والسنة فى ركعتين الفجر ثلاث احديها ان يقراء
فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص والثانية ان ياتى
بهما اول الوقت والثالثة ان ياتى بهما فى بيته ذكره فى الخلاصة وقيل
الافضل ان ياتى بهما قريبا من الفرض ويؤيد ما فى الخلاصة حديث عائشة

اذا تبين الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن
حتى ياتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبى عليه السلام اذا
صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع متفق عليه فرع
السنة المؤكدة التى يكره خلافها فى سنة الفجر ان لا ياتى بها مخالطا للصف
اذا شرعوا فى الجماعة بل ياتى بها اما فى بيته وهو الافضل او عند باب المسجد
او خلف سطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فياتى بها فى اى موضع شاء هذا
فى سنة الفجر واما غيرها من السنن فلا تودى بعد الشروع فى الفريضة
اصلا ترك شيئا من السنن المؤكدة ان لم يرها حقا كفر وان راها وترك
قيل لا يأثم لانه جاء الوعيد بالترك من ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك
ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل رخصته وسئل عن تركها ذكره فى الخلاصة
وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه
السلام للذى قال والذى بعثك بالحق نبيا لا ازيد على ذلك شيئا افلح
ان صدق نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات المنوطة بفعل
سنن الرسول وهذا ان تجرد الترك عن الاستخفاف بل يكون مع رسوخ الا
دب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة
على الترك انتهى وفى النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان مرجعا فى الفتاوى
يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى كذا
فى المنح تنبيه ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعد ما صلى بعضه او قبل ذلك
من غير عذر جاز عند ابى حنيفة خلافا لهما او يونس رصلوة ولم يقل فى
نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما صرفا المطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قبل
يجوز قياسا على عدم النذر وقال فى الكافى لم يلزمه القيام فى الصحيح لانه
لم يلتزمه فى نذره فلا يلزمه الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل نصف
الصلوة قائما فى الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعنى اذا
شغل مقدارا من الزمان بصلوة ركعتين فى ذلك الزمان من افضل من اربع
ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القران وكثرة الركوع والسجود

مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع
في التطوع بنيته اربع ثم قطع لم يلزم الاشفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف قالوا هذا في غير السنن الرواتب فلو شرع في الاربع التي قبل الظهر
او قبل الجمعة ثم قطع يلزم الاربع اتفاقا لانها لم تشرع الا بتسليمة واحدة بخلاف
النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع سنة او غيرها وترك القعدة الاولى
فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان كل
ركعتين منه صلوة على حدة ويقضي الركعتين لان الاخيرين قد صحتا لعدم
تعلق صحتهما بصحة الاولين وقال ابي حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته ولا
يلزمه قضاء شيء لان القعدة على رأس الركعتين لم تفرض لعينها بل لغيرها
وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها اربعا تبين انه لم يأت اوان الخروج
فلم تفرض القعدة ومن شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاء
ها وكذا الحال في الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع
الا اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن احد من الصحابة
ويجوز ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل
الثانية على الاولى في جميع الصلوات فرضا او نفلا وقيل لا يكره في النفل لان
بابه واسع والاول اصح واما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره لانه
شفع اخر المراد الاطالة بثلث ايات او كثر واما باية او ايتين فلا يكره في الفرض
والنفل جميعا وجه الكراهة عدم وروده فيكون بدعة ليس عليه امره
عليه السلام ثم الافضل في صلوة الليل والنهار من التطوع اربع ركعات
بتحريمة واحدة وتسليمة واحدة عند الح وقالا الافضل في صلوة الليل ركعتان
وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار ركعتان ثم الزيادة على ثمان ركعات
بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا مكروه
بالاجماع واختاره القدوري وفخر الاسلام لان النبي عليه السلام لم
يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز وقال السرخسي وهو الاصح انها
لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة شرع الصلوة بالاخلاص ثم

خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الوجوب
امكنه النظر في العلم نهارا والصلوة ليلا فعل والا فان كان له ذهن و
يعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم
لا تفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فان لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاء في
بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبع مائة صلوة بالجماعة فلا فائدة
في النية وان عفا لا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ كذا في البزازية مسئلة
سجدة الشكر قال ابو ح لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بمسنون
ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها ولكنا نستحبها اذا
اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل
القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه واما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة فمكروه لان الجهال يعتقدونها
سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى ذلك مكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري
الحديث الثالث عشر من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا الرواية اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي
هريرة وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي
وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه المصلي من يفعل الاركان المعلومة و
الان كان المعروفة في الاوقات المخصوصة لا من يذكر الصلوات على النبي عم
وبعد الجمعة بمعنى بعد اداء فريضة الجمعة واربعا يعني ركعات اربعا الاعراب كلمة من
اسم شرط مبتدء وكان من الافعال والجمعة في محل الجزم شرطية وبعد مضافا الى
الجمعة ظرف لمصليا والفاء جزائية دخلت لكون جزاء جملة انشائية وليصل امر
غائب فاعله ضمير راجع المبتداء والجملة الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتداء ومنكم
ظرف مستقر حال من فاعل مصليا ومصليا خبر كان والفاء جزائية وخبر
المبتدا اما فعل الشرط او جزائه ومجموعهما كما مر واربعا مفعول ليصل البلاغة
المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب وارادة
السبب والصلوة مسبب والارادة سببه فيكون مجازا مرسلا كما في قوله تعالى

اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا لان المصلي بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد
بالامر الدوام كما في قول المؤمن اهدنا الصراط المستقيم و[illegible] هذا محله
نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا لكان من هذا
القبيل لئلا يلزم تحصيل الحاصل وفي قوله منكم بالخطاب الجماعة الرجال
وهو المعنى الحقيقي لذلك الضمير اشار تعالى ان الامر هنا للرجال الذين فرضت
عليهم الجمعة بوجود ولشرائط الوجوب والاداء على ما ذكرنا في باب صلوة
الجمعة فلا يشمل هذا الامر النساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين
وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائد
الشرح من كان منكم ايها المكلفون باداء الجمعة يريد لان يصلي بعد اداء فريضة
الجمعة فليصل اربع ركعات بشملة التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان السنة
المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال به ابو حنيفة ومحمد وعليه
الشافعي في قول وعند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات
سنة الجمعة واثنتان سنة الوقت وهو مروي عن علي رضي الله انه قال
من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل
ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلي السنة اربعا
بعد الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هو الصحيح
المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع
سنة ذكر في فتاوى الحجة قال هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا
يشك في الجواز ولا بقاء الفريضة انتهى وهذا الذي قال من حيث كون
الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فلا والا هو الا
احتياط لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي في المبسوط الصحيح من قول
ابي حنيفة ومحمد جوازها في موضعين او اكثر وعن ابي يوسف تجوز في موضعين
وعنه انها لا تجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى وفي جوامع الفقه عن ابي
حنيفة روايتان انتهى وفي فتاوى هو والاحوط ان يقرأ الفاتحة والسورة
في الاربع التي تصلى بعد الجمعة فان وقعت فرضا فقراءة السورة لا تضر

وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاحسن في النية ان ينوي
اخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه
ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية السؤال فان قلت دل هذا الحديث
الشريف باوله على التخيير حيث كان معناه من اراد ان يصلي بعد الجمعة ودل
باخره على الوجوب لان الامر مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب فبين
الاول والاخر فما وجه دفعه قلت وجه دفعه اوله قرينة صارفة للامر
عن الوجوب فقلنا بالسنة المؤكدة جمعا بينهما وكذا الحال في الرواية الاخرى
الاتية لجماعة الا البخاري كما مر الفائدة لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث
الشريف الاربع التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة مؤكدة ايضا لان الاربع
التي قبلها غنية عن البيان لما علم من مواظبته عليه السلام على الاربع بعد
الزوال وهو يشمل الجمعة ايضا ولا يفصل بينهما وبين الظهر ذكر الامام
احمد عن عبد الله بن السائب رضي انه صلى الله عليه السلام كان يصلي اربعا
بعد ان تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان
يصعد لي فيها عمل صالح وقد استدل بعض بهذا الحديث على ان السنة قبل الجمعة
كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما صرح في حديث المنابرة فلا عبرة
لقول من اخذ من مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان لا سنة
قبل الجمعة ولا لقول من ابتدع فقال الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء
باسناد جيد كما قال الحافظ العراقي انه صلى الله عليه السلام كان يصلي
قبلها اربعا وروى الترمذي ان ابن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبلها
اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوقيف ثم انه عليه السلام لم يبين في
هذا الحديث الشريف محل الاربع بل اطلق فدل على ان المصلي مخير ان شاء صلاها
في المسجد وان شاء صلاها في بيته والثاني افضل لما عرف من عادته عليه السلام
ان عامة سنته في البيت الا ان يعلم من نفسه انه ان لم يصلها في المسجد منعه
منها مانع فحينئذ يصليها في المسجد وعن عطا كان ابن عمر رضي الله عنه
اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من مكان صلى فيه الجمعة فصلى ركعتين ثم يقدم

فيه صلى اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود فى البقعة الشريفة اذا كان
بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز
فقيل له ما الحكمة فى الفرق بين الفعلين فى الحرمين المعظمين فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وانا افعله وانا اشغله تبعا له
لكن قيل ولعله عليه السلام صلى السنن فى مكة فى المسجد لبعد بيته
وصلى فى المدينة فى بيته لقربه وهذا الحديث من ابن عمر رضى يؤيد قول
ابى يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول مع غيره ان تقديم الاربع
اولى وذلك تقديم الاربع سنة بلا خلاف فى المذهب ذكره فى شرح المشكوة
الحديث الرابع عشر من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها
حرمه الله على النار رواية اخرجه البخارى مسلم وابو داود والترمذى
والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح غريب وكلهم عن ام سلمة رضى
الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على
اربع الى اخره والحسن والصحة والغرابة تجتمع فى الخبر الواحد بان كان متصل
السند بنقل عدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا مبتدعا ولا مجهول
الحال وبان كان غير معلل اى لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ اى ما لا
يخالف الروى فيه من هو ارجح منه وبان كان تفرد برواية شخص واحد
فى اى موضع كان التفرد به من السند ثم ان ما عدا الحديث المتواتر يسمى
احادا سواء كان مشهورا او عزيزا او غريبا والمشهور ما رواه اكثر من اثنين
بشرط كونه محصورا فى عدد والعزيز ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان
لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين فيشملها وجد فى بعد طبقاته ثلاثة او اكثر
كذا فى اصول الحديث اللغة المحافظة المراقبة وفى عرف الشرع غلب استعماله
فى الملاقبة على الصلوة بحيث يراعيها باكمال شرائطها واركانها وواجبا
تها وسننها حرمه من التحريم ضد التحليل على النار بلام العهد لتقدير
نار جهنم اذ هى المتعينة فى اطلاقات الشارع فى مقام الوعد والوعيد ولا
يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية

فيشمل

فيشمل عذاب القبر وعذاب جهنم الاعراب كلمة من اسم شرط مبتداء حافظ
ماض من المفاعلة ضميره راجع الى المبتداء والجملة شرطية وعلى اربع متعلق
بحافظ ومضاف الى مميزه وقبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف
الى الظهر اربع عطف على اربع وبعد ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف
الى الضمير المؤنث الراجع الى الظهر بحذف المضاف اى صلوة الظهر وحرمه
ماض من التفعيل والضمير المتصل مفعوله ولفظه الجلالة فاعله وفى
مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل ايضا ضميرا متصلا نحو
حرمته والجملة جزائية وخبر المبتداء فعل الشرط على الصحيح من بين الاقوال
الثلثة فى مثله كما مر وعلى النار متعلق بحرمه للمبالغة والتحريم كناية عن
النجات والخلاص على النار بذكر الملزوم وارادة اللازم على ما هو مذهب
الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب السكاكى والمعنى الحقيقى للتحريم المنع
ويلزمه النجاة ويجوز ارادة المعنى الحقيقى ايضا فيكون كناية لا مجازا
فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقى فى المجاز لا فى نوعه ولا فى جزئى من
جزئياته واما الكناية فيجوز فيها ولو فى نوعه الشرح من حافظ ولازمت
على اربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا
على اربع ركعات كائنة بعدها باكمال فرايضها وواجباتها استحبها حرمه
الله تعالى جسده على النار التفريع دل هذا الحديث الشريف على انه المؤكدة
قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة كما هو المتبادر عند الاطلاق و
ويشهد له ما سبق من رواية ابى داود عائشة رضى الله عنها قالت
قلت للنبى صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة التى تداوم عليها فقال
عليه السلام هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحببت ان يصعد لى
فيها عمل صالح فقلت افى كلهن قراءة قال نعم فقلت ابتسليمة واحدة ام
ام تسليمتين فقال بتسليمة واحدة المختار عندنا ان السنة المؤكدة
بعد اداء فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روى عن عائشة رضى
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيتى قبل الظهر اربعا

ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فذكر الاربع فى هذا الحديث
الشريف انما كان للترغيب فى الاجر المزيد فالركعتان من الاربع التى بعد
الظهر من السنن المؤكدة والركعتان من السنن الزوايد قالوا والاولى ان تكون
بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى وفى حديث عائشة رض دليل على استحباب
اداء سنن فى البيت وقيل فى زماننا الاولى اظهار السنن الراتبة ليعلموا
من عملها ولئلا ينسبوه الى البدعة وفيه بحث لانه لاشك ان متابعة
السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى فان قلت هل يكفى
هذه المحافظة فى النجاة من النار مع ان الانسان لا يخلو عن المعصية
بل عن الكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله جسده على النار
على وجه التأبيد فيكون بشارة فى الحديث الشريف لمن حافظ عليها
بان يختم له بالايمان فينجو من الخلود فى النار ببركة هذه الصلوات
ويؤيده ما روى النسائى فتمس وجهه النار ابدا اى ما حافظ احد
عليها فتمس ذائقة نار جهنم على وجه التأبيد ويجوز ان يكون معناه حرم
الله جسده على النار وادخاله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فلعله يصير تائبا عن جميع السيئات ويعفو
عنه اما بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب
اهل السنة وما يتوهم ان المراد ان هذه المحافظة اذا كانت مقرونة
باداء جميع الواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب عليها النجاة
من النار فباطل لان ذلك الاداء والاجتناب كاف فى النجاة من النار
فيبقى الترغيب فى المحافظة بلا فائدة والقول بان هذا الحديث محمول
على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتب الجزاء قول فاسد يجب صيانة كلام
الشارع عن مثل الفائدة واعلم انا ذكرنا فى شرح هذه الاحاديث الشريفة
ان بعض الصلوات سنة مؤكدة وبعضها مستحبة ولا فرق بينهما
بحسب الذات بل السنة والمستحب والنفل والتطوع والمندوب
والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو ما رجح الشارع

فعله على تركه وان كان بعض السنن آكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد
فى الحديث الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلاته
فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من
فريضته شئ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما
انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووى تصح النوافل
وان كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف وخبر لا تقبل نافلة المصلى
حتى يؤدى الفريضة ضعيف ولو صح حمل على الراتبة البعدية لتوقف
صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره فى شرح المشكوة فى باب السنن الحديث
الخامس عشر رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا الرواية احمد وابو داود
والترمذى وحسنه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما قال ابن حجر وصححاه
وان اعلم ابن القطان كلهم عن ابن عمر رضى الله عنه وفى رواية عن على رضى الله
عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر ركعتين رواه ابو
داود باسناد صحيح اللغة الرحمة فى اصل اللغة رقة القلب يقتضى الاحسان
فباعتبار المبدأ لا يصح اسناده الى الله وباعتبار الغاية يصح فالمعنى
احسن الله الامرء وكذا المرء الرجل يقال هذا مرء صالح وهذه مرءة ومرأة
بترك الهمزة وفتح الراء فان ادخلت همزة الوصل فى المذكور كما فى الحديث
ففيه ثلاث لغات فتح الراء فى كل حال وضمها فى كل حال واعرابها فى كل حال فيكون
فى اللغة الثالثة معربا من مكانين وهذه امرأة بفتح الراء فى كل حال الاعراب
رحم ماض من باب علم ولفظة الجلالة فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية
دعائية او اخبارية امرأ مفعول رحم صلى ماض فاعله ضمير راجع
الى امرء والجملة صفة لامرء قبل ظرف لصلى ومضاف الى العصر وفيه حذف
المضاف اى قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى البلاغة ذكر عليه السلام
فى الحديث الشريف الرحمة الاستقبالية بصيغة الماضى اما لابراز الغير
الحاصل فى صورة الحاصل اشارة الى قوة سببه وهو صلوة اربع قبل العصر
واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فى وقوع الرحمة فان الطالب اذا عظمت

رغبت في حصوله او يكثر بقصوده اياه فريقا يميل اليه اصلا ولا شك
نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة كان اعظم الرغبة في رحمة الامة
لا سيما في حق من يتمسك بالسنة الشريفة ليرحمه الله تعالى وليحسن احسانا
كاملا الى من كان يصلي اربع ركعات قبل فريضة العصر للتفريع دل هذا الحديث
الشريف على ان صلوة الاربع قبل العصر سبب عادي لنيل رحمة الله تعالى
ولا دلالة فيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لاختلاف
الاثار في ذلك فعن علي رض كان عليه السلام يصلي قبل العصر ركعتين
كما روي عنه كان يصلي عليه السلام قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم
على الملائكة المقربين ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي
فقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا قيد بقوله
على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لاطلقه ولذا قال في مختصر الفق
وان شاء صلى ركعتين ولا شك انه يجوز اذا صلى اربعا ان تكون
بتسليمة وبتسليمتين والخلاف في الاولوية لاختلاف الاثار وخير محمد
ابن الحسن بين ان صلى اربعا قبل العصر وبين ركعتين وفي السراجية صرح
بان الاربع قبل العصر مؤكدة وهو غريب ذكره في المنح السؤال فان قلت
قوله عليه السلام رحم الله في هذا الحديث الشريف يحتمل ان يكون دعاء
وان يكون اخبارا كما قال الشراح فايهما ارجح قلت الثاني هو الارجح وان دعا
ءه عليه السلام مستجابة لا تتخلف فدعاؤه في معنى الاخبار في تضمن
البشارة لكن الاخبار صريح في التبشير فيكون اربح الفائدة من دام على
الاربع قبل العصر ينال رحمة الله فضلا عن غفرانه لان صلاة العصر هي الصلاة
الوسطى عند اكثر العلماء فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان
وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلي يشتغل بذكر الله تعالى والصلوة
ولانه وقت ملاقاة ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر كذلك قال الله
تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اي تشهده هؤلاء الملائكة فيكون صلوة
العصر وتلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانه اذا داوم على تلك

الاربع

الاربع يصادف ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على قول عامة
المشايخ كما في الاشباه الحديث السادس عشر من صلى قبل الظهر اربعا كان
كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر الرواية
اخرجه سعيد بن منصور في سننه والبيهقي من قول عائشة والنسائي والدار
قطني من قول كعب والحديث الموقوف في هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير
الاثوبة وهو لا يدرك الا سماعا ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ما ينتهي
اسناده الى الصحابي والمرفوع هو الحديث الذي ينتهي اسناده الى النبي صلى
الله عليه وسلم تصريحا او حكما من قوله او فعله او تقريره عليه السلام ومثال
المرفوع تصريحا ان يقول الصحابي حدثنا رسول الله او رأيت رسول الله
يفعل كذا او فعلت بحضرة النبي كذا او لا يذكر انكاره عليه السلام لذلك ومثال
المرفوع حكما ما يقول الصحابي او يفعل او يخبر انهم يفعلونه في زمان النبي عليه
السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضي موقفا ولا موقف للصحابة
الا النبي فكان له حكم ما لو قال قال رسول الله عم فهو مرفوع حكما اللغة كلمة
كان تستعمل لاربعة معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما في المغني وتلحقها
ما فتدخل حينئذ على الافعال فهي هيهنا مستعملة في معنى التشبيه والتهجد بمعنى
التجنب عن الهجود اي النوم اذ التفعل يجيء بمعنى التجنب ذكره في المفصل ومثله
بقوله تهجد وتحرج والمراد به صلوة الليل والكاف في كمثلهن زائدة كما في
قوله تعالى ليس كمثله شيء وقيل انها في الاية ليست بزائدة لكونها في مقام
النفي فيحصل المبالغة في نفي مثل مثله تعالى اولان نفي مثل المثل يقتضي نفي المثل
والا لم يكن مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون هو تعالى
مثلا لمثله وتحقيقه في شرح التلخيص وهيهنا المبالغة في كونها زائدة لانها
في مقام الاثبات فتدبر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف لان العبادة
فيها تفضل على العبادة في غيرها الف درجة او بمعنى ليلة التقدير لان
الامور تقدر فيها قال الله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم او بمعنى التقتير و
التضييق لان وجه الارض تضيق فيها لتنزل الملائكة فيها على وجه الارض

في تعيينها اقوال كثيرة اقوال عشرة كليالي العشر الاخير وليلة اول السنة ونصفه
والسابقة عشر وقلت تليها ونصف شعبان والقول بالابهام والتنقل في
كل عام في رمضان او في كل السنة فهذه عشرون قولا وقيل غير ذلك وقيل انها
في الاوتار وقيل انها في الاشفاع والراجح هو اوتار العشر الاخير من رمضان
والجمهور على انها السابقة والعشرون الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدء وصلى
ماض فاعله راجع الى المبتدء والجملة شرط قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر
اربعا مفعول لصلى كان الافعال الناقصة واسمه ضمير راجع الى المبتداء والكاف
في كانما بمعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدء جملة الشرط على
الصحيح من الاقوال الثلثة كما مر كانما حرف من الحروف المشبهة دخلها
ما الكافة وتهجد ماض من التفعل فاعله ضمير راجع الى المبتدء من ليلة متعلق
بتهجد والجملة في تاويل المفرد لكونها مصدرة بان وصلها الجر لكونها مضافا
اليه الكاف بمعنى المثل ومن اسم شرط مبتدء وصلى فعل فاعل والجملة شرطية
هن مفعول صلى بعد ظرف له كان من افعال الناقصة اسمه ضمير المبتدء
والكاف زائدة ومثلهن مجرور بها غير متعلق بشيء خبر لكان والجملة جزائية
وخبر المبتداء كما عرفت ومن ليلة القدر ظرف مستقر صفة للمثل او حال
منه وكلمة من في كلا الموضعين بمعنى في البلاغة التشبيه في هذا الحديث
الشريف من قبيل الحاق الناقص بالكامل لا من قبيل الحاق غير المعروف
بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه في المشبه به اتم وهو به اشهر و
ههنا وجه التشبيه وهو النيل بالاجر العظيم في المشبه به اتم وهو به اشهر
والمشبه به فيما نحن فيه في كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا في اوائل الا
سلام قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية قالت عائشة رضي
الله عنها ان الله تعالى قد افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثني عشر شهرا
في السماء حتى انزل الله في اخر السورة التخفيف وصار قيام الليل تطوعا
رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه والنسائي والدارمي واية التخفيف

هو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة
من الذين معك اي جماعة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار لا يعلم مقادير
ساعاتهما كما هي الا الله تعالى علم ان لن تحصوه ولن تستطيعوا ضبط الاوقات
فتاب عليكم بالترخيص في ترك القيام فاقرؤا ما تيسر اي فصلوا ما تيسر عليكم
من صلوة الليل فعلى كون التهجد فرضا منسوخا بان كان تطوعا يكون وجه
الشبه فيه اتم وهو به اشهر لكون ثوابه اكثر ولسبق زمانه وشهرته بين
الامة يكون اعرف وسيجيء بيان ثوابه في التفريع واما العبادة في ليلة القدر
فيكفيك فيها قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها
اتم وهو فيها اشهر الشرح من صلى قبل فريضة الظهر اربع ركعات كان ذلك
المصلي في الاجر والثواب كانه تهجد في ليلة ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء
كانت تلك الاربع مثل الاربع الكائنة في ليلة القدر في الاجر العظيم التفريع
دل هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام
بقيام الليل وفضيلة غنية عن البيان لورود الاخبار الكثيرة فيه منها
ما روى فيه عن انس رضي الله عنه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوة في مسجدي هذا تعدل بعشرة الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل
بمائة الف صلوة والصلوة بارض الرباط تعدل بالفي صلوة واكثر من ذلك
كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله ومنها
ما رواه الترمذي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
قال اقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الاخر فان استطعت ان تكون ممن
يذكر الله في تلك الساعة فكن ومنها ما رواه ابن حبان عن اسماء بنت يزيد
رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال يحشر الناس في صعيد يوم القيمة
فينادي مناد اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل
فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب ودل ايضا
على انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبة عليه السلام بعد
الزوال على اربع كما مر ودل ايضا على ان الاربع بعد العشاء فضيلة والمؤكدة

منها ركعتان على ما هو المذهب بشهادة حديث المثابرت وحديث ام حبيبة
على ما سبق لكن بحث فيه ابن الهمام وقال ينبغي ان يكون الاربع بعد العشاء
سنة مؤكدة للمواظبة عليها عن عائشة رضي الله عنها سئلت صلوة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع
ركعات او ست ركعات رواه ابو داود فيصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو
افضل كما في الكافي وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما والاحسن ان يصلي ستا
اربعا ثم ركعتان كما في المضمرات وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ذكره في
شرح النقاية واما الاربع قبل العشاء فلم يذكر في خصوصها حديث وعدم
واظبة عليه السلام عليها مقرر بل لم يرو انه عليه السلام صلاها فضلا
عن المواظبة وفي النهاية اما التي قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير
بين الاتيان بتلك الاربع والترك قال في المحيط ان تطوع قبل العشاء باربع فحسن
انتهى وقال يستدل بعموم ما رواه الجماعة من حديث عبد الله بن مغفل رضي
الله ان عليه السلام بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء على الاستحباب
مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها اربعا يمشي على قولهما لانها الافضل
عنده وقيل ركعتان وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه بعمومه
يشمل النفل قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف
خلافا للشافعي وطائفة حديث استحبوه بهذا الحديث ولنا حديث ابن عمر رضي
الله عنه ما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها
قبل المغرب ولانه يستلزم تاخير المغرب مع ان تاخيرها مكروه قال في الينبوع
وتاخيرها بتطويل القرءة اختلف في كراهته وابن عمر اعتق رقبة بتاخير المغرب
حتى بدا نجم لكن احتياط منه رضي الله عنه لانه لا كراهة بمجرد الطلوع
بل الكراهة في تاخيرها الى الاشتباك النجوم بحيث يصير السماء بطلوعها
كالشبابيك كما في البحر ولا يكره التاخير من عذر كالسفر والكون على
الاكل والغيم او يكون تاخيرا قليلا كما في القنية السواد قال قلت ان في
هذا الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبهت للمصلي وفي الثاني

شبهت

شبهت الصلوة فما وجه ... ان في الاول اشارة الى ان المصلي ينتظم بتلك الاربع
في سلك المتهجدين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الثاني اشارة الى ان
صلوته كصلوته في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر والثناء في ليلة القدر
انما كان على العبادة فيها كما قال به المفسرون والثناء في الاول انما كان على
المتهجد وان كان الثناء على الفعل مستلزما للثناء على الفاعل وبالعكس و
ينفك اللزوم عن الملزوم وبالقصد والاعتبار فيكون فصلا اللازم نكتة
وفصلا الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة ويحتمل ان يكون من باب التفنن
وهو مرغوب عند البلغاء لان المعنى اذا فرغ في قوالب الالفاظ المتنوعة
يكون اشد استلذاذ السامع لها بحكم ان لكل جديد لذة ويدل على كمال
المتكلم في سبكه وصياغة الفائدة ههنا مسئلتان الاولى اهل السنة المؤ
كدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد العشاء وبعد الظهر اولا والثانية
هل يؤدي الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول
وقال في شرح المنية كون الاربع التي بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل انما هو عند
الحج وعندهما بتسليمتين وقال في حواشي صدر الشريعة لاخي زاده الست
بعد المغرب بتسليمة واحدة وكذا في تنوير في تاخير العشاء الى ما قبل ثلث
الليل الابصار لكنه مخالف لما في التجنيس ان الست بعد المغرب تستحب بثلاث
تسليمات ذكره في المنح وقيل الاربع التي بعد العشاء ويؤيده انه اذا صلى العشاء
في غير الوقت المستحب جبرا لذلك النقص واما اذا صليها في الوقت المستحب
فهو مخير بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثم تاخير العشاء الى ما قبل
ثلث الليل مستحب والى بعد النصف مباح والى ما بعد مكروه اذا كان
بغير عذر وفي القنية تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل مكروه
كراهة تحريم الحديث السابع عشر من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة الرواية اخرجه
الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع الصغير
اللغة فيما بينهن اي في اثنائها اداء تهن او اذا سلم من كل ركعتين بسوء

اى بكلام سوء او بما يوجب سوء والعدل بالفتح اصله مصدر عدلت
بهذا عدلا حسنا تجعله اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال
الفراء العدل بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل
تقول عندى عدل غلامك اذا كان غلام يعدل غلاما فان اردت
قيمته عن غير جنسه فتحت العين والمعنى ههنا المماثلة والمساواة
الاعراب من اسم شرط مبتدء وجملة صلى شرطية وبعد ظرف لصلى وست
ركعات مفعول صلى ومضاف الى ركعات وجملة لم يتكلم صفة لست
او حال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة الظرف المستقر
احد الاصلتها بسوء متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدء
مع الثلاثة كاملة بعبادة متعلق بعدلن ومضاف الى العدد سنة تمييز
يرفع الابهام عن ذلك العدد والبلاغة لم يتكلم اما حال او صفة والحال
قيد لعاملها والصفة احترازية وعلى التقديرين تكون الصلوة بعد
المغرب مقيدة بعدم التكلم بسوء بين ادائها حتى يترتب عليها الجزاء
المذكور اذ لم يوجد القيد والصفة لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن
لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الاجر مطلقا
لان الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين الشرح من صلى بعد فريضة المغرب
ست ركعات حال كون المصلى غير متكلم فى اثناء تلك الاربع واذا
سلم من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت تلك الركعات
الست وماثلت بعبادة كائنة فى زمان قدر ثنتى عشرة سنة
بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه التفريع دل هذا الحديث الشريف
على ان الست المذكورة مستحبة والمؤكدة التى هى ركعتان محسوبة
منه فيصلى المؤكدة بتسليمة واحدة وفى الباقى بالخيار والافضل كونها
بسلام عنده على ما هو القاعدة وهى ان تطوع الليل والنهار كونه
اربعا هو الافضل والافضل كونها بتسليمتين عندهما لانها من صلوة
الليل وكذا عند الشافعى على ما مر تفصيله الشاهد على كونه الركعتين

من

من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رضى الله عنه قال صليت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب فى بيته رواه الترمذى وقال
حديث حسن صحيح وحديث عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى بالناس المغرب ثم يدخل فيصلى ركعتين رواه مسلم وابو داود
وكذا يشهد له حديث المشابرة فاذا عرفت هذا فالست المذكورة من الفضائل
كما يدل عليه حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان عليه السلام قال من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا
وحديث ابن عباس رضى الله عنه انه قال عليه السلام من صلى اربعا
بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له فى عليين وكان كمن ادرك ليلة
القدر فى المسجد الاقصى وهى خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ
عن طاوس وقال فى المبسوط فان تطوع بعد المغرب بست ركعات
فهذا افضل السؤال فان قلت كيف تناسب الست فى الاجر عبادة
ثنتى عشرة فضلا عن المعادلة والمساواة قلت هذا من باب الحث
والتحريض فيجوز ان يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وان كان افضل حثا
وتحريضا كذا قيل وقال التوربشتى ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا
اكثر من ثواب الكثير غير مضعف وقال القاضى لعل القليل فى هذا
الوقت والحال يضاعف على كثير فى غيرهما وقال ابن الملك الصلوة بين
المغرب والعشاء صلوة الاوابين الفائدة اعلم ان العلماء اجمعوا على
جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال فلا يضر تضعيف
البخارى هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه
فى صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال رايت عمارا
يصلى بعد المغرب ستا وقال رايت حبيبى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست
ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر انه رواه الطبرانى
فى الكبير والاوسط والصغير وينبغى ان يطيل القراءة والركعتين الاوليين

من هذه المسئلة كما في الجوهرة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق
اهل المسجد رواه ابو داود وكان عليه السلام يقرأ في الركعة الا
ولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك
قال في الخلاصة في سنة المغرب ان خاف لو رجع الى بيته شغله شان
اخر يأتي بها في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر
السنن وفي شرح الارشاد ركعتان بعد الظهر وبعد المغرب
يؤديان في المسجد وما سواها يؤديها في البيت وقيل ان الفضيلة
لا تختص بوجه دون الاصح لكن كلما كان ابعد من الريا واجمع
للخشوع والاخلاص فهو افضل كما في النهاية فان قيل لم شرع بعض
النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بان الذي شرع بعد
الفرض فهو ليجبر النقصان والذي قبله لقطع طمع الشيطان
فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه كيف يطيعني في ترك
ما كتب عليه كذا في مع الغفار الحديث الثاني عشر من حافظ
على شفعة الضحى غفرت ذنوبه وان كان مثل زبد البحر الرواية
اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رضي
الله عنه كما في الجامع الصغير اللغة المحافظة المراقبة وفي الشرع
المراعات باتيان جميع الفرايض والواجبات والسنن والشفعة
من الشفع الوتر والمراد الصلوة لان اقلها شفع اذ لا بتيراء
عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى هي
حين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر فمن انث ذهب
الى انها جمع ضحوة ومن ذكر ذهب الى انه اسم على فعل كصرد ونغر
وهو غير متمكن مثل سحر تقول لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك
لم تنونه ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع
النهار الاعلى تقول منه اقام بالنهار حتى اضحى ذكره الجوهري والمغفرة

والمغفرة

والمغفرة والغفر التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن
ذنبه وعفا عن ذنبه اي تركه ولم يعاقبه وبابه عدا والمغفرة
لا تستلزم العفو وكذا العكس وقد يجتمعان فبينهما عموم من وجه
وزبد البحر موجه يقال بحر مزبد اي مايج اي مضطرب امواجه الاعراب
من اسم شرط مبتدا وجملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ
غفرت بصيغة المجهول له متعلق به ذنوبه نائب الفاعل والجملة جزائية
وخبر المبتدا هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الا
فعال الناقصة اسمه مستتر راجع الى ذنوبه مثل خبره ومضاف الى
زبد وهو مضاف الى البحر والجملة عطف على جملة مقدرة هي نقيضة
المذكورة اي ان لم تكن مثل زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر او حالية
وجوز ان تكون اعتراضية في اخر الكلام البلاغة كلمة ان للاستقبال
ان دخلت على الماضي وعكسها لو وقد تستعمل ان في غير الاستقبال
قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو وان كنتم في ريب وان كنتم في
شك وكذا اذا جئ بها في مقام التاكيد مع واو الحال لمجرد الوصل والربط
ولا يذكر له حينئذ جزاء نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى
جاها لئيم وكلمة ان في الحديث من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث
لتضمنه معنى منصوبا ان الشرطية تكون للاستقبال فتكون جملة
الشرط وجزاء استقبالية اما الشرط فلانه مفروض الحصول في
الاستقبال واما الجزاء فلان حصوله متعلق على حصول الشرط
في الاستقبال ولا يخالف ذلك لفظا الا لنكتة والنكتة ههنا اما التفال
منه عليه السلام او اظهار الرغبة في وقوع الشرط مزاحمة لانه عليه
السلام راغب في حصول المحافظة المذكورة من امته حتى تكون سببا
لمغفرة ذنوبهم لكن المحافظة المذكورة سببا للغفران المذكور عادي
لا عقلي عند اهل السنة قال ان الحسنات يذهبن السيئات ثم ايراد
المغفرة بصيغة المجهول لتعيين الفاعل لان هذا الفعل لا يصح الا لله تعالى

الشرح من حافظ من امتي على صلوة الضحى غفر له ذنوبه الله الغفار
وان كانت ذنوبه في الكثرة والعظمة مثل امواج البحار التصريح دل الحديث
الشريف باطلاقه على ان صلوة الضحى ركعتان فصاعدا الى اثنتي
عشر عندنا خلافا للشافعي وهي الركعة الواحدة حتى ان من نذر ان يصلي صلوة
يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث في الضحى منها حديث
ابي ذر رضي الله عنه قال اوصى يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين
لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا
صليتها ستا لم يتبعك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
واذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي ومنها حديث
ابي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه السلام من صلى
الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين و
من صلى اثنتا عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا لله
تعالى من يمن به على عباده وصدقة وما من الله تعالى على احد من
عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري رواية ثقات ذكره
في المنح ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه السلام يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء رواه احمد ومسلم وابن
ماجه وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين رضي الله عنها ما رايت
رسول الله عليه السلام يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها لاحتمال
الخبر في النفل عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات عن خبره
عليه السلام او خبر غيره او انها انكرت مواظبته واعلانا وبدل ذلك
قولها واني لاسبحها وفي رواية الموطأ واني لاستحبها الاستحباب
من الاستحباب وهو الظهر في المراد ومنها حديث اسحق بن راهوية
قال في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكرك ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى يوما ركعتين يوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا

توسعة على الامة ومنها ما روى الترمذي والنسائي بسند فيه ضعف
انه صلى الله عليه السلام قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله
له قصرا من ذهب في الجنة وقد تقرر الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل
ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار
اذا مضى ربع النهار لحديث زيد ابن ارقم ان الرسول صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه مسلم وترمض بفتح التاء
الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها السؤال قلت لا شك ان الحسنة يذهب
السيئة قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها وقال
الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فقول فيه الجمع بالجمع تقسيم الاحاد
الى الاحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف
تكون صلوة الضحى سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال
الشارحون اللام في الحسنة والسيئة الكائنتين في الحديث والاية للجنس
فالمعنى ان جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس في جانب السيئة
يتحقق في الافراد الغير المحصورة وفي جانب الحسنة يتحقق في الفرد الواحد
ويؤيده ما ورد ان الحسنة الواحدة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف
مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك لا سيما
اذا كان العمل خالصا لوجهه الكريم فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة
هل هي صغيرة او كبيرة قلت الظاهر انها هي الصغائر وان لم توجد فلا
يبعد ان يغفر الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند
اهل السنة خلافا للخوارج المعتزلة من الفرق الضالة وان لم توجد
صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات الفائدة قالوا صلوة الضحى مستحبة
وهي كفاية فيما لزم كل مفصل من الصدقة فيكون فيها فائدة جليلة عن
ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ

من ذلك كل ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابوداود اعلم
ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلي
ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرء فيها سورة الاعلى والشمس والليل
والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الاخلاص ثلاث مرات اعطي
له ثوابا بعدد كل ما نبت في هذه السنة كما في المسعودية ذكره القهستاني
بقي من المستحبات صلوة تحية المسجد وهي ركعتان او اربع وهي افضل
الا اذا دخل فيه بعد الفجر والعصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم فانه حينئذ يؤدي حق المسجد كما اذا دخل للمكتوبة فانه غير
مامور بها حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني وسيجيء من المصنف
رحمه الله تعالى حديث في تحية المسجد ونفصله ان شاء الله تعالى
الحديث التاسع عشر ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا
الارحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام الرواية
اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم و
قال صحيح على شرط الشيخين كلهم عن عبد الله ابن سلام رضي
الله عنه قال اول ما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاءه فلما تاملت وجهه واستثبته
عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب قال فكان اول ما سمعت
من كلامه ان قال ايها الناس الحديث ذكره الامام المنذري في
كتاب الترغيب والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة
الافراد وتقديم الامر بالطعام حيث قال صلى الله عليه وسلم
اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس
نيام تدخل الجنة بسلام كما في الجامع الكبير للسيوطي اللغة افشوا
بصيغة الامر من الافشاء وهو الاعلان والاظهار والسلام
اسم للتسليم هو اسم السلامة والامان وقيل اسم لكل خير
وبر وقيل هو اسم الله ومعنى السلام عليك انت في حفظه

كما يقال الله يصحبك بما الله معك المتعد انه دعاء بالسلامة والاطعام
جعل الغير طاعما اي آكلا والطعام اسم للمطعوم صلة الرحم كناية عن
الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاظهار والتعطف بهم والرفق
بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله و
صلا وصلة والهاء عوض عن الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم
قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والنيام بتقديم النون
المكسورة جمع نائم ضد مستيقظ او بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى السلامة
والامان عن كل مكروه وآفة فتنكيره للتعظيم الاعراب ايها بالضم حرف
للتنبيه والناس بالرفع صفة لاي وحرف النداء محذوفة والمنادى صورة
اي لكن المقصود بالنداء هو صفة وهو الناس ولذلك التزم رفع
مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط ايها لكونها وسيلة الى نداء
المعرف باللام وهذه المسئلة كالمستثناة من قولهم وفتح المنادى
المفرد المعرفة يجوز رفعه حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل والجملة
افشوا لا محل لها من الاعراب جواب النداء والسلام مفعول افشوا
اطعموا بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا والطعام مفعول
اطعموا وكذا اعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق
بصلوا والناس مبتداء نيام خبره والجملة حال من فاعل صلوا تد
خلوا من جمع المخاطب من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جوا
بية الشرطية المقدرة المحذوفة بقرينة الامر المذكورة اي ان تفعلتم
ما امرتكم به من الاعمال الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للملا
بسة والجار والمجرور ظرف مستقر حال من فاعل تدخلوا اي تدخلوا
الجنة ملتبسين بسلام البلاغة والنداء في الحديث الشريف انما هو
بكلمة يا الموضوعة للاحوال الثلثة على قول البعض او للبعيد على قول
البعض فالثلثة على القول الاول رعاية الاحوال الثلثة في اصحابه
الائمة عليه السلام وهو القرب من الله تعالى والبعد منه والتوسط

وعلى القول الثاني رعايته حال العبد هم عن سلطان الخلق وترغيبهم
بما امرهم به من الاعمال في ترقيهم من حضيض البعد الى درج القرب
الله تعالى ثم العطف بالواو وفي الجملة المذكورة اشارة الى ان
المراد حصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا تر
تيب فيه على المختار ولما اتحدت الجملة في الانشائية لفظا و
معنى ووجدت الجهة الجامعة بينهن باعتبار المسند اليه و
المسند حسن العطف وفي الاولين من الصنعة البديعية السجع
المتوازي وفي البواقي السجع المطرف الشرح يا ايها الناس اعلنوا
واظهروا السلام فيما بينكم او سلموا كل من لا قيتموه من المؤمنين
سواء كان ممن عرفتموه اولا واطعموا الفقراء الطعام لا سيما الا
ضياف وصلوا ارحامكم واولى النسب والصهر بالاحسان اليهم
وحسن المعاشرة معهم وقوموا للتهجد في الليل والحال ان سائر
الناس في نومهم او غافلون فتكون صلوتكم خالية عن الرياء والسمعة
اذا عملتم بما امرتكم به تدخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من
كل مكروه وافة التفريع دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن
اذا عمل الامور الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام
فسنة لكنه اكثر ثوابا من رده وان كان الرد فرضا على الكفاية لان
البدء بالسلام على التواضع ولانه اسم من اسماء الله فيصير البدء
به سببا لعشرة بين اهل الاسلام ولان افشاء السلام سبب
للتحابب الدال على كمال الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم رواه الترمذي وعنه مرفوعا السلام اسم من اسماء
الله تعالى فافشوه بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يذ
هب الى السوق ليسلم على من لقيه وقال النووي عن ابن عمر رضي الله

عنهما

عنهما ان رجلا سأل رسول الله عليه السلام اي الاسلام خير
قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف و
معنى اي الاسلام خير يريد اي خصال الاسلام خير قال في التجنيس
اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل يسلم قال تعالى
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها اراد
بالاستيناس الاستيذان قبل السلام واما في الفضا فيسلم اولا
ثم يتكلم لقوله عليه السلام من تكلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم
قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالا
صبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات وفي الصحيحين
لما خلق ادم قال له اذهب فسلم على هؤلاء الملئكة فاستمع ما يجيبونك
فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمة الله فزادوه ورحمة الله وعن افلاطون اذا دخلتم على الكريم
فعليكم السلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام ذكره ابن الكمال في شرح
الاربعين ثم الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
بضمير الجمع وان سلم على واحد لان معه ملائكة كراما وان يقول
المجيب عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بالواو العاطفة في وعليكم
ويرد على الفور ويرفع صوته حتى يسمع صاحبه روى ابو داود والترمذي
عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عشرة ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد
عليه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون وفي رواية لابي داود ثم
اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون
وقال هكذا تكون الفضائل وفي الجامع الصغير قال عليه السلام من

الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي
ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روي عن اسماء
بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالمسجد يوما
وعصبة من النساء قعود فال بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ والا
شارة لما روى ابو داود هذا الحديث وقال فسلم علينا وان اقدم جماعة
فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل واما رد السلام فان كان
المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط
عن الباقي والا اثموا وان رد الكلهم فهو النهاية في الفضيلة ان رد
غيرهم لم يسقط عنهم لان رد السلام فريضة على الكفاية قال تعالى
واذا حييتم بتحية وايناس باظهار صورة مودة ونحن مأمورون باغلاظ
عليهم ومنهيون عن ودهم انتهى ويجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا
وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام ووجه الجواز انه
من اظهار محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه واختلفوا في عيادة
الفاسق والاصح انه لا بأس لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين
كما في الغناية واذا اجتمع اهل الاسلام اهل الكفر يسلم عليهم وينوي
المسلمين دون الكفار او قال السلام على من اتبع الهدى يجوز واختلف
في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن
وقال بعضهم التسليم افضل وهو قول شريح قال الفقيه وبه ناخذ وا
ذا التقى رجل لامرأة يبتدأ الرجل بالسلام واذا سلم المرأة على الرجل وهي
عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتداء الرجل
السلام على المراءة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل
بيته وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه واذا لم يكن في البيت
احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويسلم على اللاعب
بالشطرنج للتلهي واما اذا كان لتشحيذ الخاطر فلا بأس به ليشغله عن اللعب
ولا يسلم على الفاسق المعلن ولا على الذمي ولا على الذي يتغنى ومن يطير الحمام

ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم
وهم يسمعون وان سلم تنواخذ وكذلك عند الاذان والاقامة والصحيح انه
لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا يشغل عن القراءة فان سلم
قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي
الليث والصدر الشهيد عن ابي حنيفة اذا سلم على المصلي والقاري يرد بقلبه
وعن محمد يمضي على قراءته ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعن ابي يوسف
يجب بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام
قال الفقيه تاويله اذا لم يعلم انه في الصلوة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم
فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط في الخلاء وان اعلى حاله
اجمعوا على انه لا يلزمه الرد لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب
الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او على الامام وقت الخطبة لا يجب
بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه
ويسلم الراكب على الراجل والماشي على القاعد والقليل على الكثير والرجل على
المراءة لان النبي عليه السلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه اذا التقيا فا
فضلهما من يسبقهما كان سليما معا يرد كل واحد ذكره في البرهان واذا مر على
قوم يأكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا كذا في البزا
زية ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال لجالس بين قوم السلام عليك
يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه قيل ان سلم على عمرو فرد
زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسلم بل قال السلام عليك فرد غيره سقط
ورد الصبي والمراءة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض ومنهم
من قال يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم رد المسلم
عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان
اصم ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان
كافرا استحب ان يسترد سلامه فيقول رد على سلامي والغرض في ذلك
ان يوحشه ويظهر ان ليس بينهما الفة وروي ان ابن عمر رضي الله عنهما

سلم على رجل فقيل له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي وفي الاذكار
قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عليه فان بدا له ان
يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من الآخرة رواه ابو داود
الترمذي واما التحية مرحبا او اهلا وسهلا او كيف اصبحتم فسنة عند
لقاء الاخوان فيقول لصاحبه في خير وعافية الحمد لله لكن ينبغي ان
يكون بعد السلام لقوله عليه السلام السلام قبل الكلام روى
عن علي رضي الله تعالى عنه قال الرجل خرج من الحمام طهرت تخبثت قال
اشنان لصاحبه على سبيل المودة فحيوا باحسن منها او ردوها ويجب
ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول لله يجب ان يرد
عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول فعليك وعليه
السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة المصطفى عليه السلام
من الذي امر به فيقول مخاصيا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان
يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك
على اخوتك من انبياء الكرام وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك
بن هشام ان جبرائيل اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ
خديجة السلام ربها فقال رسول الله يا خديجة هذا جبرائيل يقرأ
ك السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام
على جبرائيل السلام انتهى وفي حديث النسائي زيادة وعليك يا رسول
الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته وروى السيد السمهودي
حديثا في سلام جبرائيل على عايشة رضي الله عنها وهو ان رسول الله
عليه السلام قال لها يا عايشة هذا جبرائيل يقرأ عليك السلام
فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال
النبي عليه السلام الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته
عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انه يسن السلام عند
كل ملاقاة وفي سنن ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله

عليه

عليه السلام قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة
او جدار او حجارة ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابتداء وبعليك السلام لا يجب الرد لما
روى ابو داود عن جابر قال اتيت رسول الله عليه السلام فقلت عليك
السلام يا رسول قال لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذا لو ابتداء
بقوله وعليك لانه لا يصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام تحية الموتى
معناه ان هذه الصيغة تختص بهم واما قولنا السلام عليك فهو للا
موات والاحيا غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات لما ورد في صحيح
مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كانت ليلتها من رسول الله يخرج من اخر الليل الى البقيع فيقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤ
جلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد
مقبرة المدينة وعنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعالى تعني في زيارة
القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين ويرحم
المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
رواه مسلم ذكره النووي في الجنائز قال في المحيط واما السلام على اهل
الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم واما رد السلام فلا باس به لان
الامتناع عنه يؤذيهم فالرد احسن في حقهم وايذاؤهم مكروه الاحسان
لهم مندوب ولا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه قيل انهم يقولون
السلام عليكم وانه شتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم روى ان
يهوديا دخل على رسول الله عليه السلام وقال السام عليكم فقال عليه
السلام وعليك وقد سمعت عائشة ذلك فقالت وعليك السام
واللعنة والسخط فلما خرج اليهود قال عليه السلام لعائشة لا تكوني
فحاشة انتهى قال الاسبيجابي في شرح الطحاوي ومنهم من لم ير باسا با
لسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان والصحيح هو
الاول وهو الكراهة السلام عليهم ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا لم

يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتو
قير الذمي والسلام اذا كان لحاجة فليس فيه التوقير الذي وكذا يكره
مصافحة لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو دعا له بالهدى
جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له
بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره
نفعا للمسلمين باداء الجزية فيكون الدعاء لهم وعلى هذا الخلاف قالوا دعا
وبالعافية انتهى وفي التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله بقاءك فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان ينوي بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي
الجزية عن ذل وصغار او لم ينو شيئا ففي الوجهين الاولين يجوز و
في الثالث لا يجوز انتهى قال النووي كان اختار الى الذي فعل التحية بغير
السلام فيقول صبحت بالخير او بالنعمة او بالمسرة او نحو ذلك واما
اذا لم يحتج اليه فالمختار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط له وايناس
ادام الله لك النعيم او صبحك الله بالخير او قواك الله او لا وحش الله
منك او غير ذلك لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا
الا ان يترك جوابا بالكلية زجرا له في اهماله السلام وتأديبا له لغيره
في الاعتنا بالسلام ذكره الامام النووي واما اطعام الطعام فسنة
وفيه الوثوق بالله تعالى والتوكل عليه بالشفقة على المسلمين ورجاء ان
يكون من الابرار قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال في مدح
اهل الجنة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا او معنى على حبه
على حب الطعام لقلته وشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله
بدليل قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا او
على حب الاطعام لامتثالهم بامر الله ورسوله اعلم ان فضيلة الا
طعام كثيرة قال الحسن كل نفقة ينفقها الرجل على نفسه وابويه فمن
دونهم يحاسب عليها الا نفقة الرجل على اخوانه في الاطعام فان الله
تعالى يستحي ان يسأل عن ذلك وقال عليه السلام لا تزال الملائكة

تصلي

تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى ترفع وفي الخبر
ثلاثة لا يحاسب عليها العبد اكلة السحور وما افطر عليه وما اكل مع الا
خوان وقال علي رضي الله تعالى عنه لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب
الي من ان اعتق رقبة وكانت الصحابة يقولون الاجتماع على الطعام من
مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة يا ابن ادم
جعت فلم تطعمني فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول جاع اخوك
المسلم فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاءكم الزائر
فاكرموه وان في الجنة غرفا يرى باطنها من ظاهرها من باطنها هي
لمن الان الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم
اخاه حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعده الله من النار سبع خنادق
ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ثم اعلم ليس للداخل ان يقصد
قوما متربصا لوقت طعامهم فيدخل وقت الاكل فانه منهي عنه قال الله
تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه يعني
منتظرين حينه ونضجه واذا لم يتربص واتفق ان صادفهم على الطعام
فحقه ان لا يأكل ما لم يؤذن له فاذا اذن علم انه عن محبته فليأكل وان علم انه
عن حياء فلا يأكل بل يتعلل وان كان جائعا فقصد بعض اخوانه ليطعمه ولم يتربص
وقت اكله فلا بأس به لانه قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر
رضي الله عنهما منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري رضي الله
عنه فان لم يجد صاحب الدكان وانت بصديقه عالما بفرحه اذا اكل من طعامه
فله ان يأكل لانه عليه السلام دخل دار بريرة واكل طعامها وهي غائبة
ويجوز دخول دار الغير ان علم بالاذن والا فلا بد من الاستيذان ومن
الاداب للضيف تقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيئا فلا
يستقرض لاجل ذلك وان كان ما حضر محتاجا اليه لقوته ولم يسمح نفسه
بالتقديم لا يقدم والتكلف ان تطعم اخاك ما لا تأكله انت ومن التكلف
ان يقدم جميع ما عنده ويجحف عياله ويؤذي قلوبهم وعن انس ان الصحابة

يقلمون ما حضر من الكسر اليابسة وحشف التمر ويقولون لا ندري
ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه والذي يحقر ما عنده ان يقدمه
ومن الاداب ان لا يقترح الزائر شيئا بعينه فان خيره اخوه بين طعامين
فليتخير ايسرهما عليه وفي الخبر انه عليه السلام ما خير بين شيئين
الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما عن ابي وائل قال مضيت مع صاحب لي الى زيارة
سلمان رضي الله عنه فقدم الينا ملحا وخبز شعير فقال صاحبي لو كان في
هذا الملح سعتر كان اطيب فخرج سلمان ورهن مطهرته واخذ سعترا فلما
اكلنا قال صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت بما رزقت
لم تكن مطهرتي مرهونة لكن اذا علم انه يسر باقتراحه ويتيسر عليه ذلك
فلا يكره الاقتراح فعل الشافعي ذلك مع الزعفراني اذ كان نازلا عليه ببغد
اد وكان الزعفراني يكتب كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى
جارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام والحق بها نوعا من الالوان
بخطه فلما رأى الزعفراني ذلك اللون فلما انكر فعرضت عليه خط الشافعي
فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي
عليه ومن الاداب ان يلتمس المزور من الزائر الاقتراح اذا كانت نفسه
طيبة لان فيه اجرا عظيما قال عليه السلام من صادف من اخيه شهوة
غفر له ومن الاداب ان لا يقول له هل اقدم لك طعاما بل يقدم فان اكل
والا فيرفع ومن اداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء
دون الفساق والاغنياء قال عليه السلام لا ياكل طعامك الا تقي وقال
شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء دون الفقراء وان لا يهمل
اقاربه ولا يقصد المباهات بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة
رسول الله صلى الله عليه والسلام وادخال السرور على المؤمنين و
ينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تاذى بالحاضرين
ولا يدعو الا من يحب الاجابة واما الاجابة فهي سنة مؤكدة وقيل انها
واجبة وللاجابة خمسة اداب الاول ان لا يميز الغني بالاجابة عن الفقير

لانه تكبر منهي عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة
المسكين والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة وفي بعض الكتب سر ثلثة
اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله وقال عليه السلام
لو دعيت الى كراع لاجبت هو موضع على اميال من المدينة والثالث ان
لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان افطاره يسر اخاه وكان صومه نفلا
وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور على قلب اخيه لانه عبادة بهذه
النية وحسن خلق فثوابه فوق ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه
فليصدقه بالظاهر وان تحقق انه متكلف فليتعلل وان كان بعد الظهر
الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل
ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة
او البساط غير حلال او فيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير حيوان
او شيء من الملاهي او اللعب والتهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او
فاسقا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قدرة
كان اولا وان لم يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج سواء كان على المائدة او مرأى منه اولا وان يكن مقتدى فان كان على الما
ئدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل والخامس ان لا يقصد
بالاجابة قضاء شهوة البطن بل ينوي اقتداء سنة رسول الله عليه السلام
والحذر عن المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه وينوي مع
ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يساء به الظن في امتناعه بالتكبر او سوء
الخلق او استحقار اخيه المسلم فهذه نيات صالحة فيكون عمله من اعمال الاخرة
قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ومن اداب الحضور ان لا يتصدر في
المجلس وان اشار صاحب الدار بموضع لا يخالفه وان اشار بعض الضيفان
بالارتفاع اكراما له فليتواضع ولا يجلس في باب حجرة النساء ولا يكثر النظر
الى موضع يخرج منه الطعام فانه يدل على الشره ويخص بالتحية من يقرب
منه اذا جلس ومن اداب احضار الطعام تعجيله ومهما حضر الاكثرون وتاخر

احدا وانتان عن الوقت الموعود فحق الحاضرين اولى الا ان يكون المتاخر فقيرا
اينكسر قلبه وتعجيل احد المعنيين في قوله هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين
دل عليه قالبث ان جاء بعجل حينئذ ومن ادابه ترتيب الاطعمة بتقديم الفا
كهة ان كانت فان الحجر والنفي يد فان عليه السلام سيدنا الادام اللحم
و وجودا لبقل في المائدة يقلل بحضرها الملائكة و في الخبر ان المائدة التي نزلت
على بني اسرائيل كان عليها من كل البقول الا الكسرات وكان عليها سمكة عند
راسها خل وعند ذنبها ملح وسبعة ارغفة على رغيف زيتون وحب
رمان ومن ادابه ان يقدم الالطف حتى يستوفي الا كل منه من يريد فلا
يكثر الاكل بعده وعادة المترفين تقديم الاغلظ وهو خلاف السنة فانه
حيلة في استكثار الاكل ومن ادابه ان لا يبادر الى رفع الالوان حتى يرفعوا الا
يدي عنها وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن ادابه ان يقدم من الطعام
قدر الكفاية فان القليل نقص في المروة والزيادة تصنع ومراياة الا اذا كانت
عن طيب نفس وينوي ان يتبرك بفضلة طعامهم واما الانصراف فله
اداب ثلثة الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف
قال عليه السلام ان من سنة ان يشيع الى باب الدار والثاني ان ينصرف
الضيف طيب النفس وان جرى في حقه تقصير والثالث لا يخرج الا
برضى صاحب المنزل واذنه ويراعي قلبه في قدر الاقامة واذا نزل ضيفا
فلا يزيد على ثلثة ايام الا اذا الح صاحب المنزل عن خلوص قلب ويستحب
ان يكون عنده فراش الضيف مسئلة عن التحقيق الاكل في السوق دناءة
واسند ذلك الى رسول الله عليه السلام وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه
انا ناكل على عهد رسول الله عليه السلام ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
فالوجه ان الاكل في السوق تواضع من بعض الناس فهو حسن وترك الاكل
مروة من بعضهم فهو مكروه ويختلف ذلك باختلاف الاحوال والعادات
ومن ابتداء بالملح غداءه اذهب الله عنه سبعين نوعا من البلاء والا
كل باصبع من المقت وباصبعين من الكبر وبثلث من السنة وباربع

ويجمس

ويجمس من الشره قال الشافعي وقال ايضا اربع تقوي البدن اكل اللحم وشم الطيب
وكثرة الغسل من غير جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع
وكثرة الهم شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع تقوي البصر
الجلوس حيال القبلة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المجلس واربع
توهن البصر النظر الى القذرة والنظر الى المصلوب والنظر الى فرج المراة والقعود
في استدبار القبلة واربع تزيد في الجماع اكل العصافير واكل الاطريفل الاكبر و ا
كل الفستق واكل الجرجير واربع من النوم نوم على القفاء هو نوم الانبياء
عليهم السلام يتفكرون في خلق السموات والارض ونوم على اليمين وهو
نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك ليهضم طعامهم
ونوم على الوجه وهو نوم الشياطين واربع تزيد في العقل السواك وترك الفضول
من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هن من العبادة ان لا يخطو ا
خطوة الا على وضوء وكثرة السجود وملازمة المساجد وكثرة قراءة القران
وقال ايضا عجب لمن يدخل الحمام على الريق ثم يؤخر الاكل بعد ان يخرج كيف
لا يموت وعجب لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكر الغزالي في الاحياء
واما صلة الارحام فواجبة لكل ذي رحم محرم الوعيد الوارد في قطعها ففي
البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من
القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقروا ان شئتم فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم عن جابر يا بكم
وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين
رواه الطبراني وعن جبير بن مطعم رضي الله انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع رحم رواه البخاري وعن وقال عليه السلام
الكباير الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين رواه البخاري وعن

عبد الله بن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضاء الرب في
رضاء الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رضا الرب في رضاء الوالد
وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى رضه
مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الترمذي وعن ابي
هريرة رضي الله قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابتي قال امك قال
ثم من قال امك قال ثم من قال امك ثم من قال ابوك رواه مسلم وعن انس
رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يبسط له في
رزقه وينسا في اثره فليصل رحمه رواه البخاري ومسلم وابو داود
انساء وينسا بصيغة المجهول ونصب المهموزة يعني يؤخر كذا في النهاية
قال النووي ههنا سؤال مشهور وهو ان الارزاق والاجال مقدرة
لا تزيد ولا تنقص اجاب عنه العلماء بوجوه الاول ان هذه الزيادة بالبركة
بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة اوقاته بما ينفعه في الاخرة وصيانتها
وعن الضياع والثاني انه بالنسبة الى ما يظهر الملائكة في اللوح المحفوظ
فيظهر لهم ان عمره ستون سنة الا ان يصل رحمه فان وصلها زيد له اربعون
وقد علم الله تعالى ما سيقع من ذلك وهو معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت
وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله وما سبق به قدره لا زيادة بل هي
مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للمخلوقين يتصور الزيادة والثالث ان المراد
بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع الرحم
حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها بالزيادة او الاهداء
او الاعانة باليد او القول وقلة التسليم وارسال السلام او المكتوب ان
كان غائبا ولا توقيت فيه بل مداره على العرف والعادة وما قيل من انها تجب
في كل سبع سنين فلا اصل له ثم انها تجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم ويدل على عدم الوجوب جواز النكاح مع ان العداوة جارية بين
الضرتين كما اذا جمع رجل في النكاح بين بنت عمه وبنت خالته مثلا وانما

قيام

قيام الليل فضيلة عظيمة وعبادة شريفة وكان فرضا في اوائل الاسلام
بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فقام النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه حولا ثم انزل الله في اخر السورة والتخفيف حيث قال فاقرؤا
ما تيسر من القران اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل كما سبق في
شرح حديث من صلى قبل الظهر اربعا الخ قال الغزالي في الاحياء والمراد
بقوله تعالى استعينوا بالصبر والصلوة قيام الليل يستعان بالصبر عليه
على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رضه قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له قد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ويظهر من معناه ان ذلك كناية
عن زيادة المرتبة فان الشكر سبب المزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيد
نكم انتهى وعن انس رضي يرفعه قال صلوة في مسجد هنا تعدل بعشرة
الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة وصلوة
بارض الرباط تعدل بالفي صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يركعهما
العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا ما عند الله كذا في المتجر وعن ابي امامة رضه
قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوة المكتوبة
رواه الترمذي وعن ابي سعيد رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا
في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه ابن ماجه والبغوي
في شرح السنة وعن عمرو بن عنبسة رضه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وعن ابي هريرة
رضه قال قال رسول الله عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد
في جوف الليل الاخر فان استطعت ان يكون ممن يذكر الله في تلك الساعة
فكن رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلى الله
وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت

نضح في وجهها رحمها الله امرأة قامت من الليل نصلت وايقظت
زوجها فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة
كالملاطفة والموافقة فيه دلالة على ان اكراه احد على خير يجوز بل يستحب
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان قال حجة الاسلام ما لا
سباب الميسرة لقيام الليل قسمان ظاهري وباطني اما الظاهري فاربعة
الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثاني ان لا يتعب نفسه
بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة والرابع ان لا يكتسب الاوزار
فانها تحول بينه وبين اسباب الرحمة واما الباطني فاربعة ايضا الاول
سلامة القلب عن هموم الدنيا والحقد والبدع والثاني الخوف لانه اذا خاف
من احوال القيمة طار نومه والثالث ان يعرف فضل قيام الليل بسماع الايات
والاحاديث والرابع وهو اشرف البواعث حب الله تعالى وقوة الايمان بانه في
قيامه لا يتكلم بحرف الا وهو مناج ربه تعالى وهو مطلع عليه انتهى السؤال
فان قلت ان اريد ان هذه الامور الاربعة سبب لمجرد دخول الجنة فالايمان
كاف فيه وان اريد انها سبب للدخول الاولي كما يدل عليه قول سلام فيرد
ان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت المراد والله تعالى وهذه الامور حسنات
والحسنات يذهبن السيئات على ان احد هذه الامور وهو الصلوة
والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من اشرف
الاعمال يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر ولنيل المغفرة
من الله تعالى مع ان في الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة
لمن عمل بهذه الامور الجليلة واما القول بان امثال هذه الاحاديث
محمولة على مجرد الترغيب ولا يلزم ترتيب الجزاء فقول فاسد يجب
صيانة كلام الشارع عن مثله الفائدة ومما يتعلق بالسلام عند ملا
قاة الاخوان من اهل الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام
وغيرها من الانحناء والسجود اما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء واما
اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح والعصر فلا اصل له في

مطلب في بيان المعانقة

الشرح

الشرع ولكن لا بأس به فانه اصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة عليها
في بعض الاحوال والتفريط فيها في كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا
وقد ذكروا ان البدع اقسام خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة و
مستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من امثلة المباحة ذكره
النووي والمصافحة سنة قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح
اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصادق صفحة الكف بالكف
واقبال الوجه بالوجه ذكره ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا
للروافض والسنة فيها ان تكون بها بكلتا يديه كما في المنية ومن غير حائل
من ثوب او غيره كما في الخزانة وعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة
وان يأخذ الابهام وفي الحديث اذا تصافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا
يتشعب ومنه المحبة كما في شرح النقاية وفي البدايع لا خلاف في ان المصا
فحة حلال لقوله عليه السلام تصافحوا تحابوا في الجامع الصغير للسيو
طي قال عليه السلام وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا
يذهب الغل عن قلوبكم واول من صافح في الاسلام الاشعريون
منهم ابو موسى الاشعري رضه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا ير
تجزون غدا نلقى الاحبة محمدا وحزبه فلما قدموا صافحوا لقوله ذكره في
الاول السيوطي فلا وجه لجواب ابن حجر الشافعي وقد سئل عن المصافحة
بعد الصلوة فقال هي بدعة انتهى لان حالة السلام حالة اللقاء لان المصلي
لما احرم صار غائبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما ادى حقه قيل له ارجع
الى مصالحك وسلم على اخوانك لتجزك واحتياجك وقد وملك من غيبتك
وبذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الحفظة واذا سلم يندب له المصا
فحة وتسن كالسلام كما اجاب به شيخ الاسلام شيخ مشايخنا شمس
الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد رفع اليه هذا السؤال فقال
نص العلماء على ان المصافحة للمسلم لا للكافر مسنونة من غير ان يقيدها
بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك

يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت
عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لاسبقهما وواحدة لصاحبه
وقال ايضا ما من مسلمين يلتقيا فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان
يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعة المصافحة مطلقا اعم ان
تكون عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين اوغير ذلك لان
النبي صلى الله عليه والسلام لم يقيدها بوقت دون وقت والدليل
العام عند الحنيفة اذا يقع فيه تخصيص من الادلة الموجبة للحكم قطعا
كالدليل الخاص وقال والدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل
هنا عام لان صيغة من من صيغة العموم كذا نقل عن شيخ مشايخنا
العلامة علي المقدسي حديث لفضل من صافح مسلما وقال عند المصافحة
الحمد صلى على محمد وعلى ال محمد لم يبق من ذنوبه شئ فصيغة ايضا من
صيغ المضموم ذكره الشرنبلالي في رسالة المسمات سعادت اهل
الاسلام واما المعانقة فقد روى عن عطا انه سئل ابن عباس رضي
عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالابطح قيل له في هذه

مطلب في بيان المعانقة

البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها خليل
الرحمن فنزل ومشى الى ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق وقد
ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور
الماتريدي وفق بينهما فقال المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على
وجه البر والكرامة فجائز ذكره العيني في شرح الهداية وروى ان
النبي عليه السلام عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه
وقال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام والله ما ادرى

مطلب التقبيل

بايهما افرح الفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه صادق قدومه فتح
خيبر واما التقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
القبلة على خمسة اوجه التحية كقبلة المؤمنين بعضهم بعضا وقبلة

الرحمة كقبلة الوالدة والدة لولدها وقبلة الشفقة كقبلة الولد لوالده
الوالدة وقبلة المؤدة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة كقبلة
الزوج زوجته وفي الكفاية لتاج الشريعة وزاد بعضهم قبلة رابعة
وهي القبلة على الحجر الاسود وقال القهستاني وكتقبيل المصحف وقد
قبله عمر عثمان رضي الله تعالى عنهما في كل غداوة وقيل انها بدعة
كما في المنية ثم في قبلة التحية خمسة اقوال احدها الكراهة مطلقا وقول
الامام والثاني انه لا باس به وهو قولهما والثالث التفصيل ان
كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والتورع والسلطان العادل فقد
رخصه بعض المتاخرين بل مفاد الاحاديث سنيتها او ندبها لما روى
عن سفيان انه قال تقبيل يد العلم والسلطان العادل سنة فقام
عبد الله ابن المبارك وقبل راسه وما فعله بعض الجهال من تقبيل يد نفسه اذا
التقى غيره فهو مكروه لا رخصة فيه ذكره في شرح الطحاوي والمختار
انه لا رخصة عن المتقدمين في تقبيل يد غير العالم والعادل كما في
الوقعات والرابع تقبيل من لا يتبرك به وانما الاد فاعله شيئا اخر من
من عرض الدنيا فهو مكروه والخامس ان اراد فاعله تعظيم المسلم
لاسلامه فلا باس به كما في السراج الوهاج ثم قبلة الشهوة على قسمين
احدهما جائزة بل مستحبة الزوجين وهي قبلة على الفم والمواد سرية
والثاني محرمة كقبلة غير الزوجين والمملوكة بشهوة ومن هذا القسم
تقبيل امرأة فم امرأة عند اللقاء والوداع اذا كان عن شهوة واما على وجه
البر فجائز عند الكل كما في قضيخان ولو طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه
قدمه ليقبله لم يجبه وقيل اجابه لان الصحابة يقبلون اطراف النبي عليه
السلام كما في الاختيار واما تقبيل الارض بين يدي سلطان او اميرا وسجد له

مطلب في تقبيل الارض بين يدي سلطان واميرا وسجد له لبنية التحية

بنية التحية فانه كبيرة ذكره في المحيط وقال في المبسوط من سجد لغير الله
تعالى وجه التعظيم كفر وفي الظهيرية انه يكفر بالسجدة مطلقا وفي الزاهدي
الايماء والسلام الى قريب من الركوع كالسجود وفي المحيط يكره

الانحناء وفي الواقعات وان قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك قالوا
الافضل ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة وان كان
في حالة الاكراه وان كان السجود تحية والافضل ان يسجد لانه ليس بكفر و
هذا دليل على ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا فعلى هذا
لا يصير من سجد عند السلطان على وجه التحية كافرا نقله العيني عن الوا
قعات ثم قال قلت في هذا الزمان لا يسجد للسلطان لا تعظيما ولا اجلالا
ولا يشك في الكفر انتهى وما فعله بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم
فحرام محض من اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام
لا تفعلوا لو كنت امرا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازو
اجهن لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن اخرجه ابو داود وغيره
ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله ان
نسجد لك ذكره العيني واما القيام فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك
لما روى ابو داود عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم
الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما في الترمذي عن عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول
الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة رضي الله عنه ابنته قالت وكانت
اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته واجلسته في مجلسها
قال الترمذي حديث حسن صحيح ومنهم من فصل على ما قال قاضيخان
قوم يقرؤن القران او واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا
اذا دخل عليه عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى
ذلك لا يجوز انتهى وفي مجمع الفتاوى قيام القاري جائز اذا جاءه
اعلم منه او استاذه او ابوه او امه لا يجوز القيام لغيرهم وان كان
الجائي من الاجلة والاشراف وفي مشكلات الاثار القيام لغيره ليس بمكروه

مطلب واما القيام فقد اختلفوا فيه

لكنه

لكنه انما المكروه محبة القيام ممن يقام له وفي القنية لا يكره قيام الجالس
في المسجد لمن دخل عليه تعظيما له وينبغي ان يستحب القيام لما يورث تركه
من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه
القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو في حق من يحب القيام بين
يديه كما يفعله الترك والاعجام وما روي ان الصحابة قوموا لم يفعلوه للنبي
عليه السلام لا يدل على كراهة لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا
لسيدكم انتهى كلام القنية اي قال النبي عليه السلام للصحابة قوموا لسيد
كم حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال العيني ومنهم
من قال ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام ينبغي ان يقوم
حتى ينهض ويتبركه وان كان لا يتوقع ذلك يتركه كما حكي عن الشيخ ابو قاسم
السمرقندي الحكيم انه كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم او لا يقوم
للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم
فلو تركت تعظيمهم تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون ذلك
بل يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون
بترك القيام انتهى وفي كنز العباد لا يقوم لاخر في المسجد فانه عليه
السلام قال لا تعظموني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف لتلامذ
تهم ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا درسوا وفيه اشارة الى جواز ما في
زماننا من قيامهم في غير المسجد عند اتمام الدرس ذكره القهستاني
ومما يتعلق بالطعام الاداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما الاداب
التي قبله فسبعة الاول ان يكون الطعام حلالا طيبا من جهة كسبه والثاني
غسل اليد قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والثالث
ان يوضع الطعام على السفرة الموضوعة على الارض فهو اقرب الى
فعل رسول الله صلى الله عليه السلام من رفعه على المائدة فهو اولى ولسنا
نقول ان الاكل على المائدة منهي عنه اذ لم يثبت فيه نهي فليس كلما ابتدع
بعده منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة ليسيره

الاكل فهو مباح والرابع ان يحسن الجلسة في اول جلوسه ويستديم
عليها كذلك لانه عليه السلام ربما جثا على ركبتيه وربما نصب رجله
اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه والخامس ان ينوي باكله ان يتقوى
به على طاعة الله تعالى ولا يقصد التلذذ حتى يكون مطيعا بالاكل ثم ينبغي
ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها
والسادس ان يرضى بالموجود من الرزق ولا يجتهد في التنعم بل من كرامة
الخبز ان لا ينتظر به الادم والسابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام
ولو من اهله وولده قال انس رضي الله عنه كان عليه السلام لا ياكل
وحده واما الاداب حالة الاكل فان يبدا ببسم الله في اوله وبحمده في
اخره ويجهر به ليذكره غيره وياكل باليمين ويبدا بالملح ويختم به ويصغر
اللقمة ويجود مضغها ولا يذم ماكولا وياكل مما يليه الا الفاكهة ولا
ياكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع
اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما ياكل به
ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يلعق اصابعه ولا ينفخ في الطعام الحار
فانه منهي عنه بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يجمع
في يده ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق
عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا يتنفس فيه بل ينحيه عن
فيه بالحمد ويرده بالتسمية ويشرب في ثلاثة انفاس يحمد الله في اواخرها
ويسمي الله في اوائلها ويقول في اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني
يزيد رب العالمين وفي الثالثة يزيد الرحمن الرحيم واما الاداب
التي بعد الطعام فان يمسك من الطعام بعد الشبع ويلعق اصابعه ثم
يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات الطعام ولا يبتلع ما يخرج
من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد الخلال ففيه اثر عن اهل
البيت ويشكر الله بقلبه على ما اطعمه ويرى الطعام منه تعالى ولا يقوم
عن المائدة حتى ترفع ويقول بعد الطعام الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا

وكفانا وآوانا سيدنا ومولانا يا كافي من كل شيء ولا يكفي منه شيء
اطعمت من جوع وامنت من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام في الاحياء
وعن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
مائدة قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى
عنه ربنا وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من طعامه الحمد لله تعالى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ذكره
في المصابيح تنبيه ولا يبتدا بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو
المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم فليرفق برفيقه ويقصد الايثار
ولا يزيد في قوله كل على ثلث مرات لانه الحاح ولا يحوج رفيقه الى ان يقول
له كل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير لانه تصنع ولا باس بغسل
اليد في الطشت وله ان يتنخم فيه ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطشت
اليه غيره فليقبله قال عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم وفي
رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده فالغسل مستحب للنظافة والا
شنان اتم وان كان بدعة ذكره في الاحياء مفصلا ولا باس للمراة ان تتصدق
من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع
عادة كما في الهداية في كتاب الماذون قوله ونحوه كالفلس وما دون الدرهم
والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة والعيني وكذا الامة في بيت
مولاها تطعم وتتصدق على الرسم والعادة ذكره عيني عن عائشة رضي
الله عنها اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها
بما انفقت وللزوج بما اكتسب وللخادم مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر
بعض شيئا اخرجه الستة الا مالكا فما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
انه لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي
كما في جمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيئا كثيرا ونفيسا جمعا بين
الاحاديث وبينهما وبين قول الفقهاء انه يجوز للمراة ان تتصدق بالشيء
اليسير من غير استطلاع راي زوجها ذكره العيني الحديث الثمانون

اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الرواية اخرجه البخارى
ومسلم عن ابى قتادة ذكره فى جامع الاصول وقال الامام الصغانى اخرجه
البخارى عن ابى هريرة رضى واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعلمه بعلامة
البخارى لكنه متفق عليه من حديث ابى قتادة ذكره ابن الملك فى شرح
المشارق ولفظ الحديث الذى فى جامع الصغير اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى تركع ركعتين اخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن عدى
فى الكامل اللغة المراد من الركوع الصلوة اى فصلى ويجلس بصيغة المعلوم من
الباب الثانى والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل القيام و لا
خر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد الاستعمال كل مقام الاخر الاعراب
كلمة اذا شرطية بدليل الفاء ودخل ماض فاعله احد والجملة شرطية واحد
مضاف الى ضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع
امر غايب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية ركعتين مفعول
ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة فى تاويل المفرد مضاف
اليه لقبل البلاغة اتفق ائمة الفتوى على ان الامر فى هذا الحديث الشريف
للندب ونقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب والذى صرح به ابن
حزم عدمه وقال الطحاوى الاوقات التى تكره فيها الصلوة ليس هذا
الامر بداخل فيها انتهى عامان تعارضا فلا بد من تخصيص احدهما فذهب
جمع الى تخصيص النهى عن الصلوات فى الاوقات المعدودة وتعميم هذا الا
مر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية
والمالكية كما فى كوكب المنير ثم الضمير فى احدكم خطاب الرجال لانه حقيقة
فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه ففى الحديث اشارة الى
ان النساء لا يحضرن المساجد فلا يندب لهن تحية المسجد كما يجى تفصيله
ومعنى فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء وارادة الكل
وهو من العلاقات المعتبرة الشرح اذا دخل احدكم المسجد فى غير وقت
الكراهة فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية للمسجد التفريع دل الحديث

الشريف

الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد
والجماعات قال علماؤنا وكره حضور الشابة تحريما كل جماعة نهارية او ليلية و
حضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يكره حضورهن الفجر والمغرب
العشاء وهذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة فى الكل كما فى الكسوف والا
ستسقاء كما فى المحيط وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فيكره حضورهن كل
جماعة لكثرة الفسقة فى زماننا فيرعون فى العجايز وهو المختار كما فى الاختيار
وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعنى الكهلة مكروه فى زماننا
وينبغى ان يكون فى زمانهم كذلك وفى المحيط قالت عائشة رض عنه للنساء حين
يشكون اليها عن عمر رضى لنهيهن عن الخروج الى المساجد لو علم النبى عليه
السلام ما علم عمر رض ما اذن لكن فى الخروج انتم الشابة لغة من تسع
عشرة الى الثلث وثلثين وشرعا من خمسة عشرة الى تسع عشرين والعجوز
بغير تاء ولا يقال عجوزة او هى لغة ردية لغة من خمسين الى اخر العمر وشرعا
من خمسين دل الحديث بعمومه على انه يصلى تحية المسجد فى اى وقت دخل
المسجد كما هو عند الشافعى واما عندنا فالدخول مخصص بما اذا كان فى غير
الاوقات المكروهة فيها الصلوة نفريته وما ورد من النهى فى الاوقات المكروهة
ثم الاوقات المكروهة خمسة ثلثة منها وهى وقت الطلوع ووقت قيام
الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلاة الفريضة اداء قضاء والمنذورة
وسجدة تلاوة وجبت فى غيرها وصلاة جنازة حضرت فى غيرها واما النوافل
فتجوز فيها مع الكراهة كما فى المبسوط وشرح الطحاوى والمحيط والكافى وغيرها
ولا ينافيه ما فى الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز لان مرادهما بعدم الجواز
هو الكراهة على ان فى موضع من الخلاصة انها تجوز ذكره فى نواقض الوضوء
من قاضيخان وفى النظم انها تكره كراهة التحريم واختلاف العبادات
يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز فى تلك الاوقات سجدة
التلاوة الواجبة فيها بالاية وغيرها افضل كما فى المحيط واما صلوة جنازة
حضرت فى تلك الاوقات فمكروهة فيها كما فى التحفة لم توجد انها غير مكروهة

مطلب الاوقات المكروه

كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس ظهور الشئ من جرم الشمس من الافق الى
ان ترتفع اقل من رمح ان ينظر الى قرصها اوان تحمرا وان تصفر على الاختلاف
كما في المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة خوارزم
والمراد بغروبها وقت تغيرها الى ان يغيب جرمها لكن عصر يومه المصلى يجوز بلا
كراهة وفي هذه المسئلة اشارة الى ان الوقت لو خرج في خلال الوقتية
لم تفسد وهو الاصح وهو ادا لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدى
ويستثنى منه خروج وقت الفجر فانه مفسد واثنان من الاوقات المكروهة
وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى اداء
المغرب فلا يصلى بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين الوقتين
دون الفوائت وما وجب بايجاب الله تعالى كسجدة السهو واما الواجب
بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز فيهما كما في المحيط لكن في التحفة ان
ما وجب بايجاب العبد يكره في الاولى من هذين الوقتين في ظاهر الرواية
والنفل وغيره يكره في الثاني منهما لان فيه تاخير المغرب عن وقتها وفيه
اشعار بانه لو ادى العصر في وقت الظهر كما في الجمع يكره النفل بعده كما في
جمع القنية ويصلى النفل بعد العصر قبل اداء صلوة العصر وانما كراهة النفل
بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال في القنية عن ابي حنيفة انه يصلى
تحية المسجد بعد الصبح ثم كراهة النفل في هذين الوقتين حكم النفل المبتدا
واذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة فلا يصلى تحية المسجد بل يسبح و
يهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يؤدى حق المسجد حينئذ ومن
الاوقات التى تكره فيها صلوة النفل وقت خروج الامام للخطبة الى ان
يفرغ من الصلوة سواء كانت خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء
بل يكره النفل عند الخطبة مطلقا حتى من خطبة النكاح والخطبة الثلث
في الموسم فان الاستماع لها واجب كما في الزاهدى وكذا يكره الكلام وقت
خروج الامام للخطبة وعند سائر الخطب هذا عنده واما عندهما فلا يكره
ما لم يشرع في الخطبة كما سبق والحديث على ان تحية المسجد واجبة لظاهر

الامرونها

الامر ونها ركعتان كما قال به قوم لكن الجمهور على انها مستحبة وعلى ان
يكون اربعا افضل وفي الحديث اشارة الى انها ينبغي ان يكون قبل الجلوس وهو
افضل لما ورد ان ابا قتادة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد
النبي صلى الله عليه السلام جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك
ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال اذا دخل احدكم الحديث والقائم
به تقديما لحق الله تعالى على حقه وعند ابي شيبة عن ابي قتادة اعطوا المساجد
حقها قال وما حقها قال ان تركع ركعتين قبل ان تجلس وفي الحديث اشارة ايضا
الى ان نية تحية المسجد لا تشترط بل يكفيه ركعتان من فرض وسنة راتبة
او غيرهما كما اذا دخل للمكتوبة فانه غيرنا مور بتحية المسجد حينئذ كما في التمرتاشي
ذكره القهستاني قال جماعة اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع له التدارك
وفيه نظر واذا جلس ناسيا فلا منع منها ومقتضى الحديث انها تتكرر بتكرر
الدخول ولو عن قرب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ومقتضى الحديث
ايضا انه يحرم بها قائما لا يجلس فيها وهو اختيار الزركشي وقيل القياس
عدم المنع وكذا قال الدميرى والاوجه قال الغزالي في الاحياء ويكره
ان يدخل المسجد بغير وضوء قال في المازكار ومن لم يتمكن من صلوة التحية
لحدث او نحوه فيستحب له ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم السؤال فان قلت
الفاء في فليركع تفيد ما افاده قوله قبل ان يجلس فما فائدته قلت لو لم
يذكر قوله قبل ان يجلس لفهم لزوم كون تحية المسجد بعد الدخول في اقرب
المواضع من الباب على ما هو المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه
ليس بمراد بل المراد كونها حاصلة في اى موضع كان من داخل المسجد بعد
ان كانت قبل الجلوس فذكر لهذه الفائدة الفائقة واذا دخل المسجد
فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لى ابواب رحمتك
واذا خرج منه فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل على النبي صلى
الله عليه وسلم وليقل اللهم اني اسئلك من فضلك وامر عليه السلم

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن
بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة
ولم يخش الا الله فعسى ان يكونوا من المهتدين

بتحية المسجد انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التي يعبد الله تعالى
فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها من الصبيان والمجانين والبيع و
الشراء وسل السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها ويقول لمن يتجر فيها
لا اربح الله تجارتك ولمن ينشد فيها ضالته لا رد الله عليك ولا يبزق
فيها ولا يرمي من النخامة ولا يتوطى المسجد ولا يأتيه وبه رائحة الشجرتين
الخبيثتين وينظف المسجد من الغبار ونسج العناكب ويحتسب خطاه
في الخروج الى المسجد على قدرها فمن كان ابعد ممشى واكثر خطوة فهو اجزل
ثوابا ويأتي الصلوة على سكينة ووقار ولا يشبك اصابعه في الخروج اليها
ولا يضحك ولا يلغو ويغتنم الدعاء في ممشاه ويسأل ربه ان يرزقه
نورا من خلفه وقدامه وتحته وفوقه ويتعاهد نعليه على باب
المسجد فيمسح ما به من اذى وينوي بدخوله الاعتكاف ويدخل خائفا
خاشعا حامد الرب ومصليا على نبيه راجيا لفضله ولا يفارق المسجد
بعد دخوله الا بعد ذكر او صلوة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تعظيمها ان
يعتاد الصلوة فيها قال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فا
شهدوا له بالايمان رواه ابو سعيد الخدري وعن بريدة عن النبي عليه
السلام قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم
القيمة رواه ابو داود الحديث الحادي والعشرون اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك فانك تقدر ولا
اقدر العظيم وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته الرواية اخرجه البخاري عن جابر

رضي الله عنه وابن السني في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن
انس رضي الله عنه بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم
انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه ورواه الجماعة الا مسلما عن
جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
كالسورة من القرآن يقول اذا هم احدكم الحديث وينبغي ان يجمع بين الروايتين
فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله اللغة اللهم القصد والارادة
والامر واحد الاوامر والامر اعم من الفعل والترك فليركع عطف على فليصل
والباء في بعلمك وبقدرتك للاستعانة قال ابن الملك في شرح المشارق
الباء للاستعطاف لكن قال في المغني ان الباء القسمية الاستعطافية نحو با
لله هل قام زيد اي اسألك بالله مستحلفا انتهى وهو يقتضي الجواب كما ذكره
الدماميني وهذا المقام يأباه فلا ولا هو المعتمد عليه والمعنى على الاول مستعينا
بعلمك وبقدرتك وعلى الثاني بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا
الامر الخ كون الامر خيرا او شرا في الواقع بطريق الكناية يقال لا اعلم في فلان
خيرا اي ليس فيه خير والمراد بقوله ديني ومعاشي طاعتي وحياتي كما
ان المراد بالعاجل والآجل بمد الهمزة الدنيا والآخرة وهو شك من
الراوي يعني ان الراوي شك في انه عليه السلام قال ومعاشي وعا
قبة امري او قال وعاجل امري واجله فاقدره بضم الدال وبكسرها
يعني قدره رضني به يعني اجعلني راضيا بما قدرته الاعراب كلمة
اذا شرطية بقرينة الفاء هم فعل ماض احد بالاضافة الى ضمير الجمع
فاعله والجملة شرطية فليركع بصيغة الامر الغائب فاعله ضمير
مستتر فيه راجع الى احد والجملة جزائية وركعتين مفعول ليركع
من غير الفريضة ظرف مستقر صفة ركعتين ثم عاطفة ليقل
بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء
وعوض عنها الميم المشددة وهو من خواص هذا الاسم جليل
والجملة الندائية مقول والمقصود من النداء اظهار الضراعة والتذلل

ان حرف من الحروف المشبهة ويا المتكلم اسمه استخير مضارع
بصيغة المتكلم وهمزته همزة قطع وهو مع فاعله المستتر جملة في
محل الرفع لكونه خبرا لان وهي مع جملتها جواب للنداء وضمير الخطاب
مفعول لاستخير واستقدرك بقدرتك عطف على ما قبله استقدر
بصيغة المتكلم المضارع وفاعله مستتر وضمير الخطاب مفعول له
والباء في بقدرتك للاستعانة ايضا واسئلك بصيغة المتكلم المضارع
وهو مع فاعله المضمر عطف على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله الا
ول ومن فضلك مفعوله الثاني اي بعض فضلك واحسانك العظيم
صفة فضلك الفاء تعليلية ان حرف من حروف المشبهة وضمير ا
لخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا
اقدر بصيغة المتكلم المضارع جملة معطوفة على جملة ولا اعلم عطف
على جملة ولا اقدر والواو في وانت حالية وانت مبتداء وعلام
خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكما ل
الضراعة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة وضمير الخطاب
اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا الامر خير مفعول
تعلم قائم مقام المفعولين له لي متعلق بخير في ديني متعلق به ايضا
معاشي عطف على ديني وعاقبة امري عطف على ما قبله او شك من
الراوي وهي عاطفة قال اي النبي عليه السلام معطوف على مقدر
اي هكذا قال في عاجل امري مقول لقال واجله عطف على عاجل والمراد بهما
لفظهما والفاء جزائية اقدره بصيغة الامر والجملة جزاء الشرط
وجملة الشرط والجزاء جواب النداء ولي الجار والمجرور متعلق
بقوله اقدره ويسره بصيغة الامر عطف على اقدره ولي متعلق
بيسره ثم عاطفة بارك بصيغة المفاعلة الامر عطف على يسره
ولي متعلق ببارك وكذا قوله فيه والاعراب في قوله ان كنت تعلم
ان هذا الامر شر الى قوله فاصرفه عني كالاعراب سابقا وجملة

واصرفني

واصرفني عنه عطف على قوله فاصرفه عني وجملة واقدر عطف على قوله
اصرفني عنه ولي متعلق باقدر الخير مفعول لاقدر حيث ظرف لقوله
اقدر وكان تامة ثم عاطفة وجملة رضني بصيغة الا
مر من التفعيل عطف على اقدر وبه متعلق به المبالغة والامر بصلوة
الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب وان كان حقيقة فيه فان
قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان اعتقاد اهل
السنة ان الله تعالى عالم بجميع المعلومات الموجودة والمعدومة
الممكنة والمستحيلة كلية او جزئية قلت ان الشك راجع الى كون الا
مر خيرا او شرا لا الى علمه تعالى والمعنى ان كان هذا الامر خيرا او شرا
في علمك اعني اني اعلم ان هذا الامر ثابت في علمك مع وصفه من الخير
والشر لكني لا اعلم انه مع اي وصف منهما فان كان مع وصف الخير فيسره لي
وان كان مع وصف الشر فاصرفه عني وقد سبق تقدير اخر في توجيهه
الشرح اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح
والجهاد ونحوه فليصل ركعتين من غير الفريضة يعني نافلة ثم ليقراء
هذا الدعاء والمعنى اللهم اني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك
واطلب منك القدرة مستعينا بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم ولطفك العميم فانك تقدر على كل شيء ولا اقدر على شيء
ولا اعلم شيئا من الغيوب وانت علام الغيوب لا غيرك اللهم
ان كان في علمك كون هذا الامر خيرا لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري
واجله فاقدره لي ويسره لي ثم اجعل لي فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان
في علمك كون هذا الامر شرا لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل
امري فادفعه عني وادفعني منه واجعل لي الخير حيثما كان ثم اجعلني را
ضيا بما قدرته لي واحسنه الى التفريع دل الحديث الشريف على الترغيب
في الاستخارة وبشموله لها وروي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه قال رسول الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة

الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن شقوة ابن
ادم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على التهيبة
فى تركها قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن ا
عطى المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن
اعطى التوبة لم يمنع القبول فى الاذكار ويقرأ فى الركعة الاولى بعد
الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد انتهى وعن بعض
السلف يقرأ فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وقوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله يعلنون وفى الثانية
الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا الخ ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة
والتسليم على رسوله ثم لو تعذرت عليه الصلوة استخار بالدعاء
عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لى واختر لى رواه الترمذى واسناده
وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاستناد فيها بالا
حاديث الضعيفة كما هو المقرر والسؤال فان قلت لم يبين فى الحديث
الشريف كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام بقوله
من غير الفريضة الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفى فيها نية مطلق الصلوة
ولا شك انه ان نوى صلوة الاستخارة يكون اولى لوجود مزيد التعيين
فان قلت ما فائدة قوله واصرفنى عنه بعد قوله فاصرفه عنى مع كفاية
احدهما قلت فائدته المبالغة فى تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا فى قولهم
اياك والاسد معناه بعد نفسك من الاسد والاسد عن نفسك الفائدة
قال فى الحديث ويسمى حاجته يعنى انه يذكر بدل هذا الامر حاجته ان
كان حاجته النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لى وان كنت
تعلم ان هذا النكاح شر لى وهذا وقالوا الاستخارة فى الحج والجهاد وجميع
ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت على نفس الفعل ثم اذا استخار مضى

لما ينشرح له صدره واذا لم ينشرح صدره ينبغى ان يكررها سبع مرات كما
فى حديث انس رضى الله واذا انشرح صدره لشئ ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا
عند الله تعالى قال شيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصارى اخبرنى احمد بن
على الاصبهانى عن وهب بن منبه يقول قال داود عليه السلام اى عبادك
ابغض اليك قال عبد استخارنى فى امر فخرت له فلم يرض قال صاحب الا
داب الشرعية والظاهر انه اسناد ذكره ابن امير الحاج فى شرح المنية
تنبيه ومما يناسب صلوة الاستخارة صلوة الحاجة وهى ركعتان ويدعو
بعدهما عن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بنى ادم فليتوضأ
وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى
الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك
والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما
الا فرجته ولا حاجة هى لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذى
وابن ماجة وعن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال على الا
اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله
ويفرج الله عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على
نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب
دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والاخرة رحيمهما فارحمنى فى
حاجتى هذه بقضائها ونجاحها تغنينى بها عن رحمة من سواك رواه
الاصبهانى وعن عثمان بن حنيف رضى الله عنه ان اعمى اتى الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى ادع الله ان يكشف لى عن
بصرى قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم انى اسألك و

اتوجه اليك بنبي محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجه الى ربي بك ان يكشف
عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي فرجع وقد كشف الله عن بصره
رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم
اني اسالك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اني ما اخرج اشرا ولا
بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك
اسالك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه الا
مام احمد ذكره ابن امير الحاج الحديث الثاني والعشرون ان الشمس و
القمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الرواية اخرجه
البخاري وابو داود والنسائي كلهم عن عائشة ولفظه البخاري انها قالت
خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
عليه السلام بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام
فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون
الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل
في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله عباده لا ينكسفان لموت
احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا
ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني
امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
رواه عروة عن عائشة ايضا وعن ابن عمر والنعمان بن بشير وابي بكرة
وسمرة بن جندب رضي الله عنهم بالفاظ مختلفة ان النبي عليه السلام
صلى في كسوف الشمس ركعتين كاطول صلوة كان يصليها فما تجلت

الشمس مع قراءة منها وعن ابي مسعود الانصاري رض قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس
انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم شيئا من هذه الاهوال
فافزعوا الى الصلوة اي التجئوا اليها اللغة الكسوف التغير وفعله يتعدى
ولا يتعدى قال جرير في عمر بن عبد العزيز الشمس طالعة ليست بكاسفة
تبكي عليك نجوم الليل والقمرا قيل معناه ليست تكسف ضوء النجوم مع طلو
عها ولكن لجلالة ضوئها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم
في البكاء يقال باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والخسوف النقصان و
قيل الكسوف ذهاب اللون بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل بالكل فالا
نتهاء والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر وادعى الجوهري انه الافصح وقيل هما سواء وقال ابن الاثير وما وقع
في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قوله لا ينكسفان
في الحديث الشريف محمول على التغليب وقول ابن الاثير مبني على اكثر المعروف
في اللغة وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والا فلا حاجة الى
التغليب وتنجلي بمعنى تنكشف ان وقع الكسوف وبمعنى ينكشف القمر ان
وقع الخسوف الاعراب انّ حرف من الحروف المشبهة الشمس اسمه والقمر
بالنصب عطف على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان
لان العطف عليه قبل الخبر لا يجوز فيكون من قبيل ان زيدا وعمرو ذا
هبان وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون ايتان خبر ان
من ايات الله ظرف مستقر صفة لقوله ايتان وجملة يخوف الله صفة
بعد صفة وهو من التخويف بهما متعلق به عباده مفعول يخوف ويخوف
وجملة لا ينكسفان صفة ثالثة او خبر ثان لان لموت متعلق بالانكساف
مضاف الى احد ولا لحيوته عطف على موت ولا زائدة الفاء في فان الفصيحة
على راي الزمخشري والتقدير اذا علمتم ان المصلحة من الانكساف

التحويق اذا اداة شرط وجملة رايتموها شرطية وجملة فادعوا الله
جزائية وصلوا عطف عليه حتى حرف جر لانتهاء الغاية ههنا بمنزلة
الى متعلق بقوله فادعوا وصلوا على التنازع لان عليهم الاشتغال
بالتضرع الى ان تنجلى وذلك بالدعاء تارة وبالصلوة اخرى والافضل تطويل
القراة فى الصلوة فظهر وجه اختياره البيطريون من اعمال الثانى
تنجلى بصيغة المضارع وفاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على
البدل وانما انث الضمير لان الشمس مؤنث بدليل تصغيرها على
شميسة واما تانيث القمر فيما ويلة الاية وقوله عليه السلام لا ينكسفان
بصيغة التذكير مبنى على التغليب القمر البلاغة اعلم ان قوله عليه السلام
لا ينكسفان بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجرى
فى كل فن كتغليب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث
والمتكلم على المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان
كان الغائب اكثر واشرف من المخاطب والمخاطب اكثر واشرف من
المتكلم وطريق التغليب ان يجرى عليهما الوصف المشترك بينهما على طريق
اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما متفقا للاخر فى اسمه ثم تثنى ذلك الا
سم كالعمرين لابى بكر والقمرين للشمس والقمر والحسنين للحسين والحسن
والابوين للاب والام فان قلت لا يكفى فى المثنى الاتفاق فى اللفظ بل لا
بد من الاتفاق فى المعنى ولذا تاولوا الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق
قرءان الاعلى الطهرين والحيضين لا على طهر وحيض قلت هو مختلف
فيه قال الاندلسى يقال العينان على عين الشمس وعين الميزان منهم من يقول
فى التثنية والجمع لاتفاقا فى اللفظ دون المعنى ولو سلم فليكن مجازا
لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما مسمى باسم
الاخر ادعاء ثم يؤول الاسم بمعنى وذلك لانه اريد معنى واحد بتركيب
من المعنى الحقيقى والمجازى المسمى به ليحصل مفهوم يكون لهما فيثنى
باعتباره فيكون معنى الابوين مثلا المسميين بالاب فلا يرد ان فى

التغليب

التغليب جمعا بين الحقيقة والمجاز ولم يستعمل اللفظ فى احد منهما
الا فى المجموع كذا فى حواشى الكشاف للسيد الشريف الشرح ان الشمس والقمر
ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل
يخوف الله تعالى بانكسافهما عباده لانه تعالى لا يرسل الايات الا تخويفا
وهما لا ينكسفان لاجل موت احد من العظماء ولا لاجل حياته اذا تقرر
هذا فاذا علمتم هذه الاية العظيمة المخوفة فادعوا الله وتضرعوا اليه
عند يد خشوع وخضوع وانزعاج وخوف وصلوا متقربين اليه بجهود
وموا على الدعاء والتضرع والصلوة الى ان تنكشف التفريج دل الحديث
الشريف على ان الكسوف والخسوف وسائر الايات الهائلة من اثر الا
رادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة فى هذين الجرمين
متى شاء وقول ارباب الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة لها فانها لا تتغير فى
نفسها بل القمر يحول بيننا وبينها واما خسوف القمر فحقيقة فان نوره من
ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه
ضوء البتة مردود وكون العالم كرى الشكل ممنوع لانه الشمس اضعاف
القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان
مثلا بالصين كان تركته لاخيه عمرو وقد مات فيه بسمرقند مع انهما
لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الاخر فهذه المسئلة تدل على ان العالم
كرى ومن ههنا قال بعضهم اى ضرر فى الدين ينشاء من القول بكروية
العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية فى الكسوف والخسوف انهما لما كانا
من الايات الباهرة وعبدا من دون الله تعالى واعتقد تاثيرهما فى العالم
ارسل عليهما النقص والتغير وازال نورهما الذى عظما به فى النفوس
ليرى الناس فساد هذين المخذولين واغوذجا مما سيجرى فى القيمة قال
تعالى وخسف القمر وجمع الشمس والقمر ولان فى ذلك اعلاما بانه قد
يؤاخذ من لا ذنب له ليحذر من له ذنب ثم لا خلاف مشروعية الصلوة
فيهما وان سببها الكسوف والخسوف ووجه الحكمة فى شرعيتها ان تمرن

العباد على اتيان الصلوة بانزعاج وخوف فان فى ذلك مزيد خشوع
وخضوع ولهذه العبادة مزيد خصوص بقرب العبد من ربه
تبارك وتعالى الا يسما فى حالة السجود فان اقرب ما يكون العبد
من ربه فى هذه الحالة وفيه تنبيه على ان المعبود انما يكون من
لا يعتريه تغيير ولا اضمحلال ولا نقص ولا زوال وهو ملك الكبير
المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل والضلال تعالى جد ربنا ذى
العظمة والكبرياء والجلال ثم ان الاجماع على ان الصلوة سنة فيهما
لكنه فى الخسوف مسلم مع الاختلاف فيه فى انها تصلى فرادى
فى البيوت ونحوها كما يقوله اصحابنا ومالك امه تصلى جماعة فى المسجد
كما يقوله الشافعى واحمد لكن الجماعة ليست بسنة كما فى الزاهدى
وكون الاجماع على سنية الصلوة فى الكسوف فيه نظر فان فى التحفة
والمحيط والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب
الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست شعائر الاسلام
فانها توجد بعارض لكن صلاها النبى عليه السلام فكانت سنة
والامر للندب كما فى العناية وشروطها شروط ساير الصلوة وان
صلوها بجماعة صلوها ركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى
لها الصلوة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين ثم فى شرح مختصر
الطحاوى وللاسبيجابى تصلى فى الموضع الذى يصلى فيه العيد او المسجد
الجامع لانها من شعائر الاسلام فيودى فى المكان المعد لاظهار الشعائر
ولو اجتمعوا فى موضع اخر وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل
لما مر وفى التحفة وغيرها قال كان ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف
فى المسجد ولكن الافضل ان تودى فى اعظم المسجد وهو الجامع
الذى يصلى فيه الجمعة وفى البدايع وغيرها ولا يقيمها الا الامام
الذى يصلى بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يقيمها كل قوم فى
مسجدهم فلا وروى عن ابى حنيفة ان الكل امام مسجد ان يصلى

وكذلك أضيفت اليهما فيقال صلوة
الكسوف وصلوة الخسوف والاصل
فى الاضافة الى السبب كسجود السهو وسجود
التلاوة وقد يضاف الى الشرط كصدقة
الفطر

والمراد انها ليست من الشعائر المؤقتة
المتعينة لان سببها الكسوف والخسوف
ولا يعلم وقتهما فلا ينافى ما سبق
انها من الشعائر اى الشعائر الموجودة
فى دين الاسلام

بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان
لغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف
باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم
عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان
ثم الافضل فيها تطويل القراءة يقرأ فى الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان
حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفى الثانية بال عمران ان حفظها والا فما يعدلها
وفى كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعى ركوعان له ما روت عايشة رضى الله
عنها كما سبق ولنا رواية ابن عمر رضى الله عنه كما مر واذا تعارضت الروايتان
كان الترجيح لرواية ابن عمر لان الحال اكشف على الرجال لقربهم وتاويل ما رواه
انه يحتمل ان النبى صلى الله عليه وسلم اطال الركوع زيادة على قدر الركوع فى ساير
الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه
من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله عليه
السلام راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله عليه السلام رأسه
من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كان خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين
فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان فى اخر الصفوف
وعايشة رض كانت واقفة فى صف النساء فان قيل قد روى حديثها من الرجال
ابن عباس رض اجيب بانه قد كان فى صف الصبيان فى ذلك الوقت ولا يجهر
بالقراءة عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يجهر وعن محمد روايتان ففى عامة
الروايات مع ابى حنيفة قال شمس الائمة وهو الظاهر وذكره الحاكم مع ابى يوسف
وعليه مشى كثير من اهل المذهب وفى التحفة والصحيح قول ابى حنيفة لما
روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب انه لم يسمع من قراءة عليه السلام حرفا
ولابى يوسف ما روت عايشة رض ان رسول الله عليه السلام قرأ قراءة
طويلة وجهر بها تعنى فى صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان الحال اكشف
على الرجال فان قيل ذكر فى المبسوط ان عليا رض روى حديثها فان صح فما
جوابه اجيب ان الجواب الرجوع الى الاصل فانها صلوة نهارية والاصل فيها الا

خفاء قال عليه السلام صلوة النهار عجماء ثم يدعو بعد الصلوة ان
شاء جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما وان شاء استقبل القوم و
القوم يؤمنون لقوله عليه السلام اذا رايتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا
الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تأخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام
صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا لان هذا تطوع والاصل
في التطوعات ذلك والاربع افضل ثم ان شاؤا اطولوا القراءة وان شاؤا
اقصروا واشتغلوا بالدعاء لان عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تنجلي
وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية
بقدر سورة آل عمران فالافضل تطويل القراءة وليس في خسوف القمر جماعة
كما سبق لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد لنفسه
لقوله عليه السلام اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة
كما في الهداية وليس في كسوف الشمس والقمر خطبة وقال الشافعي في
كسوف الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين كما في العيدين لما روت
عائشة رض قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك
دليل على انه لم يفعل وان صح فتاويله انه عليه السلام خطب لانهم
كانوا يقولون انكسفت لموت ابراهيم فاراد عليه السلام ان يرد
عليهم كما في العناية السوال فان قلت قوله عليه السلام في الحديث
الشريف فادعوا الله وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع
انه قد سبق ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء قلت ان الجمع بين
الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم الصلوة ثبت بالسنة
الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على المذهب المختار الفائدة وقت
صلوة الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه اداء سائر الصلوات
دون الاوقات المكروهة لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين

فالنوافل

فالنوافل فيها مكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب
الاسرار فكذلك اذ كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة في الخسوف بالاجماع
وكذا في الكسوف عندنا كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها
لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالاتفاق ونحوه في الخلاصة وقاضيخان ولذلك
قال في العناية وان صح فتاويله ان عليه السلام اراد الرد على الناس القائلين
بان الكسوف انما كان لموت ابراهيم ولد النبي عليه السلام كما سبق و
يستحب الصلوة وحدانا في جميع الافزاع والاهوال كالريح الشديدة والظلمة
في غير وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من العدو والزلزلة ونحو
ذلك وتكون الصلوة فيها ركعتين على ما هو المالوف من النوافل وغيرها
من كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يدعون بعدها
حتى ينكشف العارض كما في التحفة ومنها صلوة المقتل ان ابتلى به مسلم
يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدها من ذنوبه ليكون الصلوة والا
ستغفار اخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت
عن ابي بكر رضي الله عنهما ان رسول الله عليه وسلم قال ما من عبد
يذنب ذنبا فيتوضا ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا
غفر له كما في الجلابي ذكر في شرح النقاية الحديث الثالث والعشرون
ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا
واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الرواية اخرجه الامام احمد
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله اللغة رمضان اسمه الشهر سمي
من الرمضان بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه في الحر الشديد فكانت
ترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق من الرمضاء وهذا
الشهر يحرق الذنوب ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى جعلت سنة وطريقة
وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالتراويح وايمانا اي تصديقا بفرضية
صيامه وسنية قيامه واحتسابا اي رغبة في ثوابه نفسه غير كاره له و لا
مستثقل لصاحبه ولا مستطيل لايامه بل يغتنم طول ايامه لعظم ثوابه

والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد رجونا ان يغفر من الكبائر وان
لم توجد كتب به الحسنات كما في المبارق الاعراب ان الله بالنصب اسم
ان وفرض فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونها خبر لان صيام
مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير
منصرف للعلمية والالف والنون ويجمع ارمضاء ورمضانات قاله
الجوهري او على رمضانين كسلاطين قاله الفراء وجملة سننت عطف
على جملة ان الله فرض ولكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت الفاء
في فمن جزائية والشرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك من اسم شرط
مبتداء وجملة صامه شرطية وجملة قامه عطف عليها ايمانا مفعول له
لقوله صامه وقامه على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج
جزائية وجزاء المبتداء هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة
في مثله كما غيره من ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة للمصدر
المحذوف اى خرج خروجا مثل خروجه يوم مبنى على الفتح لكونه من الظروف
والمضافة الى الجملة وهو في محل الجر لكونه مضاف اليه للكاف بمعنى
المثل وهو مضاف الى الجملة البلاغة الفاء في فمن جزائية عند السكاكي
لان المحذوف سبب بحرف الشرط فاذا كانت فصيحة عنده ان الجار المحذوف
سببيا بدون حرف الشرط كما في قوله فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اى ضرب فانفجرت عند الزمخشري لان الفصيحة عنده ما كان مدخوله
مسببا عن محذوف وهو سبب سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير
في الاية عنده اذا ضربت او فضرب فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا
واحتسابا اشارة الى ان اثابة العبد على صيامه وقيامه لو كان الرياء
والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة في قوله ذنوبه للاستغراق
ويؤيده التشبيه المذكور وهو من باب الحاق الناقص بالكامل لان
المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب
لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة

الشرح

الشرح ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون الصيام في شهر رمضان
وجعلت لكم قيام لياليه سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام في شهر
رمضان وقام في لياليه تصديقا لفرضية الصيام وسنية القيام
ورغبة في ثواب الصيام والقيام بطيب نفس غير مستثقل لهما
مغتنما باجرهما خرج من جميع ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم
ولدته امه يعني صار كانه لم يكتسب شيئا منها التفريع دل الحديث الشريف
على ان الصيام في شهر رمضان فرض لقوله تعالى عليكم الصيام وعلى فرضيته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وسببه شهود جزء من الشهر و
كل يوم سبب وجوب صومه وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة
عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدايع واقتصر في فتح القدير على ما
عدا الاول لان الكافر لا نية له اما العقل والافاقة فليسا بشرط للصحة
لان من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار او اغمي عليه يصح صومه في
ذلك اليوم انما لا يصح في اليوم الثاني لعدم النية وكذا البلوغ ليس
من شرط الصحة لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد
في فتح القدير العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا
اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما
مضى والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب
والجماع مع النية وانما شرط النية لتمييز العبادة عن العادة ولما تعذر
الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة
كذا في الهداية ثم النية يصح من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في
صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت النية وتعيينها من
الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر
المطلق واعلم ان النية من الليل كافية في كل الصوم يشترط عدم الرجوع
عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر
صائما ثم اذا افطر لا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه

لا يجزيه لان تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم
يفطر حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة ولو نوى بقوله نويت
صوم غد ان شاء الله يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ
والنية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من
رمضان الى نيته وما روى ان النية الواحدة تجزيه الشهر كله فهو قول
زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل ولان فساد البعض لا يوجب
فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم اقسام الصوم سبعة فرض وو
جب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم
رمضان اداء وقضاء والكفارات والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء
مع التاسع والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل
صوم ثبت طلبه بالسنة والوعد عليه كصوم داود والخامس ما سوى
ذلك ما لم تثبت كراهة والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع
صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول
الى الاجر الموعود في الحديث الشريف صيانة صومه عن المفسد وهو
ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد
والثاني ما يفسده لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث ما يفسده
لكنه يوجب القضاء لا الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب القضاء
والكفارة القسم الاول ان اكل وشرب وجامع ناسيا او احتلم او انزل
بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او ذباب
وان كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب في احليله دهنا او ماء او في اذنه
ماء او دخل انفه مخاطه فاستشمه فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه
في هذه الصور كلها والقسم الثاني ان افطر خطاء او مكرها او اكل ناسيا
فظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا
او داوى جائفة او آمة فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في
رمضان كله صاما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه

مطر

مطر او ثلج او وطئ امراة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او
افسد صوم غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر يظن
اليوم ليلا او عالج ذكره باليد يفسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه
القضاء لكن من تسحر ومن افطر يظن اليوم ليلا يمسكان بقية يومهما
كمسافر اقام وحائض او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح
وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين يعني صبيا بلغ وكافرا
اسلم والاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار
يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق الوقت تشبيها بالصائمين كما لو
شهد الشهود رؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان والقسم
الثالث ان جامع في اداء رمضان او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صومه في هذه
الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر اعتاق رقبة
وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام ستين
مسكينا وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول
الشيء الى باطنه ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بفساد صومه فلا كفارة
عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة
في حقه وان كان خطاء في نفسه وان كان سمع الحديث وهو قوله عليه
السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان قول الرسول
لا يكون ادنى درجة من قول المفتي ودل الحديث الشريف على ان التراويح
سنة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم
يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم
الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري وفي
القهستاني صلى عليه السلام مع الصحابة اربع ليال كما في البخاري
انتهى فالتراويح سنة مؤكدة اقامها عمر وعثمان رضي الله عنهم وقد

قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي ومبداؤها من زمن
عمر رضي الله عنه لانه خرج ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل ومعه يصلي رهط فقال اني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات
عشرين ركعة كذا في العناية ونقل عن فتاوى الحجة انها سنة مؤكدة باجماع
الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفي المجتبى لا خلاف انها
سنة في حق الرجال والنساء وقال بعض الروافض انها سنة الرجال دون
النساء واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى
لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
واساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد وتخلف عنها رجل
من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة لانه قد
فعله ابن عمر وسالم وقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء على ان
الجماعة في المسجد سنة على الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك
السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهي كل اربع ركعات من قيام
رمضان للاستراحة بعدها غالبا وقيل لا عقبها راحة الجنة ذكره
في الكافي وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجب
وهو مع الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين
المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في وقت
التراويح اقوال ثلثة الاول وهو المختار انه بعد العشاء سواء كان قبل
الوتر او بعده فلو دخل بعدما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح فانه
يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاتته ترويحة
وترويحتان وقيام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته والقول
والثاني وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث
وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها

بعد الوتر

بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل عليه من
شرف المكان واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم
وينبغي ان يقيد هذا بما اذا استوت الجماعتان في استكمال السنن والاداب
واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان الامام المسجد يخل بشيء من
السنن مع استكمالها في جماعة البيت فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال
قاضيخان الجماعة فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا ان يوتر
في منزله وقالوا وقال ابن الهمام ان اراد ان يوتر في اخر الليل فهو افضل والا فالجماعة
افضل واما الوتر في غير رمضان فالجماعة مكروهة وقالوا الختم في التراويح
سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل كما في القهستاني وعن
ابي حنيفة رض انه يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في
الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر
بوضوء العشاء ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان
ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابعة و
العشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الاثار بانها ليلة القدر ثم
اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل
ختم القران مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره
في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى
تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفي
المجتبى والمتاخرون كانوا يفتون في زماننا بثلث ايات قصار او اية
طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم اعتاد واقراءة سورة
الفيل الى اخر القران وهذا احسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات
ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى وان نام المقتدي
في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر واين سهى امامه
فانه يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفرده
ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قيل لا تصح قيل تصح وهو الصحيح

لكن لا يستحب ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام
ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل والتشبه بالمنافقين واذا قاموا
الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلب عليه النوم يكره له ان يصلي
مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا
وغفلة وترك التدبر ذكره قاضيخان قالوا ان الاستراحة مستحبة
وهو ان يجلس بين الترويحتين وكذا بين الخامسة والوتر وليس
المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس
ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى منفردا اى الفتاوى العتا
بية يكره للقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة وقال في
الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره واهل مكة يطوفون واهل
مدينة يصلون اربعا وفي القهستاني يقول ثلث مرات سبحان
ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك
الحي الذي لا يموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا
الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعوذ بك من النار السؤال فان
قلت انه لا شك انه عليه السلام بين ان لا ثواب للاعمال
الا بالنيات كما مر في صدر الكتاب وان قوله عليه السلام في الحديث
الشريف ايمانا احتسابا يشعر بلزوم النية في الصيام والقيام
لكن لم يعلم منه انهما هل يصحان بمطلق النية او يلزم فيهما
التعيين قلت لا شك في اولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض
متعين في رمضان لانه معيار لا ظرف فلا يسع فيه غيره فيصاب
باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه كما قال يا انسان
واسم علمه كما يقال يا زيد فان نوى النفل او واجبا اخر فقد نوى
اصل الصوم وزيادة جهته وقد لغت الجهة فبقي الاصل وهو
كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف
ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق

بغير المعذور

بغير المعذور وعند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب
اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه الحال وتخيره في صوم ر
مضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان كذا في
الهداية فان قلت المتوحد في الدار انما يصاب باسم جنسه اذا
كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد بتحصيله وكيف يصاب باسم
جنسه قلت كونه معدوما لا يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى
الصوم المشروع في الوقت لا يمنع ان يصاب باسم دفعا للتحكم واما
التراويح فالاحتياط في النية فيهما ان ينوي التراويح او قيام الليل و
سنة الوقت وقيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في جواز اداء
السنة بنية النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز و
هو قول ابي حنيفة وقال عامة المتاخرين يجوز الفائدة اشار عليه السلام
بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا يترتب عليه
الجزاء الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الجزاء ولهذا قالوا
ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل و
الشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الاثام وهذا الصوم
وان كان مسقطا للفرض عن ذمته لكن لا يترتب المثوبات العظيمة
عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن الاثام
وهذا الصوم هو الذي يترتب عليه الجزاء الموعود في الحديث و
يشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة قائلا اي رب اني منعته الطعام
والشهوات فشفعني فيه كما ورد في حديث ابن عمر رض قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصيام والقران يشفعان للعبد يوم القيمة
يقول الصيام رب منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه
والقران منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان ولصاحب هذا
الصيام دعوة مستجابة وان نومه عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد
من قوله عليه السلام فيما رواه احمد عن ابي هريرة رض الله عنه

من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و
زاد النسائي وما تأخر وغفران المتاخر من الذنوب كناية عن
الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب تقع مغفورة او يعطيه الله
تعالى من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبه المتاخرة وقسم لخواص
الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء
واتباعهم من الاولياء والاصفياء وينبغي ان يراعي صومه عما يورث
الكراهة والفساد بحيث يجتنب عن مضغ شيء ولو كان علكا و
اما مضغه لغير الصائم فقال في الهداية لا يكره للمرأة اذا
لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال
اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء
قال الكمال ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن
لانه ثم سواكهن قال والاولى الكراهة للرجال الا لحاجة انتهى وفي
المعارج كره للرجال الا في الخلوة بعذر كذا ذكره البزدوي والمحبوبي
مضغه يورث هذا الجبين ولا يكره السواك ولو اخذ عشي سواء
كان رطبا او مبلولا بالماء ولا التلفظ بالثواب المبتل ولا المضمضة
والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وبه
يفتى وقال ابو حنيفة يكره كذا في البرهان وقال في التجنيس ولا باس
للصائم في الصوم النفل ان يذوق شيئا بلسانه وانما الكراهة في صوم
الفرض لان الافطار في صوم التطوع يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر
على رواية الحسن عن ابي حنيفة وهذا تعريض الافطار فلا والى ان يكون
مكروها وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق بحيث يقع مسا
حة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه دفعا لا
ذى الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا واذا رأى احدا ياكل ناسيا
لاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الرحمة وان كان
شابا يكره ان لا يخبره وفي البزازية يجب وان كان قويا والا فلا انتهى

فم

فهم ينظر الى الشيخوخة والشبوبة والمختار انه يذكره كما في الواقعات واذا
ادخل حلقه دخانا يفسد صومه اي دخان كان حتى ان من تبخر بعود
فاواه الى نفسه واشم دخانه فادخله ذاكرا لصومه افطر سواء كان عودا
او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز ولا يتوهم انه كشم الورد وماء الورد و
المسك لوضوح الفرق ذكره الشرنبلالي ويجتنب عن الدموع والعرق
لانه اذا دخل منها شيء في فمه وجد ملوحته في جميع الفم وابتلعه فسد
صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عن الكثير ممكن بخلاف
الاحتراز عن القليل كذا في التجنيس وادخل في فمه الابريسم فخرج لونه فتلون
به ريقه فابتلعه فطر لانه اكل الصبغ واذا خرج الدم من بين اسنانه
فاختلط بريقه فان كان الغلبة للدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا
فسد احتياطا كذا في قاضيخان وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم
على اوهام العوام فلذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود في الحديث
الشريف انما يكون لمن جمع بين الصيام والقيام لا لمن افرد الصيام
عن القيام والقيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو التراويح وان
الجماعة على وجه التداعي لا يكون مشروعة في غيرها من النوافل والمراد
صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره وان كان
اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي النوافل جماعة
بلا كراهة نذر الامام والجماعة قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد التنذر
به افضل من ادائه بدون النذر وما روي من الصلوة في الاوقات الشريفة
كليلة القدر وليلة البراءة وليلة العيد وعرفة وجمعة وغيرها تصلى
فرادى كما في البحر الا اقتداء في صلوة الرغائب والبراءة والقدر الا
اذا قال نذرت كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام لانه لا يمكن الخروج
عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البزازية لكن قال في شرح
المنية وفيه انه التزام ما لا يلزم من قبل الشارع الحديث الربع و
العشرون من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين الرواية

اخرجه البيهقي في شعب الايمان كما في الجامع الصغير اللغة الاعتكاف
الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدي
معكوفا وهو في الشرع اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف
وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض شرائطه وهو الصوم و
النية والحج القصد وفي الشرع زيادة البيت على وجه التعظيم والعمرة
عبارة عن طواف وسعي الاعراب من اداة شرط مبتداء اعتكف
فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملة شرطية وعشرا مفعول
اعتكف في رمضان ظرف مستقر صفة لعشرا وظرف لغو متعلق
باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف
وخبره الكاف بمعنى المثل وجملته جزاء الشرط وخبر المبتداء
هو فعل الشرط على الصحيح كما مر البلاغة التشبيه المذكور في الحديث
وان كان من قبيل الحاق الناقص بالكامل كما هو الغالب في بابه لكن
لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشبها في الاجر بالعمل الكثير
العسير خصوصا الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا
وتسليم النفس الى المولى والفكر في تحصيل مراضيه فيصير انسه بالله
بدلا عن انسه بالخلق بالتحصين بحصين وملازمه بيت رب
العالمين مع ان في الاعتكاف في العشر الاخير رجاء ان يدرك
ليلة القدر وهو خير من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث
محمول على الترغيب في الاعتكاف الشرح من اعتكف العشر الا
واخر في شهر رمضان كان اعتكاف في الثواب مثل حجتين وعمرتين
من النوافل التفريع دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل
مرغوب فيه قال الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر
وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره
وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك في بلدة لاساؤا وقيل سنة لا
يأثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير لمواظبته

صلى

صلى الله عليه وسلم عليه كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا
للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان
مات فان قلت مقتضى المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة افادة الو
جوب قلت لما قرنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة
كانت دليل السنية كما في فتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم
تقترن بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى
خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذا قيل هذا لعايشة وهذا لحفصة
وهذا لسودة فغضب فامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف
فيه ثم قضى في شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر كما افاده في
البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وهو
من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذي يكون له مؤذن واما
اديت فيه الصلوات الخمس او لا لقول حذيفة ابن اليمان لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح الا في مسجد تصلى
فيه الصلوات الخمس وقال في القهستاني الاعتكاف يصح في مسجد يقوم
فيه جماعة ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وقيل يصح في الجامع
بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح في مصلى العيد والجنازة وقال الاسبيجابي
في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد
المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في المساجد العظام التي كثر اهلها
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع الصلاتها واقل الاعتكاف
نفلا ساعة قال محمد في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو
معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكانه ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما
صرح به في الكافي والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة وروى الحسن انه
شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم او غير مقدر
وفي الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم

مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا
لما ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل الاعتكاف ثم قطعه
لا يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر
ان اقله ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع فيبنى
على اشتراط زمن التطوع وفي العناية الصوم شرط الصحة
الاعتكاف الواجب في جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم
قال قبل انتصاف النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شيء
لان صوما انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف
انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب يوم عنده
واكثر من نصف يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر
الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما
في الزاهدي ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من
مسجده الا لحاجة الانسان والجمعة ويخرج وقت الزوال لان
الخطاب يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج بقدر ما يصلي
ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم
ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه منه له لا مبطل ولو خرج
الناذر عنه ولو ناسيا فسد ان كان الخروج بلا عذر ولو كان
ساعة عنده وقالا لا يفسد الا ان كان اكثر من نصف يوم
وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج
لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت الجمعة
تسقط باعذار كثيرة فلم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب
بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وليس للعبد ان
يسقط ما اوجبه الله بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد
الجامع بعد ما صلى الجمعة وسنتها لا يفسد اعتكافه لانه موضع
الاعتكاف الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم اداءه في مسجد

واحد

واحد ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد بلا احضار مبيع
والمراد لحاجته الاصلية لا للتجارة ولا بأس باخطار الشمس وكذا
يأكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويتزوج ويخلع فيه ويكره
هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا بأس ان ينام
فيه وقيل مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة
الى غيرها كما في المجتبى ويكره له الصمت يعني ترك التحدث واما لة
السكوت لانه ليس بقربة في شريعتنا لو هو ان ينوي الصوم مع
زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ولا
يتكلم فيه الا بخير كقراءة القران والحديث وعلم الدين وسير النبي
عليه السلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين
قال الله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهو بعمومه
يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى ولذلك
قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه يأكل الحسنات كما تأكل
النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل باب الوتر قال في العناية
الكلام المباح اذا احتيج اليه يكون خيرا ويبطل الاعتكاف الوطئ
ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم
وحال العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطله الوطئ فيما دون
الفرج او التقبيل او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما
لان الاول في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط
ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قال في العناية الوطئ محظور الا
عتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت دواعيه محرمة لان محظور الشئ
ما نهي عنه بعد وجوده مما يفسده والوطئ في الاعتكاف كذلك
لان اللبث في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقة ثم نهى
المعتكف ان يرتكب الوطئ وهو معتكف بصريح قوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد مقصودا انعقدت الحرمة

الى الدواعي لان الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما قلنا
في الاحرام ان حقيقة التلبية باللسان حقيقة والقلب ثمة بمنزلة
وحده ولذلك صار الوطي حراما بقوله ولا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي من المس والقبلة واما الصوم
فالوطي ليس بمحظوره على ما مر من تفسير المحظور فان ركن
الصوم الكف عن الوطي ثبت بقوله تعالى اتموا الصيام بعد قوله
فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية و
ثبت اذ ذاك حرمة الجماع المفوت للركن وهو الكف بالنهي الثا
بت بالامر ضمنا لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضروري
لا يتعدى عن محله فبقيت الدواعي على ما كانت عليه من الحل
فتدبر فانه دقيق السؤال فان قلت العشر المذكور في الحديث
عام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه
قلت عدم دلالة العام على الخاص اذا لم توجد القرينة وههنا
قرينة دالة على ان المراد هو العشر الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو
لادراك ليلة القدر حتى الاعتكاف في رمضان على ما روي
في صحاح المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اعتكف العشر الاول لطلب هذه الليلة
ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي التمسها في العشر
الاواخر من كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت
هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت اذا كان شرعية الاعتكاف لطلب
ليلة القدر فلم لم يختص بالليل قلت ان الشافعي نص ان الاجتهاد في
يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار
فان قلت شبه عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب
الحج فما ثوابه قلت مستفاد من الاحاديث منها ما في الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم
ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روي
عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الحج المبرور ليس له جزاء
الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد ومنها ما روي
عن ابي موسى رضي الله عنه رفعه الى النبي عليه السلام قال الحاج يشفع
في اربعمائة من اهل بيته رواه البزار واما ثواب العمرة فنصف ثواب الحج
على ما روي وما لفقته من اراد نذر الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي
لايجابه النية ذكره في السراجية ومن شرائط الاعتكاف الاسلام
والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس ومسجد جماعة و
النية واما الصوم فقيل شرط للاعتكاف الواجب بالاتفاق كما مر وهو
شرط الصحة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان ولا نصاحب البحر على
شرطه حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لمرض او سفر ينبغي ان لا يصح لكن
قال في النهر هذا مدفوع بتصريحهم بان الصوم انما هو شرط في المنذور
فقط ولو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه لان نفس
النذر بالقربة قربة فيبطل كسائر القرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل
واعتكاف المرأة والعبد لان البلوغ والذكورة والحرية ليست من
شرطه ولكن لا تعتكف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد فان منعهما
بعد الاذن صح منعه في حق العبد ويكون مسيئا وفي الخلاصة يكون
اثما ولا يصح في حق العبد ويكون الزوجة فلا يحل له وطيها ولو نذر المملوك
اعتكافا لزمه وللمولى منعه منه فاذا اعتق قضاه وكذا اذا نذرت الزوجة
صح وللزوج منعها فاذا ابانت قضت ولو اذن المولى الامة له ان يمنعها
لكن مع الاساءة كما في النهر وليس للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف
بسباب ولا جدال ولا سكر في الليل ويبطله الاغماء والجنون اذا دام
اياما فان تطاول الجنون سنين ثم افاق هل يجب عليه القضاء في القياس
لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضاء

في صوم رمضان اغماؤه لا يقع الحرج لان الجنون اذا طال قلما يزول فيتكرر
عليه صوم رمضان فيكون في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق
في الاعتكاف ذكره ابن الهمام الحديث الخامس والعشرون لا يزال
امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم الرواية اخرجه ابن حبان
في صحيحه عن سهل بن سعد رضي الله عنه اللغة لا يزال بمعنى دام
وثبت والامة يراد به تارة امة الدعوة وتارة امة الاجابة والمراد
ههنا امة الاجابة كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية و
القول الصائم فطر يفطر وتفطر ورجل مفطر وقوم مفاطير والفطر
ازالة الصيام وعدمه الاعراب لا يزال من الافعال الناقصة امتي
اسمه على سنتي ظرف مستقر خبره ما لم تنتظر بتاويل المصدر ظرف
لقوله لا يزال والضمير المستتر في تنتظر راجع الى الامة النجوم مفعول
لقوله لم تنتظر البلاغة والاضافة في سنتي عهدية والمراد هو المعهود
من سنته وطريقته صلى الله عليه وسلم في افطاره وهو التعجيل مخالفة
لاهل الكتاب وفيه تبشير عظيم بنيل محبة الله تعالى لان من تعجل في افطاره
يصير متبعا للسنة ومن اتبع سنته يستوجب محبة الله له قال الله
تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم التقييد بالغاية
يفيد معنى الشرط والاستثناء فهو من قبيل بيان التغيير فيتوقف
اول الكلام على اخره يعني ان الكلام على السنة اذا لم يوجد الانتظار
وقت ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام
على السنة او المعنى ان امتي على سنتي الا اذا انتظرت ظهور النجوم
الشرح لا يزال امتي على كونهم على سنتي وطريقتي مدة عدم انتظا
رهم في افطارهم ظهور النجوم واذا انتظروا ظهورها فقد زالوا عن
كونهم على سنته التفريع دل الحديث الشريف على ان التعجيل في الافطار
سنة ويدل عليه ما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا

الفطر

الفطر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
تعالى ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا قال الطيبي ولعل السبب في هذه
المحبة هو المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب
وهذه الملة الحنيفية سهلة ليس فيها حرج ليسهل قيامهم بها والمداومة
عليها ولانه اذا افطر قبل الصلوة يؤديها عن حضور قلب وطمانينة نفس
ومن كان بهذه الصفة فهو احب الى الله ممن لم يكن كذلك ولذا قيل
الطعام المتنوع بالصلوة خير من الصلوة المختلط بالطعام وروى عن
يعلى بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة يحبها الله تعجيل
الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احدهما على الاخرى في الصلوة رواه
الطبراني في الاوسط وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان
اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان
في صحيحيهما وعند ابن ماجه لا يزال الناس بخير وعن انس رضي الله
عنه ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلوة المغرب حتى
يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما قالوا الا يستحب التعجيل في يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب على
ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب وان شك في غروب
الشمس لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو افطر فعليه القضاء
لا سيما اذا افطر واكبر رايه انه افطر قبل الغروب ولو تبين ان الشمس
لم تغرب ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى الاصل الذي هو بقاء النهار وفي
الزاهدي لا يجوز الافطار بقول واحد بل بالمثنى الا اذا كان عدلا انتهى
وهذا بخلاف التسحر فان من شك في طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل
ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء الليل ولا يخرج بالشك وان كان
اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيه ان يقضي ذلك اليوم
عملا بغالب الراي لان اكبر الراي كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضا

لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله والاصل بقاء الليل ولو
ظهر ان الفجر كان طالعا يلزمه القضاء لا الكفارة لانه بنى الامر
على الاصل الذي هو بقاء الليل فينبغي الاحتياط في اول الامساك
واول الافطار فانه قوله عليه السلام ثلث من اخلاق
المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور والسواك محمول على
ان التعجيل انما يستحب اذا لم يكن بحيث يشك في طلوع
الفجر وكذا الحال في الاحاديث الواردة في تاخير السحور كقوله
عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة وقوله عليه السلام
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر كذا
في الصحيحين وسماه عليه السلام الغداء المبارك ثم
يستحب ان يكون الافطار على تمر لما في الترمذي وابن ماجه
عن سلمان بن عامر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد
فالماء فانه طهور ولعل الحكمة فيه ان الحلاوة يسرع القوة
الى القوى وفيه ايماء الى حلاوة الايمان واشارة الى زوال مرارة
العصيان وقال الطيبي فان الافطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة
وفيه انه يرد عليه عدم المقابلة بقوله فانه طهور وقال ابن
الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع وقال ابن حجر ومن خواص
التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل به الغذاء
والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وقول الاطباء انه يضعف
البصر محمول على كثيره المضر دون قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد
التمر ونحوه من الحلويات فليفطر على الماء فانه طهور فيبدا به تفاؤلا
لا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي فانه مزيل المانع من اداء
العبادة ولذا من الله به على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلاث

جرعات لما روى ابو داود والترمذي عن انس رضي الله عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات
فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي النهاية الحسوة بالضم الجر
عة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة انتهى والظاهر
منه ترجح الضم فانه اقل من جرعة وفي القاموس حسا زيد الماء شربه شيئا
بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه وقيل يقدم التمر في الشتاء
والماء في الصيف لرواية به وقوله قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم
على التمر وخلطه به مردود بانه خلاف الاتباع وبانه عليه السلام صام
عام الفتح اياما كثيرة بمكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم
التمر على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار لما روى ابو داود
وعن ابن عمر رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال
ذهب الظماء وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى والظماء بفتحتين
مهموزا مقصور العطش وابتلال العروق بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش
وكلمة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت الاجر اما للتبرك واما لعدم
وجوب الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله تعالى
ثواب المطيع وعقاب العاصي والماء لئلا يجزم كل احد فان ثبوت الا
جر للافراد تحت المشية ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فيتعلق بالجميع وعن
معاذ بن زهرة قال روى ابو داود قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار
والمجرور في القرينتين للدلالة على الاختصاص اظهارا للاختصاص في
الافتتاح وابداء للتشكر على الصنيع المختص به في الاختتام واما ما اشتهر
على الالسنة من زيادة وبك امنت فلا اصل له وان كان معناه صحيحا
وكذلك ولصيام غد نويت لا اصل له بل النية باللسان من البدعة الحسنة
واذا افطر عند احد يقول افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملائكة وهذا مروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله

عنه ذكره في تفسير القرطبي ويغتنم الدعاء عند الافطار بقوله اللهم
اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء ان تغفر لي والحديث ثلاث
لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم السؤال
فان قلت مفهوم الغاية في الحديث الشريف ان من اخر الافطار
الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
وجهه قلت وجهه ان التاخير من عادة اهل الكتاب وديننا الحنيفي
مبني على مخالفتهم لا على موافقتهم الفائدة قد عرفت
انه اذا افطر وهو يظن ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك
بقية يومه لقضاء حق الوقت بالقدر الممكن ولنفي التهمة فانه لو
اكل ولا عذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهم واجب
بالحديث ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فان
فوته قضاه كالمريض والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الجناية
قاصرة لعدم القصد ويعضده ما روي عن عمر رضي الله عنه انه
كان جالسا مع الصحابة في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر
رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو واصحابه فامر المؤذن فلما
رقي المئذنة راى الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال
عمر رضي الله عنه بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم
علينا يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت
الموضع موضع بيان ما يجب في مثله دل على عدم الكفارة ايضا لان
السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان والجنف للاثم الميل له واما اذا
شك في غروب الشمس وافطر فقد كان الفطر على سبيل التعدي لانه
كان متيقنا بالنهار وشك بالليل واليقين لا يزول بالشك ولذا قال في
العناية انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واذا شك في الفجر
فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه
تام لان الاصل هو الليل وعن ابي حنيفة رض اذا كان في موضع لا يستبين

الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا ياكل
ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الراي
وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه وهو الصحيح لان الليل
هو الاصل ولا ينقل عنه الا بدليل يقين واكبر الراي ليس كذلك ولو ظهر ان
الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق تعديه كذا في
الهداية الحديث السادس والعشرون ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني
بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن
خلفي الرواية اخرجه مسلم والنسائي وابن ابي شيبة كلهم عن انس رضي
الله عنه اللغة الامام المقتدى به في الصلوة فلا تسبقوني من سابقه
فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف السلام امام بفتح الهمزة
بمعنى القدام والخلف باسكان اللام ضد الامام الاعراب بالضم منادى
بحذف الحرف والهاء للتنبيه يتوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف
باللام اني حرف من الحروف المشبهة وياء المتكلم اسمه امامكم بالاضافة
خبره والجملة جواب النداء والفاء مفصحة عن المحذوف اي اذا علمتم اني امامكم
فلا تسبقوني بصيغة الجمع من نهي الحاضر والنون للوقاية وياء المتكلم مفعوله
والجملة جواب للشرط المحذوف بالركوع متعلق بلا تسبقوا والكلمات الثلاث
عطف عليه باعادة حرف النفي وحرف الجر دلالة على ان كلا منهما مستقل
ومقصود بالنهي والفاء في فاني للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان
وجملة تعليلية امامي ظرف للرؤية ومن خلفي عطف على امامي البلاغة وانما
اكد عليه السلام الكلام لان في المخاطبين من يفعل هذه المنهيات وهو
امارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر والتاكيد لصدق الرغبة والروح
وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه عليه السلام بالنسبة الى المخلصين
من امة الشرح يا ايها الناس اني امامكم وانتم مقتدون بي اذا علمتم اني امامكم
فلا تركعوا قبلي ولا تسجدوا ولا تقوموا ولا تسلموا بل اعملوا هذه الاعمال بعدي

حال كونكم مقتدين بي فاني ابصركم وامامكم امامي ومن ورائي واعلم احوالكم
في الصلوة من الموافقة والمخالفة لتصريح دل الحديث الشريف على وجوب
متابعة الماموم لامامه في هذه الامور وانه يفعلها بعد الامام ومن ادلة
وجوب متابعة الامام ما رواه البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا
سجد فاسجدوا وما رواه ابو داود عنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
اللهم ربنا لك الحمد وفي رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد وما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا
قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد في رواية ولا ترفعوا قبله وما
رواه مالك في الموطاء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الذي يرفع راسه
ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الائمة الستة
الا مالكا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اما يخشى احدكم او لا يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع وسجود
قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل صورته حمار وما رواه
الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع
وسجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويجعل صورته صورة حمار
وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله
راسه راس كلب وهذا كله بيان لغلظ تحريم ذلك ذكره النووي وقال

الكرماني

الكرماني هذا وعيد شديد لان المسخ عقوبة لا تشبه العقوبات فضرب
المثل ليتقي هذا الصنع ويحذر وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى صلوة لمن فعل
ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة فرضا مع شدة الكراهة و
التغليظ فيه وقالوا كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الا
مام امام وجوبا الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء قال التاتارخانية
لو رفع المقتدي راسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان
يعود وفي موضع اخر اذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز على قول
علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وقال زفر لا يجوز وفي
ركع مقتدي فلحقه امامه صح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب
اعادة كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان
الفرض لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك
الركن لا الواجب الا انه يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب
الكامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانه انه سيوقعه انتهى ذكره
المص رحمه الله في معدل الصلوة السؤال فان قلت مخالفة الامام
فيما يلزم المتابعة له مطلقا بدعة فلم خص النهي بالامور المذكورة
في الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا
الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الرؤية
من الخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤية عليه السلام
من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤيته بمعنى
الكشف والاعلام له من الله تعالى وان يكون له عينان بين كتفيه
ولا نؤيه من الرؤية على ما قبلها الفائدة ولو رفع الامام راسه من الركوع
قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام
وان ادرك الامام في الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك
الثنا وفي صلاة العيد لا يترك التكبيرات بل ياتي بها في الركوع ولو
قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد بعد يتم التشهد

فان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو في
التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد
او الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي
من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان
يفرغ المقتدي فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلاته لانه يجوز ان
يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اتباعا لحديث العمد فلا يبقى
في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم نفرغ وان كانت
القعدة قدر ما يمكنه ان يقرا التشهد فيها جازت الا يرى ان الامام
لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرا التشهد امكنه ذلك
جازت صلاته والمقتدي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل
الامام وسلم وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرا الامام التشهد واخر
الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوة الامام ولا
يفسد صلوة من سبق بالسلام ولو ركع الامام في الوتر قبل ان
يفرغ المقتدي من القنوت فانه تبابعه ولو ركع الامام ولم يقرا
القنوت ولم يقرا المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع
فانه يركع والا يقنت ثم يركع تنبيه اربعة اشيا اذا فعله الامام لا يتابعه
المقتدي الاول لو زاد الامام في صلاة سجدة لا يتابعه المقتدي الثاني
التكبير من الامام فانه لا يتابعه الثالث لو كبر الامام في صلوة الجنازة
خمسا فانه لا يتابعه الرابع اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم
المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الا
مام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم
ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم وتسعة اشيا اذا
لم يفعلها الامام فعلها المقتدي الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند
تكبيرة الافتتاح رفع المقتدي الثاني اذا لم يثن الامام فالمقتدي

يثني

يثني ان كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف
خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدي الرابع اذا لم يسبح
الامام في الركوع سبح المقتدي الخامس اذا لم يقل الامام سمع الله لمن
حمده يقولها المقتدي السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر
المقتدي السابع اذا لم يقرا الامام التشهد يقراه المقتدي الثامن لو لم
يسلم الامام يسلم المقتدي التاسع اذا نسي الامام تكبير التشريق
في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر المقتدي كذا في الخلاصة
نعلم ان المقتدي لا يتابع الامام في جميع افعاله وفي جميع ما تركه بل يتابعه
في الامور التي وردت الاحاديث بامر المتابعة له كما بينه الفقهاء فعليك
بعلم الفقه الحديث السابع والعشرون يا بني اذا ركعت فضع كفيك
على ركبتيك وافرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك الرواية
اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن انس رضي الله عنه
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا يومئذ ابن ثمان
سنين فذهبت بي امي اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله ان
رجال الانصار ونساءهم قد اتحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا
فاقبله مني يخدمك ما شئت قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين فلم يضربني ضربة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي
فذكر بطوله الى ان قال فيه يعني النبي عليه السلام يا بني اذا ركعت
الحديث اللغة بني بضم الاول وفتح الثاني وتشديد الياء تصغير
ابن وكسر اليا وفتحها لغتان يقال يا بني مثل يا ابت والابن اصله
بنو فالذاهب منه واو كالذاهب من اب واخ والركوع الانحنا والميل
وافرج بصيغة الامر يقال فرج الله غمه تفريجا ويقال ايضا فرجه من باب
ضرب والجنب والجانب والجنبة بمعنى الناحية والمراد ههنا ارفع
يديك عن ناحيتي يديك الاعراب يا بني بنصب النون لانه منادى
مضاف وكلمة اذا ادات شرط وجملة ركعت شرطية فضع بصيغة

الامر من وضع بضع وجملة جزائية ولكن ان الامر فى موضع الجزاء لزمته
الفاء كفيك بصيغة التشبية مفعول ضع على ركبتيك متعلق بضع وافرج
عطف على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله افرج والبين يجئ
بمعنى الفراق وبمعنى الوصال واذا حمل على المعنى الثانى يكون بين مفعولا
لقوله افرج لا ظرفا وبين مضافا الى الاصابع والاصابع مضافا الى كاف
الخطاب واعراب وارفع يديك عن جنبيك كاعراب الجملة السابقة للاوغة
والتصغير وان كان وضعه التقليل والتحقير لكن قد يجئ للتعظيم والعطف
والشفقة والمناسب لحال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب رضى الله
عنه والظاهر ان الجهة الجامعة فى الافعال الثلثة المسندة الى المخاطب
هى الجامع الخيالى لاتقران صور هذه الافعال فى خيال المصلى الشرح يا بنى
اذا ركعت فى صلاتك فعليك بوضع كفيك على ركبتيك والاعتماد بيديك
عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع يديك عن ناحيتى جسدك فان
هذه الامور سنن نبيك التفريج دل الحديث الشريف على ان السنة
فى ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد
بيديك عليهما وبتفريج اصابعك وبرفع يديك عن ناحيتى جسدك
فان هذه الامور سنن نبيك التفريج دل الحديث الشريف على ان
السنة فى ركوع الصلوة ثلثة اشياء الاول وضع الكفين على الركبتين
والاعتماد بهما عليهما والثانى تفريج الاصابع ولا يندب الى التفريج الا
فى هذه الحالة ليكون امكن من الاخذ واما فى حال بهما رفع اليدين عند
الافتتاح فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركهما على حالها
منشورة واما فى حال السجود فيضم ليكون رءوس الاصابع موا
جهة للقبلة واما فى حال التشهد فيتركها منشورة كما فى الافتتاح و
الثالث رفع اليدين عن جانبى البدن ولا يلصقهما بهما واعلم ان
فى حال الركوع سننا احدها التكبير بغير مد لان المد فى اوله خطاء
من حيث الدين لكونه استفهاما فيكون شاكا فى كبرياء الله تعالى

دهو

وهو كفر ان تعمد به والمد فى اخره لحن وعدول عن سنن الصواب لان
افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة فان فعل ذلك فى الافتتاح لا يكون شارعا فى
الصلوة عند الفقيه ابى جعفر والتفصيل ان الله اكبر مركب من لفظين
ولكل منهما اول واخر ومد الاول عمدا كفر للشك فى كبريائه وغير عمد مفسد
للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان يكون للتقرير فلا يكون هناك
كفر ولا فساد ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد الا
ول من الاخر عمدا كمد الاول من الاول ومد الاخر منه اختلفوا فيه قال بعضهم
يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى
عن ابراهيم النخعى موقوفا عليه ومرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم كذا فى العناية ومن
السنن فى حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه قال فى الجامع الصغير
يكبر مع الانحطاط لان مع محكم فى المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال
القدورى يكبر ويركع وهذا يقتضى ان يكون التكبير فى محض القيام
وبه قال الاخرون وانما كان التكبير سنة لان النبى صلى الله عليه كان
يكبر عند كل خفض ورفع ومعناه الله اعظم من ان يؤدى حقه بهذا
القدر من العبادة ومن السنن فى حال الركوع ان يبسط ظهره لان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره روت عايشة رضى الله عنها
ان عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء
لاستقر ومن السنن ان لا يرفع راسه ولا ينكسه بل يسوى رأسه
بعجزه لانه مامور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبى صلى الله
عليه وسلم اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه اى لا يخفضه ولا
يرفعه ومن السنن ان يقول فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلثا وذلك
ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان
ربى العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع كذا فى الهداية قال العناية
وانما فسر قوله محمد وذلك ادناه بقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين لفظى

المبسوطين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه لم يرد بهذا اللفظ
ادنى الجواز انما المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون
وهذا الذكر الا على قول ابي مطيع تلميذ ابي حنيفة وقال شيخ الا
سلام في مبسوطه يريد به ادنى من حيث جمع العدد فان اقل جمع
العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع فان قيل المشهور في
مثله ادنى الجمع فما معنى كمال الجمع فالجواب ان ادنى الجمع لغة يتصور في الا
ثنين لان فيه جمع واحد مع واحد واما كماله فهو الذي يكون ثلثة لان
فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا وشرعا فان قيل كمال الجمع ليس بمذكور ولا
في حكمه فيرجع الضمير الى غير مذكور اجيب بانه سبق ذكره دلالة
بذكر الثلاث ثم ان زاد على الثلاث فهو افضل لكن على وجه لا يمل
القوم ان كان اماما لئلا يصير سببا للتنفير المكروه وان نقص جاز ويكره
فيما روى عن محمد وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع
فوجب ان يحله ذكر مفروض كما في القيام والجواب انه يلزم الزيادة
على قوله تعالى اركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز كما هو المقرر
في الاصول ومن السنن رفع الرأس من الركوع قائلا سمع الله لمن حمده
اي قبل الله حمد من حمده فان السماع يستعمل بمعنى القبول يقال سمع
الامير كلام فلان اذا قبل والهاء في حمده قيل للسكتة وهو المنقول
عن الثقات وقيل هو كناية ويقول المؤتم ربنا لك الحمد وهو اظهر
الروايات وروى ربنا ولك الحمد وروى اللهم ربنا لك الحمد ولا يقولها
الامام عند ابي حنيفة وقالا يقولها الا عند ابي حنيفة وقالا يقولها
في نفسه لما روى ابو هريرة رضي الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجمع بين الذكرين وكان غالب احواله الامامة ولانه حرض غيره ولا
ينسى نفسه ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه قسمة وانها
تنافي الشركة فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روى عن ابي مسعود

رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب بانه قال
في الاسرار انه غريب او بان الرجحان لحديث القسمة لانه مرفوع الى
النبي عليه السلام برواية ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وفيه نظر لانه
ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسكنا به في اخفاء التامين فان
قيل اليس قال عليه السلام واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
فهذه قسمة ولم يقتض نفي الشركة حتى يقولها الامام اجيب بان الشركة
ثبتت بدليل اخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقوله
فان الامام يقولها ثم لابي حنيفة ان القسمة تنافي الشركة فلا يأتي المؤتم
بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدي لان المقتدي يأتي بالتحميد حين
يقول الامام التسميع فلا جرم يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف
موضوع الامامة وما روى عن ابي هريرة من انه عليه السلام يجمع بين الذكرين
فهو محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين في الاصح وفي المنفرد
قولان اخران احدهما الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء بالتسميع والمنفرد
امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين الذكرين يفضي الى وقوع
الثاني في حالة الاعتدال ولم يشرع فيه ذكر مسنون كما في العقدة بين
السجدتين قال يعقوب سالت ابا حنيفة عن الرجل يرفع راسه من الركوع
في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت و
كذلك بين السجدتين يسكت ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير
والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر ووجه الاصح وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة ما قال فخر الاسلام ان الحديث صح انه عليه السلام كان يجمع
بينهما وحملناه على حالة الانفراد ولان المنفرد يأتي بالتسميع لما ذكرنا انه
امام نفسه وهو حث على الحمد وحيث لا مجيب يجب عليه ان يجيب و
الجواب عن قولهما انه حرض غيره فلا ينسى نفسه ان الامام بالدلالة
عليه اتى به معنى لان الدال على الخير كفاعله وانما لم يذكر في الحديث الشريف
جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم في حق انس رضي الله عنه

يجوز ان يكون هو الامور المذكورة فى الحديث اما لعلم عليه بها او لقلة
مراعاته لها واما غيرها من السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو راعى
له والنبى عليه السلام ينصح لكل احد ما هو اليق بحاله كما هو المعروف
من عادته عليه السلام فان قلت ان الامور المذكورة فى
هذا الحديث من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب وانس رضى الله عنه بين
اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت انا انسا رضى الله عنه لحداثة
سنه ولكونه فى مقام الخدمة يجوز ان يغفل عن هذه الافعال نفسها و
عن كمالها ولذا صدر النصيحة بقوله يا بنى وفيه اشارة الى انه ينبغى لمن كان
فى مقام الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق ولا
ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله تعالى فقولا له قولا
لينا الفائدة فى الزاهدى وغيره ان المرأة لا تعتمد بيديها على الركبتين
ولا تفرج الاصابع ولا تجافى العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع
وتحنى ركبتيها واما السنة فى حق الرجل فوضع راحتى اليدين على الركبتين
وكون اليدين والركبتين غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين
بالاصابع مفرجة والصاق كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة
وبسط الظهر واستواء الراس مع العجز والتسبيح وتجافى العضدين
فهذه العشرة اشياء والتسبيح فى الركوع والسجود سنة وقيل واجب
وقيل فرض وعن محمد ان اتى مرة او ترك يكره كما فى النهاية قال فى المحيط
الا ما يقول اربعا ليمكن القوم من الثلث ولا يطول لادراك الجائى
فانه مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جائز ان كان فقيرا وقيل ماجور ان
اراد القربة كما فى الزاهدى ونفس التسميع سنة وكونه فى حال رفع الراس
من الركوع سنة ايضا واخفاؤه سنة ايضا ان لم يكن اماما ولو تركه
حتى استوى قائما لا ياتى به كما لو لم يكبر حال الانحطاط حتى ركع وسجد لا
لا ياتى به كما فى القنية لكن فى المبسوط والمحيط انه رفع راسه من الركوع
ثم يسمع والامام لا يجمع بين التسميع والتحميد عنده خلافا لهما و

عليه

وعليه الطحاوى وجماعة من المتاخرين والمؤتم لا يجمع بينهما بخلاف
والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما فى المحيط ولا يجمع بينهما كما فى الاصل
والجامع الصغير قيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا لم يجمع بينهما قيل
يكتفى بالتسميع وهو رواية النوادر وقيل يكتفى بالتحميد وهو رواية الجامع
الصغير كما مر ثم فى التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد والاول افضل كما فى المحيط والثانى هو الصحيح كما فى القنية
الحديث الثامن والعشرون ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك
كلها الرواية اخرجه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى
وابن ماجه كلهم عن ابى هريرة رضى الله عنه حيث قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبى عليه السلام
فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم
على النبى عليه السلام فرده وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال له
فى الثالثة والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال عليه السلام
اذا قمت الى الصلوة الحديث واسم ذلك الرجل خلاد بن رافع ذكره ابن
الهمام اللغة اسباغ الوضوء اتمامه واكماله باتيان سننه وادابه والا
طمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء من الحركة الحاصلة لها
من الانتقال الكائن فى الصلوة الاعراب ارجع بصيغة الامر جملة صلى
عطف على ما قبله بالفاء التعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليله والجملة فى
ان قمت الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشر
طية استينافية وتحت جوابا السؤال الرجل التعليم منه عليه السلام
وجملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر والموصولة مفعول
اقرأ وجملة تيسر صلة ما معك ظرف تيسر من القرآن ظرف مستقر حال

من الموصول او من فاعل تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ وحتى تطمئن
بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع
عطف على جملة اركع حتى تستوي متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوي
وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ما
قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن جالسا مثل ما
مر وجملة افعل عطف على جملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات
وهو مفعول افعل في صلاتك متعلق بافعل كلها تاكيد للصلوة البلاغة و
المراد من قوله اذا قمت اذا اردت القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب
وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة فكيف
يصح ايراد الفاء التعقيبية في قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال
والتكبير مهلة عطف بالواو ولما كان بين البواقي مهلة عطف بثم واكد
الصلوة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات وارادة
لشموله لكل صلوة من الفرائض والنوافل الشرح ارجع الى مكان الصلوة
فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفويتك بعض الواجبات واذا
اذا اردت ان تصلي فتوضأ واكمل الوضوء باتيان جميع سننه وادابه مع اتيان
جميع فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح
ثم اقرأ القرآن ثم اركع الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الركوع
ثم ارفع رأسك منه الى ان تستوي حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوار
حك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا افعل من غير قصور صلوتك
كلها مكتوبة او نافلة التفريع دل الحديث الشريف على ان تعديل الا
ركان امر مهم في الصلوات كلها وان تركه مستلزم لاعادة الصلوة
كامره عليه السلام بها ثم تعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح في الركوع
والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب فقيل
الركوع والسجود ركنان فيكون الطمانينة فيهما من تعديل الاركان
واما القومة والجلسة فليسا ركنين فكيف تعد الطمانينة فيهما من

تعديل الاركان واجيب بان الانتقال ركن بلا خلاف وكذا رفع الرأس في بعض
الروايات فيكون تعديلا وبانه مبني على التغليب وبان التسمية على مذهب
ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة
القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين قال الزيلعي
وادنى الاطمينان مقدار تسبيحة واعلم ان ههنا امورا الاول الركوع والثاني
السجود ولا خلاف في ركنيتهما والثالث تعديلهما اي تسكين الجوارح
فيهما وهو سنة عند ابي حنيفة ومحمد على تخريج الجرجاني وواجب على
تخريج الكرخي وجه الاول ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال الركن فيكون
سنة كالطمانينة في الانتقال وجه الثاني انها مشروعة لاكمال ركن مقصود
بنفسه فيكون واجبا بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود وانما المقصود
امكان اداء ركن اخر والرابع الانتقال من الركوع والسجود وهو ركن وان كان
مقصودا لغيره كما عرفت والخامس رفع الرأس من الركوع والسجود والاول
ليس بركن لامكان الانتقال من غير رفع الرأس وكذا الثاني لامكان الانتقال
الى السجدة الثانية من غير رفع الرأس من الاولى بان يسجد على وسادة فازيلت
حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال الذي هو الفرض قد امكن من غير رفع
الرأس منهما فلا يكون الرفع فرضا وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة
ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض واما عوده الى القيام عند الرفع
من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرضين والسادس القومة
والسابع الجلسة والثامن الطمانينة فيهما قال الزيلعي وهذه الثلثة سنة
عند ابي حنيفة ومحمد وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون
الاربعة واجبة اعني طمانينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما و
القومة والجلسة والطمانينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا اثم ووجب
اعادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو وهذه فرائض عند ابي يوسف
والشافعي للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها ومذهب الا
مام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف

وقوله عليه السلام في الحديث فانك لم تصلِّ يعني نفي اصل الصلوة على مذ
هبهد وبنفي فخ على مذهب ابي حنيفة ومحمد كما في قوله عليه السلام لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والحاصل ان الركوع
والسجود والانتقال منهما فرض بلا خلاف وان الطمانينة في الركوع والسجود
واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد وقيل سنة يحتمل كونها ركنا كما في
التاتارخانية ان قول محمد مثل قول ابي يوسف ولما في فتح القدير سئل محمد عن
ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلوته وكذا
عن ابي حنيفة ذكره في شرح المنية وان رفع الراس منهما ركن عند محمد
وواجب عند ابي حنيفة مع احتمال الركنية كما في التاتارخانية وان القومة
والجلسة والطمانينة فيهما عندهما سنة في الرواية المشهورة او واجبة
واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اما من الكتاب فقوله
تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ
في افعالها من اقام العود اي قومه واذا اعوجاج فصار قويما يشبه القائم
كما ذكره المفسرون والامر للوجوب ولما فسر الاقامة بالدوام عليهما
والمحافظة وبالاداء وبالتشمر والتجلد لادائها تكن الاية قطعي الدلالة
في تعديل الاركان ولا يلزم ان يكون تعديل الاركان فرضا ولما كان
المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعاني كما نقل جبا
ل المعاني الثلثة الاخر ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما من السنة
فمنها ما شرحناه من الحديث الشريف ومنها ما روى البخاري و
مسلم عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمانينة والامر
للوجوب ومنها ما روى الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص و
خالد بن الوليد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات
هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه الامام احمد

عن

احمد عن طلق بن علي رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله الى صلوة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ومنها
ما رواه ابو يعلى والاصبهاني عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اقرا وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم صلبه
في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي
ذات ولد وهذه الاحاديث بعضها وان دل على الفرضية لكنها لا تثبت
بخبر الواحد فقلنا بالوجوب ومما يدل على الوجوب مواظبته عليه السلام
على تعديل الاركان من غير ترك اصلا والاخبار والاحاديث الدالة على
مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه ابو داود عن انس رضي الله
عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تمام وكان رسول الله عليه السلام اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى
نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد
وهم اي غلط ونسي المسؤل فان قلت لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم
عن تعليم ذلك الرجل اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل
لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا الى
انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه
بحسن المقال ذكره في شرح المشارق الفائدة لم يبين عليه السلام
في الحديث الشريف النية للصلوة مع انها من جملة شروطها لان الاهتمام
بحال الرجل هو ما بينه عليه السلام مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة
يعني اذا اردت القيام الى السلام متضمن للنية وفيه اشارة الى
ما قال في المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات يصح بالنية
المتقدمة عند محمد اذا لم يشتغل بعدها بعمل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا
علم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تاخير النية
عن افتتاح الصلوة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قيل الى
الثناء وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع

وقيل الى القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب
والمكان فالظاهر موجودة فى ذلك الرجل فلم يتعرض عليه السلام لها ثم
نيته الاقتداء بالامام لا يجوز تقديمها على تحريمة الامام ويفرض ان يكون
بعدها عند بعض ائمة بخارى وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر
وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود
والاول هو الصحيح كما فى شرح النقاية الحديث التاسع والعشرون اعتدلوا
فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب الرواية اخرجه احمد
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كلهم عن انس رضى الله عنه كما
فى الجامع الصغير للسيوطى اللغة الاعتدال والتعديل تسكين الجوارح
فى الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين ذكره الا
مام المطرزى فى المغرب وعول عليه فى التاتارخانية والمراد ههنا الطما
نية فى السجود بدليل تقييده به ولا يبسط نهى غايب والبسط النشر
يقال بسط شيء وانبسط الشيء على الارض الاعراب اعتدلوا بصيغة
امر الحاضر وضمير الجمع فاعله والجملة استينافية فى السجود متعلق باعتدلوا
ولا يبسط بصيغة نهى الغايب احدكم بالاضافة الى ضمير جمع المخاطب
فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول
لا يبسط انبساط الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر
المحذوف والتقدير بسطا مثل انبساط الكلب البلاغة ولا يبسط نهى
لا نفى لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا فلا يصح عطف على الانشاء قال اهل
البلاغة النفى ابلغ من النهى من حيث انهم امتثلوا بالمطاع وهو يخبر
عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فيصير الجملة حالية فلا يلزم المحذور
المذكور ثم قوله يبسط لكونه فعلا مضارعا يفيد الاستمرار التجددى
واذا دخل عليه يفيد النهى او النفى عن استمرار البسط المذكور فيقيد
المعنى لانه لا يلزم من الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان المقصود عدمه
بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة فالوجه ان يجعل الاستمرار

بتقييد

تفيد النهى او النفى فيفيد الكلام استمرار الانتفاء لا انتفاء الاستمرار كما قالوا
فى قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم ان كلمة لو تجعل المثبت منفيا فكما
ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفى استمرار النفى
والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما فى شرح التلخيص فتدبر فانه
دقيق ثم الظاهر ان يقول ولا يبسط احدكم ذراعيه بسط الكلب او يقول ولا
ينبسط ذراعا احدكم انبساط الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف
من الاحتباك وهو ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره فى الثانى ومن الثانى ما
اثبت نظيره فى الاول كما ذكره فى الاتقان فالتقدير ولا يبسط احدكم ذراعيه
فينبسطا مثل انبساط ذراعى الكلب حين بسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه
بيان قبح هذه الهيئة من المصلى ففيه تنفير عظيم من هذه الهيئة فى الصلوة
لان المنبسط يتشبه بالكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة الاعتناء بها
ويدخل فى هيئة الكسالى الشرح اعتدلوا ايها المؤمنون فى سجودكم واطمئنوا
فيه بحيث يحصل السكون لاعضائكم وينعدم الحركة الحاصلة لجوارحكم
حين الانتقال ولا يفرش احدكم ذراعيه فى السجود مثل افتراش ذراعى الكلب
التفريع دل الحديث الشريف على ان الطمانينة فى السجود داخلة فى الشرع
وهى عند ابى حنيفة ومحمد سنة على تخريج الجرجانى وواجب على تخريج الكرخى
حتى وقد سبق وجههما وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا الوتر كها
سهوا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد المتروك
وتكون معتبرة فى حق سقوط الترتيب فيدل على الوجوب ولذا قال فى صحا
نية الركوع فاذا اعاد يكون الفرض الثانى لا الاول كذا فى الظهيرية وقال
ابن الهمام يكون الفرض هو الاول ويكون الثانى جابرا للاول وجعله الثانى
يقتضى عدم سقوطها بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان
يقال ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب الكامل وان تاخر عن الناقص
سبق له وقال شمس الائمة السرخسى انه يلزمه الاعادة ولم يتعرض
ان الفرض هو الثانى او الاول وقد سبق ان التعديل فرض عند ابى يوسف

تبطل الصلوة بتركه ودل الحديث الشريف ايضا على ان بسط الذراعين
في السجود منهي ولذا عد في الهداية افتراش الذراعين في السجود من مكروهات
الصلوة لقول ابي ذر رضي الله عنه نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك
وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والسنة في السجود ان
يكبر ويسجد فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته ويرفع اولا ما كان اقرب
الى السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض
في حال السجود لان وائل بن حجر رضي الله عنه وصف صلوة النبي عليه
السلام بقوله فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته وان يسجد
على انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة فان كان الذي اقتصر عليه هو الجبهة جاز باتفاق علما
ئنا خلافا للشافعي وان كان الانف جاز عند ابي حنيفة ويكره ولم يجز عندهما
الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة اي اليدين والركبتين
والقدمين والجبهة قيل كيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث وانه لو ترك
وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك
السبعة واجيب بان الاستدلال به انما هو على ان محل السجدة هذه فلا
يكون محلا للسجدة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان
وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان وضع
الجميع وان تعذر وضع الكل كان المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن
خرجا بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة
والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لا يخلو
اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل الى الثاني لان الفرض ينتقل
اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل كالخد بل ينتقل
الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول فيجوز الاكتفاء

عليه كالجبهة والمذكور فيما رووه من الخبر هو الوجه في المشهور فيكون الا
نف والجبهة داخلين على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فكذا لو اكتفى بالانف
ثم وضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما لان الساجد
اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روي انه عليه السلام قال مثل الذي
يصلي وهو عاقص شعره كمثل الذي يصلي وهو مكتوف فالتمثيل يدل على نفي الكمال
دون الجواز وقال زفر والشافعي ان وضع اليدين والركبتين واجب وهو
مختار الفقيه ابي الليث لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة
اعضاء والجواب ما تقدم ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على
ان وضع الجميع لازم واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض
في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز كذا ذكره
الكرخي والجصاص ولو وضع احدهما جاز قال قاضيخان ويكره وذكر
الامام التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو
الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ذكره
شيخ الاكمل في شرح الهداية وان سجد على كور عمامته اي دورها وكل
دور كور او سجد على فاضل ثوبه اجزاه لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الا
رض وبردها لكن يشترط كون الكور على الجبهة حتى يكون السجود على
الجبهة واما اذا كان السجود على رأسه وسجد على العمامة فلا يصح سجوده
صرح به صاحب البحر عن تلميذ المحقق الكمال وهو العلامة ابن امير الحاج
الحلبي ومن السنة في السجود ان يبدي ضبعيه لقوله عليه السلام و
ابد ضبعيك ولما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج
بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان في الصف لا يبديهما حذرا من
ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الايذاء كما اذا لم يكن في الصف جاز
كذا في المجتبى ومن السنة ان يبعد بطنه عن فخذيه لحديث مسلم كان
عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة ارادت ان تمر بين

يديه لمرت فان قلت ما الحكمة فيه قلت الحكمة في ذلك كما قالوا ان يظهر
كل الصاق بعضهم ببعض والاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد
واحد ولانه في الصلوة اشبه بالتواضع وابلغ من تمكين الجبهة والا
نف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب
ويشعر بالتهاون وقلة الاعتناء بما ذكره في شرح التنوير ومن السنة
ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد في حديث البخاري كانه
عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما و
استقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولقوله عليه السلام اذا سجد
المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع قال
التجنيس وان لم يوجه الاصابع نحوها يكره الصلوة انتهى وان يضم
اصابعه في السجود كل الضم قيل فيه ان الرحمة تنزل في السجود كما في
البحر وان يضم ركبتيه صرح بسنيته في الجلالي وان يضع يديه في السجود
بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وفي التحفة ان وضع
اليدين حذاء المنكبين ادب كذا في شرح النقاية ومن السنة ان
يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد
احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى
كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختمه
بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على
وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات تنادرهما دون
تسبيحاتهما فلا يزاد على النص الركوع والسجود سنة لان النص كذا
في الهداية ثم يرفع راسه من السجود ويكبر لان النبي عليه السلام
يكبر عند كل خفض ورفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرض فلا بد من
رفع الراس ليتحقق الانتقال اليها والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا ازال جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن
السجدتين وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع

وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد
ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن وتمامه في
الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا
وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثا
نية انتهى يعني بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة
ذكره في شرح الطحاوي هذه الرواية الاولى يرجع الى ما ذكره القدوري
وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في سائر الاركان ويقرب من
الرواية الاولى ما قيل انه اذا رفع راسه قدر مرور الريح جاز والكل مروي
عن ابي حنيفة والاولى في الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا
فاحفظه ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع
ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على
التهجد وتكلم مشايخنا في كون الركوع في كل ركعة مرة والسجود
مرتين فذهب اكثرهم الى انه توقيفي والتابع الشرع من غير ان
يعقل له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى تحقيقا للا
بتلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود مثنى ترغيما
الشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له و
اشار اليه عليه السلام في سجود السهو فقال هما ترغيمتان الشيطان
وقيل في السجدة الاولى يشير الى انه خلق من الارض وفي الثانية
يشير الى انه يعاد اليها قال الله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم
ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا تم السجدة الثانية يكبر ويستوي
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال
الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روي
انه عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة رض ان النبي
عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه
محمول على حالة الكبر على ما روي انه عليه السلام كان يقول لا

تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت وبما روينا محمول
على حال القدرة فتوفق بين الاخبار من هذا الوجه او نترك
الاخبار كلها للتعارض ونعمل بالقياس وهو ان هذه استراحة
لانه لا يأتي بها الفصل فان الفصل بالقعدة انما شرع اما بين السجدتين
او بين الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت
للاستراحة ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا
قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في
الزاهدي السؤال فان قلت لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف
كيفية السجود قلت بالهيئة بالاضافة والسجود في الشرع وضع
الجبهة والانف على الارض ونحوها حال كون الساجد مريدا به
الخضوع لان معناه اللغوي الخضوع وهو مرعي في المعنى الشرعي
ووضع الجبهة يحصل بان يضع كل الجبهة او اكثرها كما في النهاية
وبان يضع ما صلب منه لان الانف اسم له فلا يكتفي بوضع ما لا
ن منه من الارنبة كما في المحيط لكن في الخلاصة ان الفرض يتم به
ولو سجد على الذقن او الخد لا يجوز اجماعا كما في الخلاصة ولا يجوز على
ما لا يستقر عليه الجبهة من الجاورس والقطن ونحوهما بخلاف السجود
على نحو الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه في الجوالق
لانه يجد الحجم بواسطة الانكباس واذا سجد على كمه او فاضل ثوبه ان كان
لينفي التراب عن وجهه كره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثاني كذا الزاهدي
ونص في الخلاصة على انه لا بأس به وفي الزاد ان اراد دفع الاذى عن
نفسه لا يكره والا كره وان سجد للزحام على ظهر رجل يصلي صلوته حال
كون ذلك الرجل ساجدا على الارض يجوز بالشروط الاربعة كما في المجتبى
الاول الزحام بحيث لم يجد موضعا من الارض يسجد عليه والثاني كون
السجود على ظهره والثالث كون صلوتهما متحدة والرابع كون الرجل
ساجدا على الارض فلا يجوز السجود على الظهر ان وجد موضعا من الارض

ولا

ولا على ظهر من لم يكن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة اخرى ولا
ولا على ظهر من يسجد على ظهر مصل وقيل ولا يجوز الا ان كان ركبتاه على
الارض وقيل يجوز صلوة الاول وان كان سجود الثاني على الثالث وقيل
يجوز على الفخذين وعلى اليدين في الزحام ولا يلزم ان يكون على الظهر
وقيل يجوز على ظهر غير المصلي كما في المحيط واذا سجد المصلي على فخذ نفسه
يجوز بعذر وبغيره لا يجوز على الصحيح وان كان على ركبتيه لا يجوز لانه
حرف الركبة لا يأخذ قدر الواجب من الجبهة وفي فتح القدير والذي
ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا في البحر الرائق والمستحب
التأخير حتى يزول الزحام كما في القهستاني الفائدة ومن فائدة خطاب
المذكور في الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل في بعض الا
حكام منها انها تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانها
عورة مستورة قال الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر خصال ترفع
يديها الى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي
بطنها عن فخذيها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها
ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها
في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن
انتهى ويزاد على العشر انها لا تنصب اصابع القدمين كما في المجتبى ولا
يستحب لها الجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد اذا جهرت لا مكن
على القول بان صوتها عورة واذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا
تسبح ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها افضل ولا جمعة عليها
لكن تنعقد بها ويكره اذانها واقامتها والتتبع يقتضي اكثر من هذا فالا
ولى عدم الحصر وهذه الخصال المخالفة هي فيها للرجال انما كانت
متعلقة بالصلوة والا فمخالفة النساء للرجال في مطلق المنشر وتحله
اكثر من هذه المذكورات جدا وقد عدها في الاشباه والنظائر
في الفن الثالث الحديث الثلثون من سنة الصلوة ان ينصب الحقه

اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كالرواية
اخرجه النسائى عن ابن عمر عن ابيه رضى الله عنهما كذا فى فتح القدير
السنة طريقة الرسول عليه السلام والقدم بمعنى الرجل وهى
مؤنث سماعى ولذا وصفه باليمنى وهو تانيث الايمن ضد الايسر
فاليمنى ضد اليسرى الاعراب من سنة ظرف مستقر خبر مقدم مضاف
الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثانى وفاعله
ضمير الراجع الى المصلى بقرينة الصلوة والجملة فى تاويل المصدر مبتدأ
مؤخر والقدم مفعول ينصب اليمنى صفة القدم وفى استقبا
لها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير
المؤنث المجرور فى كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعول
الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال او على ان ينصب على
اليسرى متعلق بالجلوس البلاغة تقديم الخبر للاختصاص لان
تقديم ما حقه التاخير يفيد الاختصاص غالبا وان كان له نكات
اخر لكون الانسب ههنا هو الاختصاص لان الامور الثلثة
اعنى ينصب اليمنى والاستقبال باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى
مقصور على سنة الصلوة ولا يسن هذه الامور الثلثة فى غيرها الصلوة
وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصودة على هذه الامور لان هذا
المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف لقاعدة المعانية وهو ان التقديم
يفيد قصر المؤخر على المقدم لا العكس نحو تميمى انا والمعنى انا تميمى لا قيسى
مثلا ويجوز كون غير المتكلم تميميا ايضا ثم القصر فى الحديث الشريف
صحيح سواء كان العطف بعد الحكم كما هو الاصل فى العطف او كان
العطف قبل الحكم كما هو المستعمل ايضا وان كان طريقا غير شايع و
يجوز ان يعتبر القصر افرادا و قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب
حال المخاطب الشرح من سنة الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا
ان ينصب القدم اليمنى فى حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة

والجلوس

والجلوس على القدم اليسرى فى حق الرجال لا فى حق النساء التفريع دل
الحديث الشريف على ان الكيفية فى القعود المسنون ان يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة
ويدل على هذه الكيفية ايضا حديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى كل ركعتين التحية وكان يفترش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو تركه
جاز لاطلاق الصلوة عليها فانتظم الفرض والنفل كما اشرنا اليه فى شرح
معنى الحديث فما وقع فى المجتبى ان هذه الكيفية فى الفرض واما فى النفل
فيقعد كيف شاء كمريض فمخالف لاطلاق الكتب المعتبرة نعم التنفل
مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا مع القدرة على القيام لكن الكلام
انما هو فى السنة والمرأة تتورك عندنا لانه استر لها اى تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية
المسنونة فى القعدتين انما هى التورك وعند الشافعى واحمد فى الاولى
كقولنا وفى الاخيرة كمالك استدل بحديث مضمونه انه عليه السلام
قعد متوركا ضعفه الطحاوى وغيره وللشافعى واحمد ما رواه البخارى
عن ابى حميد الساعدى انه وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فكان اذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى
واذا جلس فى الاخيرة قدم رجله اليسرى وينصب الاخرى وقعد على
مقعدته ولنا ما روى مسلم عن عائشة كما مر وفى الحديث اشارة الى ان
المراد بتوجيه الاصابع توجيه اصابع الرجل اليمنى كما فى المبسوط وشرح
الطحاوى والخلاصة فما فى الكافى والتحفة يوجه اصابع رجليه فيوجه
رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فلا يدل عليه هذا الحديث ثم المراد
بتوجيه اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فانه توجيه المحض
لا يخلو عن تعسر والسنة فى القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى
على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا ياخذ الركبة على الاصح كما فى

فى الخزانة المفتين وقيل ينبغى ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة
وهو مروى عن محمد وقال الطحاوى ويضع يديه على ركبتيه كما فى
الركوع ذكره الزاهدى واما كيفية وضع المرأة يديها فقد سبق
بيانها فى الحديث السابق والسنة ايضا ان يفرج اصابعه لا كل
لتفريج عندنا وعند الشافعى يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع
اليمنى الا المسبحة لما روى مسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول
الله عليه وسلم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولنا
ما روى الترمذى من حديث وائل لانظرن الى صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجليه اليسرى ووضع يده
اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شئ والمراد بالعقد المذكور
فى رواية مسلم العقد عند الاشارة لا فى جميع التشهد الا يرى انها فى رواية
الاخرى لمسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التى تلى الابهام ولا يتحقق وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد
وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة هو المروى عن محمد
فى كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتى تليها ويحلق الوسطى
والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابى يوسف فى الامالى وهذا فرع
تصحيح الاشارة قال فى تنوير الابصار ولا يشير بسبابته عند
الشهادة وعليه الفتوى انتهى وقال فى شرحه كما فى الولوالجية و
التجنيس وعمدة المفتى والفتاوى الصغرى وفى الخلاصة هو المختار
لان مبنى الصلوة على السكون وكرهها فى منية المصلى ورجح فى فتح
القدير القول بالاشارة وانه مروى عن ابى حنيفة كما قال محمد
فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها فى صحيح مسلم
من فعله عليه السلام انتهى لكن قد علمت ما هو المعتمد عند اهل
المذهب ومن ثمه عولنا عليه فى المختصر لا على غيره انتهى كلام

شارح التنوير وقال فى شرح المنية اما الرواية فما ذكر عن محمد فى كيفية
الاشارة وهو مروى عن ابى حنيفة ايضا كما فى النهاية واما الدراية
فما تقدم من الحديث الصحيح ولا محمل له الا الاشارة قال الزاهدى لما
اتفقت الروايات والاثار كان العمل بها اولى ثم الكيفية المتقدمة
فى الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر وقال غيره من اصحابنا
يشير بثلثة وخمسين وصفة عقد ثلثة وخمسين او يقبض الوسطى و
الخنصر والبنصر ويضع رأس ابهامها على حرف مفصل الوسطى الاوسط
وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفى ويضعها عند الاثبات اشارة
اليهما ويكره ان يشير بكلتى مسبحتيه لما روى الترمذى والنسائى عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم احد احد ثم القعدة الاولى واجبة فى الفرائض والواجبات والسنن
فى ظاهر الرواية كما فى الكافى والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما
فى الظهيرية ولو تركت فى النفل نفسد قياسا وفى الاستحسان لا تفسد
كذا فى النظم والقعدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما فى التحفة
وسهو الكفاية واللازم فى القعدتين قدر التشهد اى قدر ما يتمكن منه
وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما
فى الخزانة والاول هو الاصح كما فى الكافى وغيره واما التشهدان فى القعدتين
فهما واجبان عند عامة المشايخ وعليه المحققون من اصحابنا كما
فى المحيط وهو الاصح وقال فى الزاهدى وهو الصحيح وقال بعضهم انه
فى القعدة الاولى سنة كما فى الكافى وقال فى التظهيرية فى القعدة الثانية عند
بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو ما رواه
فى الكتب الستة وهو التحيات لله جمع تحية من حيى فلانا اذا دعا له
عند ملاقاته ولكل قوم تحية الاسلام السلام والمراد بالتحيات
ههنا جميع الاثنية الجميلة والعبادات القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية يعنى هذه العبادات

مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره تعالى وصلاته عليه السلام لما
انتهى في المعراج المستوى يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام
الذي اراده الله له للمخاطبة قصد ان يحيي ربه كما يحيي الملوك فالهمه
الله ان قال التحيات الخ فلما قال رد الله عليه وحياه بان قال السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقابل التحيات بالسلام الذي
هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات
بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة وافرد السلام والرحمة
لان كلا من التحيات والصلوات تحد باعتبار التة من اللسان والبدن
فوحد يقابله بخلاف العبادات المالية فانها لانها متعددة وهي
انواع الاموال من النقود الحيوانات والحبوبات فجمع ما يقابلها
ثم لما قال سبحانه السلام عليك الخ قال النبي عليه السلام السلام
علينا معشر الامة على عباد الله الصالحين تشريكا للامة وسائر
الصالحين من الملائكة والانبياء وصالح اتباعهم في السلام الذي
سلمه الله عليه وعدم اختصاصه به على ما سبحيه اكما مكارم الكريم و
شيمته التي هي اكرم الشيم ثم قالت الملئكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا تشهدا تسمية للكل باسم جزئه
الاشرف لان تشهدا اشرف اذكاره ويكره ان يزيد في التشهد حرفا
وان ينقص قاله ابو حنيفة لان اذكار الصلوة مشهورة فلا يزاد
عليها كذا في الشرح الوهاب والظاهر ان الكراهة التحريمية لانها المرادة
عند الاطلاق ولا يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى
وهذا هو قول لاصحابنا ومالك واحمد وعند الشافعي هي مستحبة على
الصحيح فان زادها فيها فان كان عامدا فهو مكروه ويجب اعادتها
وان ساهيا فقد اختلفت الروايات والمختار انه لو قال اللهم صلى
على محمد يجب سجود السهو لا لاجل خصوص الصلوة بل لتاخير القيام
المفروض واختاره قاضيخان قال في تنوير الابصار ويقصد بالفاظ

التشهد

التشهد الانشاء اي يقصد معناها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويصلي على
النبي عليه السلام وعلى نفسه واوليائه ويزيد في القعدة الاخيرة
الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة في القعدة الا
خيرة بعد التشهد ويدعو بما في القران والسنة نحو ربنا اتنا حسنة
وفي الاخرة حسنة ونحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا
يدعو بما يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي بما لا يستحيل طلبه
من العباد نحو اعطني كذا وما لا يشبه كلامهم هو ما يستحيل سؤاله
منهم نحو اغفر لي لانه مختص به سبحانه اعلم ان لعمر رضي الله تشهد
ولابن عباس تشهدا ولعبد الله بن مسعود تشهد ولعائشة ولجابر
تشهدا وعلماؤنا اخذوا بتشهد بن مسعود رضي الله عنه والشافعي
بتشهد بن عباس رضي الله عنه وهو التحيات المباركات الصلوة
الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله قال والاخذ به اولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة
كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القران قال تعالى من عند الله
مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر
تسليمات القران كذلك سلام عليكم طبتم سلام عليكم بما صبرتم
قالوا سلاما واشرف الكلام ما وافق القران والرابع انه متا خر
عن خبر ابن مسعود لان ابن عباس كان صغير السن فكان ينقل ما تا
خر من الشرع واصحابنا قالوا الاخذ بتشهد ابن مسعود وهو ما
ذكرنا اولى بوجوه عشرة فانه قال اخذ رسول الله عليه السلام
بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني القران وقال قل التحيات الخ فقوله قل
امر واقل مرتبته الاستحباب وقوله السلام عليك بالالف واللام
يفيد الاستغراق وقوله والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقوله

اخذ بيدى وعلمنى يفيد زيادة تأكيد وتوثق فذلك اربعة اوجه وقد ذكر
وجوه اخرمنها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة
وغيرها فاذا قال الصلوات بغير واو صار تخصيصا وبيانا انه
اراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو ينفى الاول عاما فيكون
ابلغ فى الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم على
الممدوح فى ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا وازاله الاحتمال
باول الكلام اولى ومنها انه علق به تمام الصلوة فدل على ان القائم
لا يوجد بدونه ومنها ان تشهد ابن مسعود واحسنها اسناد
قاله ائمة الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا بتشهده فان
ابا بكر رضى الله علم الناس على المنبر مثل ما قاله ابن مسعود و
منها ان تشهده مشتمل على لفظ العبد الذى يدل على ما يدل
عليه من كمال الحال قال الله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده
ذكر بلفظ العبد فى الموضع الذى هو بيان اعلى مراتبه عليه
السلام ومنها حسن ضبط فان ابا حنيفة قال اخذ حماد بيدى
وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى وقال
ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ
ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى وعلمنى
التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة لو كانت
مرجحة كان تشهد جابر اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم
وفى خبرنا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان
اولى وعن قوله يوافق القران ليس بمرجح لان قراءة القران فى القعد
مكروهة فكيف يستحب ما يوافقه وعن قوله اكثر التسليمات
بغير الف ولام انه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على
ان السلام فى القران جاء بالالف واللام ايضا قال الله والسلام
عليه يوم ولد والسلام على من تبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس

متأخر

متأخر ان ليس كذلك روى الكرخى حديث ابن مسعود قال كنا نقول
فى اول الاسلام التحيات الطيبات المباركات الزكيات فدل على ان
خبره متأخر عما رواه ابن عباس وقوله لان ابن عباس روى اخر
السنتين ليس بشىء لان احد المذكورين رواية اصاغر الصحابة على
اكابرهم ولان ابن مسعود رضى الله عنه ان تقدمت هجرته
فقد دامت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الشيخ
الاكمل فى شرح الهداية السؤال عن قلت الصلوة المذكورة
فى الحديث الشريف حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة
بكونها فريضة عند البعض فما وجهه قلت وجه الاكثرين ان الشىء
اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ابقى على اطلاقه فلذلك قالوا ان
الكيفية المذكورة فى القعدة مسنونة فى الفرائض والواجبات
والسنن المؤكدة وسائر النوافل ووجه البعض ان الشىء اذا
اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على ابقائه على اطلاقه
اريد بالفرد الاكمل وهو ههنا الفريضة لانها فرد اكمل من بين
افراد الصلوة الفائدة السنة ان يقعد على قومه اليسرى
نفسها كما هو المتبادر من الحديث الشريف لا على مقعدته كما
مالك والمعروف ان المرأة تخرج رجليها من الجانب الايمن لكن
فى التحفة ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام
ابو حنيفة الى تشهد ابن مسعود رضى الله حيث كان جالسا بين
اصحابه فجاءه اعرابى فقال ابواو ام بواوين فقال بواوين فقال
بارك الله فيك فى لا ولا فلم يعرف احد سؤال السائل ولا جواب
الامام فسئلوه عن ذلك فقال سالنى فى التشهد او ام واوان
فقلت واوان فدعا لى بالبركة كما بارك فى شجرة زيتونة لا شرقية
ولا غربية وكذا فى مبسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة على كماله
فى مقام الولاية رضى الله عنه ثم عدم الزيادة على التشهد فى

في القعدة الاولى انما هو في الفرض واما في التطوع فيجوز الزيادة
كما نقل شاذا في اوله بسم الله او باسم الله خير الاسماء وفي اخره
ارسله بالهدى ودين الحق الى قوله ولو كره المشركون كذا في المبسوط
قال في الهداية والتشهد والصلوات في القعدة الاخيرة فرضان عند
الشافعي واما التشهد فلما روى ابن مسعود رضي الله عنه كنا نقول قبل
ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبرائيل وميكائيل فقال
النبي عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال
له قد والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوة
فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا وجوب في خارج ا
الصلوة فكانت فيها ان قلنا ان الفرض بمعنى التقدير والامر ورد على
سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وانا لا نسلم ان لا وجوب خارج
الصلوة لانها واجبة فيه اما مرة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي
عليه السلام كما اختاره الطحاوي وان موجبه التخيير بين امرين
الاتيان باحدهما واجمعنا على ان التمام تعلق بالقعدة فلا يتعلق بالا
خر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبي فلم يفرض التشهد
ولا الصلوة على النبي عليه السلام في الصلوة عندنا بل الاول
واجب والثاني سنة ولذلك قال القاضي عياض وشذ الشافعي
في قوله ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض في القعدة الاخيرة
ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها والشنع عليه جماعة
منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال
لا اعلم له قدوة الحديث الحادي والثلثون قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابوداود

الترمذي

الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن علي بن ابي طالب قال رضي الله عنه
عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عدهن في يدي جبرائيل عليه
السلام وقال هكذا انزلت من عند رب العزة وهذا الحديث مسلسل
بالعد في اليد الى جبو عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان
لا يترك كلمة واحدة منها وفي رواية عن علي وابن مسعود وابن عمر
رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفنا السلام
عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صلى على محمد وعلى ال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وحكي
عن محمد بن عبد الله عم انه كان يقول نحن امرنا بتعظيم الانبياء وتو
قيرهم وفي قوله وارحم محمدا نوع طعن بالتقصير واليه ذهب شيخ الا
سلام فيقول ذلك وقال شمس الائمة السرخسي انه لا بأس به لان الا
ثر ورد به ولا عتب على من تبع الاثر لان احدا لا يستغني عن رحمة
الله تعالى ذكره في العناية اللغة الصلوة اسم من التصلية وكلاهما مستعمل
معناها الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته قاله
ابن الاثير ويجيء بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وعبادة فيها ركوع
وسجود كما في القاموس والاولى هو الانسب ههنا والال بمعنى اهل
والعيال وقيل بمعنى الاتباع وال الرسول لمن كان على دينه وملته
في عصره وفي سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه وملته فليس باله سواء
كان نسيبا له اولا ذكره فخر الاسلام وفي شرح مسلم وهو المختار ثم الال اصله
اهل بدليل التصغير اهيل فبدلت الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لان قلب
الهاء ابتداء الفا لم يوجد واما قلبها همزة فشايع هذا عند البصرية واما
الكوفية فقالوا ان الال اصله اول لان الانسان يؤول الى اهله فابدلت
الواو الفا والحميد بمعنى المحمود في ذاته وصفاته حمدا او لم يحمد او بمعنى الحامد

بكمالاته على ما ظهر من الائه في مصنوعاته فهو الحامد والمحمود والمجيد
بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الامتنان وقوله بارك بصيغة الا
مر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره في مقابلة الصلوة يدل
على انهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضي عياض في الشفاء الاعراب اللهم
منادى حذف عنه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل
جواب النداء على محمد متعلق بصل وعلى ال محمد مركبا ضافي عطف
على ما قبله كما صليت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف وما مصدر
ية والجملة في تاويل المفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة مثل
صلوتك على ابراهيم متعلق بصليت وعلى ال ابراهيم عطف على ما
قبله وجملة انك استينافية تعليلية وقعت بيانا لرجاء الصلوة
من الله تعالى على نبيه الاكمل على وجه الاجمل مجيد خبر بعد خبر لان
واعراب القرينة الثانية كاعراب القرينة الاولى البلاغة المشبه
في الحديث الشريف صلواة الله تعالى على نبينا عليه السلام و
المشبه به صلاة الله تعالى على ابراهيم عليه السلام وهما عقليتان
لان الطرفين قد يكونان حسيين وقد تكونان مختلفين فالا
قسام اربعة ووجه التشبيه هو الكراهة والشرف والغرض من
التشبيه ههنا بيان حال المشبه وهو لا يقتضي ان يكون وجه
الشبه في المشبه به اقوى واتم بل يقتضي ان يكون المشبه به
بوجه الشبه اشتهر واعرف فالغرض من التشبيه ههنا الحاق ما لم يعرف
حاله بما عرف حاله وليس من الحاق الناقص بالكامل فلا يرد السؤال
بان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل من كل احد واحد من الانبياء
لزيادة على كل منهم في الاعمال لقوله تعالى فبهداهم اقتده وهذا بالا
جماع واما فضله عليه السلام على المجموع ففيه خلاف فكيف يصح
التشبيه وبناء السؤال على ظن انه من الحاق الناقص بالكامل وليس
كذلك ولهذا السؤال اجوبة اخر الاول انه عليه السلام قاله تواضعا

والثاني الكاف للتعليل كقوله واذكروا الله كما هداكم والثالث
انه ورد قبل ان يبين الله له منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه
في اصل الصلوة لا في قدرها والخامس ان التشبيه وقع في الصلوة على
الال فقط فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس
ان في ال ابراهيم انبيا ونبينا عليه السلام ايضا من اله فيكون جانب
المشبه به اقوى والسابع ان المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته
عندك كما صليت على ابراهيم بقدر منزلته عندك فمجموع الاجوبة ثمانية
الشرح اللهم صل على محمد وعظمه باعلاء ذكره وابقاء شريعته في الدنيا
وتضعيف اجره وتشفيعه في امته في الاخرة وصل على ال محمد وعظمهم
من ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر اقاربه
الطيبة وخدمه الزكية مثل تعظيمك لابراهيم بلسان الملائكة
حيث قالوا له رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ولال ابراهيم
ممن كان على دينه وملته فانك يا رب محمود في ذاتك وصفاتك بلسان
مخلوقاتك وحامد بكمالاتك على ما ظهرت من الائك في مصنوعاتك
وعلى ذاتك وصفاتك بقولك الا له الخلق والامر تبارك الله رب
العالمين فانت الحامد والمحمود انك مجيد يا رب كريم عميم الاحسان
وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير والنماء والزيادة في
القدر والمنزلة على محمد وعلى ال محمد مثل تكثيرك الخير في شان ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد التفريع دل الحديث الشريف على ان
الصلوة عليه صلى الله عليه السلام امر مهم في الدنيا ولا خلاف
في انها فرض في العمر مرة قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على
النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان قلت ما السر
في ان الله تعالى امر المؤمنين بالصلوة والسلام جميعا مع انه افرد الصلوة
في حقه في حق الملائكة قلت السر فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه
في الدنيا بدلالته وارشاده اياهم الى الايمان وفي الاخرة بشفاعته

وشهادتهم دون الملئكة واما الله تعالى فغني عن الانتفاع من
العالمين وقال الطحاوي الصلوة واجبة كلما ذكر عليه السلام لقوله
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وقوله
عليه السلام من ذكرت عنده فليصل علي رواه ابن السني وقوله
عليه السلام البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي رواه الترمذي
فبعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد او زجر وهو يفيد انه ايضا
وقال الكرخي لا تجب كلما ذكر في مجلس واحد الا مرة واحدة لان تكرار اسمه
لازم لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة فلو وجبت الصلوة كل مرة
لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل في التحفة قول الطحاوي
اصح وجعل في الكافي قول الكرخي هو الصحيح وفي مجمع البحرين وعليه
الفتوى وفي المبسوط جعل قول الطحاوي خلافا للاجماع وتبع شمس
الائمة السرخسي قول الكرخي وقدح في قول الطحاوي بانه مخالف
للاجماع وذكر العيني ان العلماء على الفتوى بالاستحباب وفرق في
المجتبى بين تكرار اسمه عليه السلام في مجلس واحد وبين تكرار اسمه
تبارك وتعالى حيث لا يكفي فيه ثناء واحد ولو تركه لا يبقى دينا عليه
لان كل وقت وقت اداء الثناء فلا يكون وقت للقضاء بخلاف الصلوة
على النبي عليه السلام واما الصلوة على النبي عليه السلام في القعدة
الاخيرة فسنة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هي فرض قال
القاضي عياض وقد شذ الشافعي في هذا القول ولا سلف له فيه
وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه
الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة وقد سبق وقد يكون الصلوة
على النبي عليه السلام مستحبة وهو في جميع اوقات الامكان وقد
يكون الصلوة مكروهة وهو في الصلوة من غير القعود الاخير ويمكن
ان يكون حراما وهو الصلوة اذا فتح التاجر متاعه يصلي على النبي
عليه السلام الترويج وعلامة صرحوا به في الحضر والاباحة مجموع

اقسام

اقسام الصلوة عليه سنة فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه
وحرام ثم استحباب الصلوة في جميع اوقات الامكان انما هو للاخبار
الواردة في ذلك منها ما روي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات
وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وفي رواية وكتب
عشر درجات وفي رواية وكتب له عشر درجات ومنها ما روى
عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال عليه السلام لقيت
جبرائيل عليه السلام فقال لي ابشرك ان الله يقول من سلم عليك سلمت
عليه ومن صلى عليك صليت عليه ومنها ما روي عن انس رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم ليردن علي اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم
علي ومنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته
وفي رواية ان الله ملئكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام
ومنها ما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال ما من احد
سلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وههنا سؤال
وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف
مع انه عليه السلام وكذا سائر الانبياء احياء في قبورهم لورود
الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم مستغرق
في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر عن افاقته عن تلك المشاهدة برد
الروح واجيب ايضا ان المراد بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم
وجود الروح ذكره الفاكهاني واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع الخارق
للعادة بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي
في رسالته لحيوة الانبياء ومن الاحاديث الواردة في زجر من لم يصل
عليه عليه السلام قوله عليه السلام فيما روى عنه ابي هريرة
رضي الله عنه رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه

السلام فيما روى عنه على رضى الله عنه البخيل الذى ذكرت عنده
فلم يصلى على وقوله عليه السلام فيما روى عنه جعفر ابن محمد ابيه
من ذكرت عنده فلم يصلى على اخطا به طريق الجنة وقوله عليه ا
لسلام فيما روى عنه ابو سعيد رضى الله عنه لا يجلس قوم مجلسا
لا يصلون فيه على النبى صلى الله عليه وسلم الا كان عليهم حسرة
وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب هذه الاحاديث ذكرها القاضى
عياض فى الشفاء السوال فان قلت لم خص النبى صلى الله عليه
وسلم فى الصلوة عليه سيدنا ابراهيم من بين الانبياء قلت
لانه ارسل السلام الى امة محمد ليلة الاسراء دون غيره من الانبيا
ولانه دعا ربه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ولانه سما
نا المسلمين وسماه الله ابا المسلمين قال ملة ابيكم ابراهيم هو سما
المسلمين ولانه قال نبينا حين لاقاه ليلة الاسراء يا محمد اقرئ
ربك الليلة فان كان لك حاجة فى امتك فاسئله فصلى نبينا وعليه
الزواكى من الصلوات والسنواى من التسليم والبركات فان
قلت ان الله امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام بقوله صلوا
مع ان النبى عليه السلام بين كيفية الصلوة عليه بقوله قولوا
اللهم صل فما الحكمة فى ان المسلم المصلى لا يصلى عليه بنفسه بل يسئل
الله ان يصلى عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد عن القيام بهذا
الحق كما ينبغى فالمراد بالصلوة فى الاية سؤالها من الله تعالى فالمصلى فى
الحقيقة هو الله ونسبتها الى العبد مجاز فان قلت ان الله امرنا بالتسليم
ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام فيه بيان الكيفية
قلت ان كان المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو مشتمل على
السلام وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتمل بحسب المعنى السلام
لانك قد عرفت سابقا معنى الصلوة وهو مشتمل على معنى السلامة
عن كل مكروه فى الاخرة وكذلك قبل الصلوة والسلام يعنى كل منهما

عن الاخرة ويسد مسدة فيوجد الامتثال بالاية بحسب المعنى
وذكر النبى عليه السلام فى الحديث الشريف الصلوة على اله ايضا لا
نهم انصار دينه ومشاركون فى هدايتنا بابلاغ شريعته فلاجرم يلزم
علينا تجبيلهم بالصلوة عليهم تبعا الصلوتنا عليه صلى الله عليه
وسلم وانما قلنا تبعا لان الصلوة اصالة على غير الانبيا والملئكة لم
توجه فى لسان السلف كان لنا عز وجل مخصوص بالله فلا يذكر فى حق
الانبياء فلا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا كما لا يقال ابو بكر
صلى الله عليه وان كان معناه صحيحا وكذلك لفظ السلام فلا يقال
فلان عليه السلام لانه لم يعهد فى الشرع الا تبعا فلا لزم علينا اتباع
الشرع الا بشداع فان قلت ان النداء بقوله اللهم كيف يتصور
فى حقه تعالى لانه يقتضى سبق الغفلة منه تعالى عنه علوا كبيرا قلت النداء
فى حقه لا تستعمل فى معناه الحقيقى بل هو مستعمل فى معناه المجازى والمراد
بالنداء غايته وهى الاجابة وقال الدماميني غايته الضراعة وفيه بحث
بل الامر يشبه ان يكون بالعكس الا ان يكون مراده اظهار الضراعة
والمحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غيرها وهى موضوعة للبعيد وهو
تعالى اقرب الينا من حبل الوريد فالنكتة فيه استقصار الداعى نفسه و
استبعاده عن مظان الزلفى وان قلنا انها موضوعة للقريب و
البعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث قال
اللهم بارك للمبالغة فى طلب الاجابة اولا كمال الضراعة وكذلك كرر
الثناء عليه تعالى بقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة الفائدة اعلم
ان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم من سنن الاسلام وشعار
اهله وقد افترضها الله على المؤمنين فاللازم على المؤمن ان يكثر منها
ولا يغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه
مرة من عمره سقط عنه الفرض ولا يتعين الصلوة فى التشهد بكونها
هى الفرض الذى امر الله به ورسوله خلافا للشافعى وقد شذ فيه

كما مر والصلوة بعد التشهد الاخير وقبل الدعاء من المواطن التي يسن
فيها الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ومنها الدعاء
مطلقا روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا اراد احدكم
ان يسئل الله تعالى شيئا فليبدا بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي
على النبي عليه السلام ثم ليسئل فانه اجدر ان ينجح اي يقضي حاجته وفي
الحديث الدعاء بين الصلوتين لا يرد وفي حديث اخر كل دعاء محجوب
دون السماء فاذا جاءت الصلوة على صعد الدعاء وفيه اشارة الى ان
اخر الدعاء من مواطن الصلوة ايضا ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام
وسماع اسمه وكتابته والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد و
الخروج منه وصلوة الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة و
الحمد لله لا قبلهما وكذا مختتم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب بلغنا ان
رسول الله عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم
الازهر فانهما يؤديان عنكم وان الارض لا تاكل اجساد الانبياء
وما من مسلم يصلي علي الا حملها ملك حتى يؤديها الي ويسميه حتى
انه ليقول ان فلانا يقول كذا وكذا وهما حكايتان عن
الاجمال والتفصيل او التقليل والتكثير وينبغي لمن يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ان يصلي على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا يصلي
عليه عند الذبح وعند التعجب وعند العطاس وينبغي ان يختار
من الصلوة ما كان اتم لاهل بيته وفي الحديث من صلى صلوة لم يصل
فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه اي قبولا كاملا ومن الصلوة
الاتم الاعم ما روي عن الحسن البصري انه كان يقول من اراد ان
يشرب بالكاس الاوفى من حوض المصطفى فليقل اللهم صل على محمد
وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره
وانصاره واشياعه ومحبيه وامته وعلينا معهم اجمعين يا ارحم الراحمين
ذكره القاضي عياض في الشفاء الحديث الثاني والثلثون يا معشر الشباب

من

من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج و
من لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الرواية اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله
كما ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب اللغة المعشر
الجماعة من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع شاب وكذا الشبان
والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي والاستطاعة القدرة
والمراد بها ههنا القدرة على مؤنة الجماع من المهر والنفقة والباءة
بمعنى الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء
والثانية بلا مد والثالثة الباء بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهائين
اغض افعل التفضيل من غض طرفه اذا احفظ يعني ان التزوج احفظ
عين المتزوج عن النظر الى اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من
الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل وهو مفعل يقال احصن
الرجل فهو محصن بفتح الصاد واحصنت المرأة فهي محصنة ويقال
احصن الرجل اذا تزوج والمعنى الاول هو المراد ههنا والوجاء بالكسر
والمد اخراج الخصيتين ليضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة
ويدفع شر المني كالوجاء الاعراب معشر بالنصب لكونه منادى مضاف
الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع الى
من والجملة شرطية منكم ظرف مستقر حال من ضمير استطاع الباءة
مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرفت
ان كلمة من مبتدا وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال
الثلثة في مثله فانه الفاء للتعليل والجملة انه اغض تعليل للامر بالتزوج
للبصر متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج متعلق باحصن
ومن لم يستطع اعرابه مثل اعراب من استطاع فعليه بالفاء الجزائية اسم
فعل فليلتزم بالصوم متعلق بعليه والجملة جزائية فانه الفاء تعليلية و
الضمير الراجع الى الصوم اسم ان له ظرف مستقر خبر مقدم وجاء له

وجاء والجملة خبران وجملة ان تعليلية البلاغة حض الخطاب بالشباب
اخراجا للكلام مخرج الغالب لان التواقن فيهم اغلب بخلاف من عداهم
فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع في الحرام
وكانوا قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونوا قادرين عليهما فيد
خلون تحت الامر بالصيام ثم الامر في الحديث للوجوب باشارة قوله
يا معشر الشباب فانهم ذو التوقان على الجبلة السليمة ويستفاد من
مفهومها الشرطان من لم يستطع على المهر والنفقة لا يتزوج بل
يدفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من كان بين التوقان والفتور
لا يجب عليه التزوج ولذلك قال الفقهاء النكاح يسن حالة الاعتدال
يعني حالة اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى جماع والفتور عنه
ويجب في التوقان هو الشوق القوي مع عدم خوف الوقوع في الزنا و
يكره لخوف الجور اي عدم رعاية حقوق الزوجية وهو يتمكن من الا
حتراز عنه فالاقسام ثلثة وان كان له توقان فلو لم يتزوج لا يحترز
عن الزنا كان التزوج فرضا وان كان لم يتمكن من الاحتراز عن الجور وعدم
رعاية حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف العجز عن الايفاد
بواجبه كان التزوج مباحا فالاقسام ستة ذكرها في البحر الشرح
يا جماعة الشبان من اهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من
المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج اكثر حفظا للبصر عن النظر لا
جنبية بالشهوة عفة وتنزها للفرج عن الوقوع في الحرام ومن لم
يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يدفع شر
الشهوة ويقطعها التفريع دل الحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب
وسنة ماثورة فانه دليل الكمال وصحة الذكورية مع ما فيه من
قمع الشهوة وغض البصر وهو غير قادح في الزهد ولذا رغب
فيه اكثر الانبياء والاولياء وزهاد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وفي النكاح صيانة الزوجية والقيام بحقوقها وارشادها الحق

وقال في الاشباه وليس لنا عبادة
شرعت من عهد ادم الى الان تستمر
في الجنة الا الايمان والنكاح

بتعليم

بتعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع
على بعض لذات الاخرة بالقياس وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا
على العمل ليدركها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا في النكاح ولذا نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب امته
فيه بقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا فاني مباه بكم الامم رواه
ابن مردويه في تفسيره عن ابن عمر رضي الله ولفظ الطبراني في الاو
سط تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام
ما استفاد المراقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله

بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة
ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان

رواه ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله عنه وبقوله عليه السلام اربع
من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا
وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه
الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام من رزقه
الله امراءة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي
رواه الطبراني عن انس رضي الله عنه وبقوله عليه السلام ثلثة
حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء
والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
وفي قوله اغض للبصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغي للناكح
ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه كما روى الطبراني
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
تزوج امراة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده
الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج
امراة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك
الله له فيها وبارك الله لها فيه ولما روى احمد عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه تنكح المراءة على احدى خصال لجمالها ولمالها
وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ومن فوائد

غض وجدان حلاوة الايمان لما روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي به عن ربه عز وجل
النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته
ايمانا يجد حلاوته في قلبه ومن فوائده السلامة من اهوال القيمة لما روى
الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضيت عن محارم وعين سهرت
في سبيل الله وعين خرج منها مثل رأس الذباب من خشية الله وينبغي
للمؤمن ان يصرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية واذا لم يصرف بل ادام
نظره يأثم لان لدوام الفعل حكم الابتداء فكانه صرف بصره عنها ثم اعاده
فيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يا علي انك كنز في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة
النظرة فانك الاولى وليس لك الاخرى ومعنى ذو قرنيها ذو قرني هذه
الامة لانه كان له شجتان في قرني رأسه احديهما من ابن ملجم والا
خرى من عمرو بن ود ثم المراد من الاستطاعة في الحديث كما عرفت
القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة معهن قال الامام
الغزالي في الاحياء وفي النكاح مجاهدة النفس وهي امر عظيم لا يحصل
الا بالقيام بحقوق الاهل والصبر على اخلاقهن واحتمال الاذى
منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد
في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال عليه السلام
كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته وليس من اشتغل باصلاح نفسه
وغيره كمن اشتغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن
اراح نفسه فمقاساة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله انتهى
قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق منه
على نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد عن المقدام بن معدي
كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت

نفسك

نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت
زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة ولما روى
الطبراني عن جابر رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينا
ر انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به
على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على
اهلك وقالوا حسن المعاشرة خصوصا مع الاهل من كمال الايمان لما روى
الترمذي عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله
قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق المرأة على الزوج خمسة ان يخد
مها وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة
وان يعلمها ما تحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة و
الصوم وما لا بد لها منه احكام الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا
يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وان يحتمل تطاولها نصيحة لها وذكر
ان رجلا الى عمر رضي الله عنه يشكو زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأة
ام كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكو اليه من
زوجتي وله من البلوى كمثل ما بي فدعاه عمر رضي الله عنه فقال اني اردت
ان اشكو اليك من زوجتي لما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت
فقال عمر رضي الله عنه اني اتجاوز عنها لحقوق لها علي اولها انها ستر بيني
وبين النار فيسكن قلبي بها عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت
من منزلي تحافظ لي والثالث انها قصارة لي تغسل ثوبي والرابع انها
ظئر لولدي والخامس انها خبازة فقال الرجل ان لي مثل ما لك فاتجا
وز عنها كما تجاوزت انتهى ثم ان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى
الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم

من العالم واخبرها بذلك لا يسعها للخروج وان لم تقع لها نازلة لكن اردت ان تخرج لتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عندها له ايمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها وان لم ياذن لا شئ عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث وتمنع من الحمام وخالفه قاضيخان وقال دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومن عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ومن حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ومن حقه عليها ان تجيبه اذا دعاها الى فراشه فان ابت ثم بات غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومن حقه عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه الا بشئ قليل ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اى ابواب الجنة شئت

السوال

السوال فان قلت لم لم يبين عليه السلام وفي الحديث الشريف صفة الزوجة وعددها قلت لان اشار عليه السلام الى جواز ما روى في الشرع الشريف اما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة وامة الغير ولو مع القدرة على الحرة اذا لم يكن تحته حرة الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى ان لا يفعله كما في المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة او مرتدة او صابئة لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابي حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها معظمة الكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان يحترز عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة بعد من الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما في البزازية وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اى لا ذات زوج ولا مطلقة الفائدة من عمل باطلاق الحديث فتزوج امرأتين او ثلثا او اربعا فيجب العدل بينهن وهو في الشرع التسوية بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطئ سواء كانت عاقلة واحدة او بكرا او مراهقة او ضدها مسلمة او كتابية وسواء كان الزوج مريضا او مجنونا واحصيا او عنينا او ذميا او غيرهم روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفي رواية ابي داود شقه مائل وفي رواية ابن ماجه وابن حبان واحمد

ومن فوائد حذف المفعول للتعميم عم كون الزوجة بكرا او ثيبا لكن كونها بكرا ا
من وجوه الاول كون محبتها شديدة لان ا
مجبولة على الانس باول ما الف الثاني كون
محبتهم لها كامل لان الطبع يتنفر عن التي مسـ
غيره الثالث ان الثيب تحن الى الزوج الا
والد الحجب ما يقع مع الحبيب الاول

مشقيه ساقط وروى مسلم عن عبد الله بن العاص رضي الله عنه
قال قال رسول الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم
واهليهم وما ولوا فالعدل ان يقيم عند كل واحدة منهما يوما
وليلة وان شاء ثلثا ثلثا ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احدهما حرة مسلمة او ذمية
والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين
وليلتين وللامة يوما وليلة لو تزوج امراتين على ان يقيم عند
احديهما الاكثر فالشرط باطل ولها ان ترجع في سماحها والتسوية
في الوطء غير لازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة وكذا في المحبة
ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم ويقول هذا
قسمة فيما املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك ولا يدور ليلا على التي
لا قسم لها ولا باس ان يدخل عليها نهارا للحاجة ويعودها في مرضها
في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها حتى
تشتفي او تموت كما في الجوهرة ولو اقام عند احديهما شهرا في غير
سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن في المستقبل وما مضى
فهو هدر لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره با
لضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي
الزمان ذكره في الجوهرة ومن له امراة واحدة لا يتعين حقها في يوم
من اربعة في ظاهر الي حنيفة ان لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات
الرواية ويؤمر بان يصحبها احيانا على الصحيح وعن انه رجع
ذلك ولو كان له مستولدات وما فلا قسم ويستحب ان لا يعطلهن
وان يستوي بينهن في المضاجعة كذا في البحر ولو خاف لا يعدل في
القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما في الخلاصة ولو كان له امراة
وسراري اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفي البواقي عند من

شاء

شاء منهن كذا في قاضيخان ولا قسم للزوجات في السفر فله ان
يسافر بمن شاء منهن والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ويصح منهن ترك القسم
لصاحبتهن بالمال وبدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها
مالا او حطت من مهرها ليزيد في قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد
الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبد لشابة بالغة
وطلبت ان يسلها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما
جاز كما في قاضيخان والاختيار في مقدار الدور الى الزوج ان شاء ان يقيم
عند امراة ثلثة او سبعة فله ذلك وللاخرى مثل ذلك ويقيم عند
احدهما اكثر الا باذن الاخرى والاولى في البداية في القسم الى الزوج
ومن فوائد النكاح حصول الاولاد وفيه تحصيل محبة رسول الله
عليه السلام في تكثير من به مباهاته والتبرك بدعائهم بعد
موته وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير وفي الحديث ان المولود
يقال له ادخل الجنة فيقف على باب الجنة فيظل ممتلئا غضبا و
غيظا ويقول لا ادخل الجنة الا وابواي معي فيقول الله ادخلوا ابويه
الجنة معه وعن معاذ رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلثة من الولد الا ادخلهما الله
الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان
قالوا او واحدة قال او واحدة ثم قال والذي نفسي بيده ان السقط
ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبراني وعن
بن عباس رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عا
ئشة رضي الله فمن كان له فرطا قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت
فمن لم يكن له من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي رواه الترمذي
وفي الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وروى ابن ماجه عن ابن مسعود

رضى الله ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار
ذكره الامام المنذرى ومن فوائده كسر الشهوة ففيه تحصن من
الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان المعنى لدبن المرا فى الاغلب فرجه
وبطنه وقد كفى بالتزوج احدهما فالزوجة على التحقيقه سبب طهارة
القلب ولذلك امر النبى عليه السلام كل من وقع بصره على مرأة نتاقت
اليها نفسه ان يجامع اهله لان ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس
ومن فوايده تدبير المنزل لان الرجل لو تكلف بجميع اشغال المنزل
لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم والعبادة واحد معانى ربنا
اتنا فى الدنيا حسنة المرأة الصالحة ومن فوايده كثرة العشيرة
يحتاج اليها فى دفع الشرور وطلب السلامة ومن وجد من يدفع
عنه الشر وسلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب
والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك قيل ذل من لا ناصر له ذكره فى الا
احياء قال فى التحفة والنكاح اولى من التخلى لعبادة النفل دائما كان
اولى لعموم منافعه وكثرة مناقبه ولذلك قال فى شرعة الاسلام
اعلم ان النكاح من افضل السنن محلا واصعب الحقوق قضاء واعظم
الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا فانه موضوعه تحصين الدين
وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلائق وستر العورة المعرضة
للافات وجلبه للغنى والرزق وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى
قال فى الاحياء وان انتفت الافات واجتمعت الفوائد بان كان له
مال حلال وخلق حسن وجد فى الدين لا يشتغله النكاح عن الله وهو
مع شاب يحتاج الى تسكين شهوته فالنكاح افضل له من العزوبة وان
نفقت الفوائد اجتمعت الافات فالعزوبة وافضل له من النكاح و
اظهر الافات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى
واظهر الفوائد فى النكاح الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل
عن الله ولا خير فى كسب الحرام ولا يفى بنقصان هذين الامرين امر الولد

لان النكاح للولد سونه طلب حياة ولد موهومة وهذا نقصان
فى الدين ناجز محفظه لحيوة نفسه وصونه عن الهلاك اهم والولد
ربح والدين رأس مال وفى فساد الدين بطلان الحيوة الاخروية
وذهاب رأس المال فلا يفاوم هذه الفائدة احدى هذين الافتين واذا
انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان خاف
عن الزنا فالنكاح افضل لانه مردد بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام
اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزنى ولكن لا يقدر غض
البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب بغير وجه
شرعى حرام لكن الكسب يقع دائما وفيه عصيان عصيان اهله و
النظر يقع احيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب
الى العفو من اكل الحرام فينبغى للعاقل ان يوزن الافات بالفوائد و
يحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محملها فى الحديث خير الناس بعد الما
ئتين الخفيف الحاذ الذى لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام يأتى
على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه وولده يعيرونه
بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المدخل الذى فيه يذهب دينه ثم من اداب
المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال الاذى منهن ترحما عليهن قال الله
تعالى وعاشروهن بالمعروف واخر ما اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث كان يتكلم بهن حتى تلجلج لسانه وخفى كلامه وجعل يقول الصلوة وما
ملكت ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون الله الله فى النساء فانهن عوان عندكم
اى اسارى اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن ادا
بها المداعبة والمزاح وهى التى تطيب قلوب النساء وقد كان عليه السلام
يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن فى الاعمال والاخلاق حتى روى
انه سابق عايشة فى العدو فسبقته يوما وسبقها فى بعض الايام فقال هذه
بتلك وقالت عائشة رضى الله عنها سمعت اصوات اناس من الحبشة وغيرهم
وهم يلعبون فى يوم عاشوراء فقال عليه السلام لى اتحبين ان ترى لعبهم

قالت قلت نعم فارسل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام بين الباب فوضع
كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانا
انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك وانا اقول اسكت مرتين
او ثلاثا ثم قال يا عائشة حسبك فقلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه
السلام اكمل الناس ايمانا احسنهم خلقا الطفهم باهله ولكن يفرط في الرعاية
مزاح بحيث يسقط هيبته بل يراعي الاعتدال ذكره الامام الغزالي في الا
حياء قال في شرعة الاسلام وفي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك
وعلق سوطك حيث يراه اهل البيت ويرفق في تاديبهن فاذا اضربها بادب
الشرع تاديبا فلا يباشرها ولا ينبسط اليها في اخر ذلك اليوم فانه يبطل
فائدة الادب ويكثر السكوت عنده انتهى وانما اذن الشرع بضربها
في الربع يضربها على ترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الغسل
من الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وقد سبق انه
يجوز خروجها بغير اذن الزوج في سبعة مواضع ويضربها ايضا على ترك
الصلوة في رواية والاربعة الاول ذكرها المولى خسرو في درر ثم قال
ولا يضربها على ترك الصلوة وعده في الاشباه من مواضع الضرب
وانما يضربها في الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة فحق الله
تعالى لكن قالوا من له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يقدر على اعطاء مهرها
ولان يلقى الله ومهرها في عنقه خير له من امساك امرأة لا تصلي لان
الصلوة بعد الايمان افضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق
بين الكفر والايمان الحديث الثالث والثلثون بارك الله لك اولم ولو بشاة
الرواية اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال صلى الله عليه
وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج وهو احد المبشرين بالجنة رضي الله
اللغة بارك من البركة وهو النماء والزيادة التبريك الدعاء بالخير والبركة
يقال باركه الله لك وفيك وعليك وباركك وتبارك الله اي بارك مثل
قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن به وله

بصيغة الا

بصيغة الامر من الافعال من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية
الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة و
بالعين المهملة والذال المعجمة للختان والوكيرة للبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة
لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة
والمادبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها يستحب بشئ
الا طعام العرس ذكر هذه الثمانية في شرح المشارق لابن الملك وذكرها ايضا الشر
نبلالي في الاضحية الاعراب بارك فعل ماض ولفظة الجلالة فاعله ولك متعلق به
والجملة انشائية دعائية اولم بصيغة الامر من الافعال والضمير فيه فاعله الجملة
استينافية والواو في ولو بشاة عاطفة على نقيض الشرط المذكور على قول
بعض تقديره ان لم تكن ولتملك بشاة ولو كانت بشاة او حالية اي اولم
حال كونك مستعينا في وليمتك بشاة او اعتراضية على قول من جوز وقوع
الاعتراض في اخر الكلام والباء في بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز
ان تكون للمصاحبة البلاغة ابتدا عليه السلام بالتبريك والبركة هي النماء
والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء
ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال واورد بلفظ الماضي اما
للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فان من اراد واحب حصول امر يكثر تصوره
وربما يخيل ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضي وصيغة الامر حقيقة
في الوجوب وقد تستعمل في الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة
وكلمة لو تستعمل في غير الماضي لمجرد الوصل والربط دون الشرط اذا جئ بها
مقام التاكيد كما في الحديث وكما في قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما في قوله
تصدقوا ولو بظلف محرق كما ان ان تستعمل في غير الاستقبال لمجرد الوصل
والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاها
لئيم مع ان اصل لو الشرط في الماضي واصل ان للشرط في الاستقبال النوع
جعل الله سبحانه نماء وزيادة في زواجك يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للا
حباب والاصحاب ولو كانت وليمتك مقرونة بشاة التفريع دل الحديث

الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب قال في شرعة الاسلام ويدعو
الرجل لاخيه المسلم المتزوج بالبركة فيقول بارك الله لك وبارك عليك
واجمع بينكما في خير ولا يقول بالرفاء والبنين فانه من دأب الجاهلية و
دل ايضا على ان الوليمة واجبة الظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثر
ون على انها مستحبة والامر للندب قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند
العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان تكون سبعة ايام والمختار
انه على قدر حال الزوج وما قيل قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على
القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم
في صحيحه ان عرس صفية كانت لحم ذكره ابن ملك والسنة في النكاح الا
علان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح وفي الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه
في المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان وعن
الحسن لا بأس بضرب الدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم
يكن له جلاجل ولا يضرب على هيئة التطريب وقال النووي ينبغي انه
حرام على قول اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن
الاعلان وتمامه في البستان قال في شرعة الاسلام ليغتنم المؤمن طعام العرس
فان فيه مثقالا من طعام الجنة وقد دعا له ابراهيم ومحمد عليهما صلوات
الله وسلامه وقال الغزالي في الاحياء ويمتنع عن اجابة الدعوة ان كان
الطعام والبساط حراما وفيه منكر من فرش ديباج او اناء فضة او تصوير
الحيوان شيء من الملاهي واللعب والهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا
او فاسقا او متكلفا ساعيا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا
قدوة كان او لا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى
يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على
المائدة لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل انتهى وذلك لان استماع
الملاهي والغناء واستعمال شيء من الحرام والنظر الى اللعب واعانة الظالم
كلها حرام وان سمع الملاهي بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا

يستمع

يستمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها
فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اما لتغليظ الذنب كما في الاجتباء
او للاستحلال كما في الكرماني وكذا اجابة المؤمن الى دعوة الظالم منهي لانها
من قبيل الاعانة له قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن
الركون اليهم التزي بزيهم وتعظيم ذكرهم فكيف باجابة دعوتهم قال
خياط لابن المبارك انا اخيط ثياب الظلمة فهل اكون من اعوان الظلمة
فقال لا انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة واما انت فمن الظلمة
واما اذا لم يكن فيها شيء من المنكر فالاجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند
الجمهور اذ الاكل ليس هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام
اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال بعض
العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق بعيدا يلحقه
المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن ملك ثم الاجابة تتحقق بالدخول
والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم ولو كان صائما
وكان نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوا
لدين في صوم التنفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما في
الخلاصة وينبغي ان يجتنب عن الدخول بغير دعوة وفي الحديث المرفوع من دعي
فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج
مغيرا وباقي باب الدعوة والاجابة مذكور في شرح الحديث التاسع عشر والمسؤول
فان قلت لم لم يبين عليه السلام مقدار جماعة حضروا الوليمة قلت الاشارة
الى ان الوليمة انما كانت على قدر الناكح في اليسار والاعسار لكن السنة ان
لا يكونوا اقل من اربعة لانه لا بد ان يحضر النكاح خاطب وولي وشاهدان
عادلان كما ورد في الحديث والمقصود ان من يحضر النكاح يحضر الوليمة خصوصا
اذا كانت الوليمة عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الكل جائزا كما مر الفائدة
ومن فوائد الوصية في الحديث المبالغة الترغيب في اتخاذ الوليمة للعرس ان كانت
الشاة معدودة من نفائس الاطعمة بحيث اتخذ الوليمة بها عبد الرحمن ولو كان خصوصا

محتاجا الى شاة واحدة ثم يجوز كون الوليمة بما دون الشاة بمقتضى لو الوصلية
من نحو تمر او سويق او حب وان كانت الشاة اكماية عن القلة كما قال البعض
بان يكون المراد تخذ الوليمة ولو كانت قليلة يكون حصولها بشاة ثم يكون
الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز استقراض الناكح المال ليصرفه الى
مصارفه في النكاح فان ضمانه على الله تعالى ولا يخوف من العسر اذا كان من
نيته التعفف والتحصن كما ذكر في شرعة الاسلام الحديث الرابع والثلاثون
اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها ولا
يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى
في اى طعامه البركة الرواية اخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه اللغة
وقعت من الوقوع بمعنى السقوط اللقمة بالضم من لقم من باب فهم
بمعنى ابتلع فاللقمة ما يبتلع مرة والاماطة الازالة والاذى المراد منه ما
يستقذر منه من نحو تراب ونحوه من الاشياء الظاهرة الاعراب اذا
اداة شرط ووقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضي لقمة مضافا الى احد
المضاف الى ضمير الجمع والجملة شرطية فليأخذها بالفاء الجزائية وصيغة امر
الغائب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول
ليأخذ فليمط بالفاء العاطفة وصيغة الامر للغائب عطف على ليأخذ
ما كان الموصول مفعول ليمط وضمير كان اسمها بها ظرف مستقر خبر كان
والجملة صلة الموصول من اذى ظرف مستقر حال من الموصول وليأكلها
بصيغة الامر للغائب عطف على ما قبلها عطف الجملة على الجملة وكذا قوله
ولا يدعها قوله للشيطان متعلق بلا يدعها وكذا لا يمسح بصيغة النهى
عطف على لا يدعها يده مفعول لا يمسح بالمنديل متعلق بلا يمسح حتى
بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول يلعق فانه الفاء التعليل وجملة انه
لا يدرى تعليلية وبيان للنهى عن مسح اليد قبل لعق الاصابع في اى طعام
ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة مفعول لا يدرى البلاغة التعبير
بالماضى في قوله اذا وقعت مع ان المعنى على الاستقبال جعل ما هو بصدد

الوقوع

الوقوع كالواقع لان اللقمة لما بها من علة السقوط وهي الثقل بصدد السقوط
فهو كقوله ان مت كان كذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو
حقيقة فيه لان تركها اسراف منهى عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله وليأ
كلها فللندب لان اخذها واطعمها حيوانا لا يكون اسرافا والنهى بقوله
ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهى بقوله ولا يمسح فالنظر
الى كون المسح اسرافا يكون للتحريم وبالنظر الى التعليل اللاحق يكون للندب
فلا اقل من ان يكون للكراهة الشرح اذا سقطت لقمة احدكم من يده فليأ
خذ تلك اللقمة الساقطة ثم ليزل ما التصق بها من الاشياء المستكرهة
وليأكل تلك اللقمة ولا يتركها للشيطان ولا يمسح يده وما فيها من اثار
الطعام الى ان يلعق اصابعه فانه لا يعلم في اى طعامه البركة فيحتمل ان تكون
البركة فيما مسحه لا فيما اكله التفريع دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة الساقطة
سنة وانما كان تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله ولان المانع من
اخذها الكبر غالبا والاولى اسراف منهى عنه قال الله تعالى كلوا واشربوا
ولا تسرفوا والمسرف اخ للشيطان قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين والكبر ايضا منهى عنه قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان
في قلبه خردلة من كبر ودل ايضا على ان مسح اليد قبل لعق الاصابع من قبيل
الاسراف بسبب لعدم نيل والمراد بالبركة الغذاء والقوة الحاصلة للبدن
المصروفة في طاعة الله وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام سنة وسبب
البركة وكذا لعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال عليه السلام
ويلتقط ما سقط من الخوان ويرفع ما سقط من يده فان بركة ذلك
تظهر في اعقابه فان ترك ذلك اكله الشيطان السؤال فان قلت كيف
يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها مع ان
الاذى يحتمل ان يكون نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الا
ذى غير النجس كما اشرنا اليه في شرح الحديث واما اذا سقطت اللقمة
في النجس فان امكن تطهيرها فتؤكل والا فتطعم الحيوان كما هو المعروف

في شرح فان قلت عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق
انتفى المغيا وهو عدم المسح واذا انتفى عدم المسح لزم وجود المسح
والا لزم ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجب لجواز
الغسل بل هو السنة قلت المغيا بلعق الاصابع هو النهي عن المسح لا عدم
المسح فاذا وجد اللعق انتفى النهي واذا انتفى بقي جواز المسح لا وجوبه فلا
ينافي جواز الغسل كما اذا قيل النهي عن النفل في الوقت المكروه مغيا بالدم
الوقت فاذا خرج الوقت انتفى النهي ولا يلزم وجوب وجود النفل في
الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده وجود نحو من الفائدة والوقتية
والمنذورة فان قلت اطلق الاصابع فلم يعلم عدد الملعوقة منها
قلت قد علم في الشرح ان الادب ان ياكل بثلث اصابع الابهام والمسبحة
لانه لا كفاية فيهما ولانه نوع تكبر ولا بالخمسة لانه يدل على الشره
والحرص فالاضافة في اصابعه للعهد والمعهودة في الشرع هو الثلث
المذكورة لكن اذا تلطخت غير الثلث من الاصابع يجري حكم اللعق
فيهما ايضا حذرا عن الاسراف ورجاء لنيل البركة لان التعليل المذ
كور في الحديث شامل لما ذكرنا الفائدة ويفهم من افراد اليد في الحديث
ان السنة ان ياكل بيد واحدة وهي اليمنى وفي الحديث كل بيمينك وكل مما
يليك لكن قالوا ولا باس بان يستعين بيساره في الاكل عند الحاجة كما
وقع عنه عليه السلام ومن الفوائد التي تفهم من الحديث الشريف
بطريق الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم
رفع الخبز الساقط بالطريق الاولى فيلزم اكرامه باقصى ما يمكن ومن
اكرامه التقاط الكسرة وكسرة باليدين وعدم وضع القصعة
عليه وعدم مسح السكين والاصبع به الا ان ياكله بعد المسح الحديث
الخامس والثلثون من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر
غذاؤه واذا رفع الرواية اخرجه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه كما
في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير ابن حبان اللغة والمراد بخيرية البيت

والزيادة والفوائد لو تكون في طعام بيته ويجي الخير بمعنى المال كما في قوله تعالى
ان ترك خيرا الوصية الاية والمراد بالتوضي غسل اليدين قبل الطعام غسل
اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغذاء بالغين المعجمة والذال
المهملة الطعام الذي يؤكل في الغدوة وهو ضد العشاء لانه الطعام
الذي يوكل في العشاء ومنه قوله اذا حضرت العشاء والعشاء اي الطعام
والصلوة قدمت على العشاء ولان الطعام المخلوط بالصلوة خير من
صلوة المخلوط بالطعام والغذاء بكسر الغين والذال المعجمتين ما يتغذى
به من الطعام والشراب يقال غذوت الصبي باللبن من باب عدا اي ربيته
ولا تقال غذيته بالياء مخففا ومشددا عين فعله الاعراب كلمة من اسم
شرط مبتداء احب ماض من باب الافعال فاعله ضمير راجع الى من والجملة
فعل الشرط ان مصدرية يكثر من الافعال بصيغة المعلوم لفظة
الجلالة فاعله والجملة بتاويل المصدر مفعول لاحب خير بيته مركب
اضافي مفعول يكثر فليتوضا بالفاء الجزائية وصيغة الامر للغائب
والجملة جزائية وخبر المبتداء فعل الشرط على الصحيح من الاقوال
الثلثة في مثله كما مر غير مرة اذا ظرفية متعلق بقوله ليتوضا وجملة
حضر غذاؤه مضاف اليه للظرف واذا رفع عطف على اذا حضر ورفع
بصيغة الماضي المجهول مع فاعله المضمر جملة مضاف اليه للظرف البلاغة
احب في معنى الاستقبال ويؤيده قوله ان يكثر بكلمة ان المصدرية لانها
مختصة بزمان الاستقبال لكن التعبير بلفظ الماضي لاظهار الرغبة منه
عليه السلام في حصول تلك المحبة من الامة ليصلوا الى فوائد جمة ولما
كان حضور الغذاء ورفعه واقعا بلا شبهة لاحتياج البشر الى الاكل
والشرب ذكر اذا الدالة على كون الحضور والرفع محققا دون كلمة ان لانها
تستعمل في المعاني المحتمل المشكوك ولذلك كثر استعمال الاول في كلام الله
تعالى دون الثاني الا بطريق الحكاية عن الغير او بضرب من التاويل الشرح
من اراد على وجه المحبة ان يكثر الله ويزيد فوائد نيته وبركة طعامه

بان يجعله سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية
والافعال السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه
وفمه من الدسومة والوسخ ونحوه التعريج دل الحديث الشريف على ان
غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغوب قال في الاحيا ان النبي
عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم
كذا رواه القضاعي من رواية موسى الرضاء عن ابائه متصلا وهو في
المعجم الاوسط للطبراني عن ابن عباس رضي الله الوضوء قبل الطعام
وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان بركة
الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وروى الترمذي في الشمائل عن
سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قرات في التورية ان بركة الطعام ا
لوضوء بعده فذكرت النبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرات
في التورية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام
الى تحريف ما في التورية ويحتمل ان يكون ايما الى ان شريعته عليه السلام
زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم
على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قال الطيبي من ان
الجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو و
الزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائده واثاره بان يكون سببا
لسكون النفس وقرارها وسببا لاصناف الطاعات وانواع العبادات
والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة في حديث
سلمان رضي الله عنه للمبالغة والا فالمراد ما ينشا عنه ذكره في شرح
الشمائل لكن في الكوكب المنير في شرح الجامع الصغير ان حديث من
احب ان يكثر الله خير بيته الخ ضعيف وضعفه ابن حبان والدميري وكا
ن سفيان الثوري رحمه الله يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان
يوضع الرغيف تحت القصعة وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث

سلمان

سلمان رضي الله عنه ضعيف قال القرطبي قد ذهب قوم الى استحباب غسل
اليد قبله الطعام وبعده لما في الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه
انه عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم
لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم منهم سفيان
ومالك والليث وقال مالك هو من فعل الاعاجم واستحبوه بعده
قلت حديث بركة الطعام الوضوء قبله الخ قال ابو داود ضعيف و
خرجه شيخنا في الجامع الكبير ولفظه بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده انتهى كلام المنير وقد ذكر المص في شرح الحديث الثالث
ما يتعلق بهذا المقام لسؤال فان قلت لم لم يحمل الوضوء في الحديث
الشريف على الوضوء الشرعي كما حمله عليه بعض الشافعية قلت
لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب من ان الوضوء الشرعي ليس
بسنة عند الاكل لما روى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب
اليه الطعام فقالوا الا ناتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا
قمت الى الصلوة اي انما امرت بالوضوء الشرعي اذا قمت الى الصلوة
اي انما امرت بالوضوء الشرعي اذا قمت الى الصلوة اي وما في معناها
فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف
ولعله عليه السلام بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه عليه السلام
علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به
فنفاه على الطريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه تعالى
وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي
سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل اولا والاظهر انه ما غسلهما لبيان
الجواز مع انه عليه السلام اكد نفي الوجوب المفهوم من جوابه وبالجملة
لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان
في السؤال اشعارا بان كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام

الفائدة قد علمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام و
بعده هي اكثار خير البيت والحكمة في غسل اليد قبله ان الاكل بعد غسل
اليدين يكون اهناء وامرأ ولان اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة لان الاكل يقصد به الاستعانة على
العبادة فهو جدير بان يجري الطهارة من الصلوة فيبدأ بغسل اليدين
وفيه معرفة قدر النعمة فيكون من قبيل الشكر فيكون سببا لازديادها
قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفائدة الوضوء بعد الطعام الطهارة
من الدسومات وفيه سلامة عن الافات قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من بات في يده غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترمذي
وابو داود وابن ماجة وفي الرواية الطبراني وفي يده ريح غمر فاصابه
وضح قوله فاصابه شيء اي من ايذاء الهوام وقيل من الجان وقيل
من البرص ويؤيد الاخير ما في الرواية الطبراني من قوله وضح لانه
بمعنى البرص وانما يستحق لوم نفسه لانه يكون مقصرا في غسل يده
من الغمر وهو بفتحتين بمعنى الدسم والوسخ فيكون نفسه سببا لما
اصابه من الافات وربما اصابت وسومة يده ثيابه فيقطعها الفارة
وبالجملة ان في غسل اليد بعد الطعام نظافة وهي من الايمان وسلامة
عن الافات العارضة للثياب والابدان ومبنى الدين على النظافة
عن ابي هريرة مرفوعا تنظفوا بكل ما استطعتم فان الله بنى الاسلام
على النظافة ولن يدخل الجنة الا كل نظيف ومن ثمه سنت خصال
الفطرة العشرة وهي قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق
الماء وقص الاظافر وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة
وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال من المصنف رحمه
الله في الحديث الرابع فارجع اليه فان فيه تفصيلا مقنعا لبيه الحديث
السادس والثلثون حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه

واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه الرواية اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية للبخاري والنسائي حق المسلم على المسلم خمس الخ وهي
ما عدا قوله واذا استنصحك فانصح له اللغة المراد من الدعوة اعم
من الدعوة الى الطعام او الى الاعانة له والنصيحة ههنا ارادة الخير و
المشهور انها ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد مما له فيها صلاح او حدوثها
والعطاس من العطسة يقال عطس يعطس بضم الطاء وكسرها و
المعطس بوزن المجلس الانف وتشميت العاطس الدعاء له وكل داع
بخير فهو مشمت بالشين والسين قال ثعلب المختار ان يكون بالسين
المهملة وقال ابو عبيد الشين اعلى في كلامهم والاغلب تشميت
العاطس بالجهة ان يقول له يرحمك الله الاعراب حق المسلم مركب
اضافي مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف مستقر صفة
لحق ست خبره وتميزه محذوف اي خصال ولذا انث اذا اداة
شرط وجملة لقيته شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلق
بسلم وكذا الاعراب في الجمل الاتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة
معطوفة على جملة عطس البلاغة والاصل في الخطاب ان يكون لمعين
وقد يترك الى غير معين فيكون عاما لكل مسلم وان كان خطابه عليه
السلام لمعين من اصحابه يصح ان يكون عاما ايضا لان حكم عليه
السلام على واحد من المكلفين كحكمه على الجماعة وقد تقرر ان خصوص
السبب وتقييده لا ينافي عموم الحكم واطلاقه واستعمال اذا في
المواضع الستة لقلة وقوع مدخولها وتحققه فيكون في
نحو وقوع الشرح حق المسلم على المسلم ست خصال اذا لقيته
ايها المسلم فابدأ بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام او الى
حاجة من الحوائج الدنيوية المشروعة او الدينية الاخروية فاجبه
واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فارشده الى ما هو خير

وإذا عطس وحمد الله عقيبه فادع له بقولك يرحمك الله وإذا مرض
فاذهب الى عيادته وإذا مات فاتبع جنازته التفريع دل الحديث
الشريف على ان هذه الامور السنة من فروض الكفاية فاذا فعلها
بعض اهل الاسلام سقط عن الباقي والا اثموا كما قال به الشراح
الاول من تلك الامور السلام قالوا ان ابتداء السلام وان
كان سنة فهو افضل من رده ونظيره الوضوء قبل دخول الوقت
مندوب ولكنه افضل من الذي بعده وفي الحديث البادي بالسلام
بريء من الكبر وفي حديث اخر لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا
حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام
بينكم كما في المشكوة وتفصيل الكلام في حق السلام قد مر في الحديث
التاسع عشر والثاني من تلك الامور اجابة الدعوة قال ابن الملك
وهي واجبة عند قوم ومستحب عند الاخرين ويؤيد الوجوب
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من دعي فلم يجب
فقد عصى الله ورسوله اذ لا وعيد الا على ترك الوجوب وما
عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا دعي احدكم فليجب اذ الامر فيه للوجوب
وانما يجب او يستحب اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام
المدعو اليه ولم يكن هناك من يتاذى بحضوره ولا شيء من المنكرات
والا فلا والكلام في الاجابة قد مر في الحديث الثالث والثلثين
والثالث من تلك الامور النصيحة له اذا طلبها لكن التقييد بقوله
اذا استنصحك يجعل وجوب النصيحة اكد لان نفس النصيحة وهي
ارادة الخير للمسلم واجب سواء وجد الاستنصاح منه اولا لما
روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وعن حذيفة رضي الله
عنه قال عليه السلام من لا يهتم للمسلمين فليس منهم ومن لم

يصبح ويمس ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس
منهم وحصر الدين على النصيحة في الاول وذكر الوعيد الشديد في
الثاني يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالح
في امر اخرته ودنياه واعانته عليه بالقول والفعل وستر عورته وسد
خلته ودفع المضار عنه وجلب المنافع له وامره بالمعروف ونهيه
عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه وتوقيره ان كان كبيرا
والرحمة له ان كان صغيرا وان يحب له لنفسه والذب عن ماله
وعرضه وغير ذلك هذا البيان نافع في هذا المقام لكن لا باس علينا
في ان نبين معنى النصيحة لله ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين لكونه
نافعا في الدين اما النصيحة لله فالايمان به ووصفه بصفات الكمال
وتنزيهه عن سمات النقصان والقيام بطاعته والاجتناب عن
معصيته وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص
في جميع الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك وهذه النصيحة و
نفعها راجعة الى العبد نفسه فانه غني العالمين واما النصيحة لرسوله
فتصديقه فيما جاء به من عند الله تعالى وطاعته في امره ونهيه
وموالاة من والاه ومعاداة من عاداه واعظام
حقه واحياء سنته والتادب بادابه ومحبة اصحابه ونحو ذلك
واما النصيحة لكتابه فالايمان بانه كتاب الله وتنزيله والتصديق بما فيه
وتعظيمه وتلاوته حق تلاوته والاغتنام بمواعظه والعمل بمحكمه
والتسليم بمتشابهه واما النصيحة لائمة المسلمين فاعانتهم على
الحق وطاعتهم فيه وترك خروج عليهم وتاليف قلوب الناس
لطاعتهم وان كان المراد منهم علماء الدين فالنصيحة لهم قبول ما رووا
وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم ونحو ذلك والرابع من
تلك الامور التشميت له واذا عطس احدكم فحمد الله وهو واجب
عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه

وان لم يحمد الله فلا تشمته رواه مسلم وعن ابي هريرة يرفعه شمت
اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه خفض بها
صوته فعلم ان رفع الصوت مخالف للادب وان المسنون وضع اليد
والثوب على الفم لئلا ينتشر البزاق والمخاط في المجلس فيتاذى اهله
وتنكيس الراس عند العطاس والمستحب للعطاس التحميد في كل مرة
بالغا ما بلغ واما السامع فالتشميت ليس بلازم اذا زاد على الثلث واذا
شمته عليه ان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وفي شرعة الاسلام
ويشمت العاطس مرتين فاذا عطس الثالثة فليقل انه مزكوم
وفي بعض الحديث اذا زاد العاطس على ثلث فان شئت شمته وان
شئت فلا وكانت اليهود يتعاطسون عند النبي عليه السلام فقال
عليه السلام فقال يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس عليه
السلام له يهودي يرحمك الله فقال عليه السلام هداك الله
فاسلم اليهودي وانما كان المستحب البدن وخلوه عن الاخلاط المشغلة
عن الطاعة فيكون نعمة فيحمد الله على نعمته واما التثاوب فانه انما
ينشا عن ضد ذلك فيكون من الشيطان ولذلك ورد في الحديث
اذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقول هاه
فان الشيطان يضحك منه وورد ايضا ان الله يحب العاطس ويكره
التثاوب كما في شرح المشكوة والطريقة والخامس من تلك الامور
العبادة عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طرف
ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك
يستغفرون له حتى يصبح رواه ابو داود ومن السنة ان ينفس في اجله

و

ويبشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الا
جل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض رواه الترمذي
ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو به عن النبي عليه السلام
قال اذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فانه دعاؤه كدعاء
الملائكة رواه ابن ماجه كما في الجامع الصغير ثم السنة في العبادة
ان يعود يوما ويترك يومين ان يقعد عند ركبة المريض دون
راسه ولا ينظر يمنة ويسرة ولا يكثر النظر الى المريض ولا يحد
النظر الى وجهه ولا يعبس وجهه ولا يحدث الا بما يعجبه ويد
خل عليه بثياب نفيس ولا خلقة وسخة ويخفف الجلوس عنده
ويدعو له بالشفاء ويضع يده على جبهته او على يده وفي الحديث
ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسال الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك الا عفاه الله من ذلك المرض رواه
الترمذي والنسائي وابن حبان عن ابن عباس رضي الله والسادس
من تلك الامور السنة اتباع الجنازة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين
كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع
بقيراط وفي الحديث من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى
ما عليه من حقها وفي رواية من حمل جوانب السرير الاربع غفر له
اربعون كبيرة وعن علي رضي الله عنه فضل الماشي خلف الجنازة
على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع كما في الجامع واتباع
الجنائز افضل من النوافل اذا كان للجوار او القرابة او الصلاح ا
لمشهور والا فالنوافل كما في القنية ويستحب لمن تبع الجنازة
ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه الميت وان هذا عاقبته

اهل الدنيا ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كما في الظهيرية
ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة تحريم كما في الفتوى الصغرى
وقيل هو ترك الاولى ويذكر في نفسه وقد جاء سبحان من قهر العباد
بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذي لا يموت كما في البزازية ويكره
اتباع النساء الجنائز كراهة تحريم كما في التاتارخانية ان كانت
مع الجنازة نايحة زجرت فان تنزجر لا باس بالمشي معها وينكر
بقلبها ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة كما في البزازية
ان كانت الميت عالما او زاهدا فقد استحسن بعض المتاخرين النداء
في الاسواق الجنازية وهو الاصح كذا في التاتارخانية لان فيه
تكثير الجماعة والمستغفرين وتحريض الناس على الطهارة واعتبار
وليس ذلك نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون
مع بكاء وهو مكروه بالاجماع ذكره الزيلعي وابن النجيم في البحر
وقوله بعضهم انه مكروه ليس بصحيح وان يقول الرجل استغفروا
الله غفر الله لكم ذكره قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة دون
الخبب وفي الحديث اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدموا
انها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ثم اذا بلغوا
الى قبره يكره ان يجلس قبل ان يوضع عن اعناق الرجال له واذا وضعوا
يكره القيام بل يجلسوا كذا في النهاية السوال فان قلت المسلم المذكور
في الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدعة مع ان تعظيم اهل
البدع منهي عنه والحقوق السنة المذكورة مشعرة بالتعظيم
المطلق انما يجرى على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد بالمسلم الفرد
الكامل منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة بل في عمله ايضا
ولذا قال في شرح المشكوة يستثنى منه اهل البدع فان قلت التسليم
عند الملاقاة هل هو على عمومه قلت بل فيه مستثنى وهو ما اذا
مر بقوم ياكلون وهو غير محتاج الى الطعام وعلم انهم لا يدعونه

لا

لا يسلم وكذلك لا يسلم على الشيخ المازح او الكذاب واللاغي ومن
يسب الناس في الاسواق ما لم يعرف توبتهم فان قلت هل الاجابة
الى الدعوة عامة قلت يستثنى منها دعوة الظالم الى الاعانة له
في ظلمه ودعوة من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت
هل النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح الظالم في
طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان قلت فكيف عموم التشميت
قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله زجرا له ويجوز ان يقول له
يرحمك الله ان حمدت كما صدر عن عمر رضي الله عنه فان قلت فكيف
عموم العيادة قلت اختلف في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس
بها لانه مسلم كما في العناية وكذا اختلف في عيادة المجوس قيل لا يعوده
لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لان فيه اظهار
محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندبنا اليه فان قلت
فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه ولا
يصلى عليه وكذا قاتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول ابي يوسف وهو
الاصح كما في غاية البيان ويصلى عليه ولانه فاسق وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وهو الاصح كما في النهاية ويؤيد قوله ابي يوسف ما في مسلم عن
جابر رضي اتى النبي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه وهو اعظم وزرا
من القاتل غيره كما في قاضيخان الفائدة في معنى السلام ثلثة وجوه
احدها السلامة لك ومعك وتكون السلام مصدرا كاللذاذ
واللذاذة الا انهما مصدران من الثلاثي المجرد والاولان من المزيد
والثاني السلام على حفظك عن موجبات قصورك وعلى مراعاة
جميع امورك ويكون السلام اسم الله والثالث ان السلامة
بمعنى المسالمة والانقياد ذكره في الشفاء قال في شرعة الاسلام
ثلثة لا تعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس وصاحب
الدمل والسنة في حمل الجنازة ان تضع مقدم الجنازة على يمينك

ثم مؤخرها على عينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك
ايتا التيا من هذا في حالة التثاوب وهذا الاسلوب قول ابي حنيفة
والخطاب منه لابي يوسف وقال ابو يوسف رايت ابا حنيفة
يفعل هكذا في النهاية ومن السنة القيام عند رؤية الجنازة
لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة فقام
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله
انها يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا
فيكون علة القيام للجنازة تهويل الموت لا تبجيل الميت وزاد
في شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة هذا ما وعد
الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما
وقال القاضي عياض القيام منسوخ لما روى عن علي رضي الله
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة
ثم تركه وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة
والاحاديث في ذلك منسوخة وقال النووي المختار انه غير
منسوخ فالامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان
الجواز ولا يصح دعوى النسخ لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع
وههنا هو ممكن ذكره ابن الملك في شرح المشارق تنبيه قال الغزالي
والبغوي لا يعاد المريض الا بعد مضي ثلاث ليال لما روى ابن ماجه
والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يعود مريضا الا بعد ثلاث اي ثلاث ليال وقال الجمهور العيادة
لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه السلام عودوا المريض واما
حديث انس فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ويجوز
عيادة الكافر لما روى ان يهوديا مرض بجوار النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده وقعد عند راسه وقال
قل لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه

اجيبه

اجيبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الحمد انقذ بي نسمة من النار ذكره الزيلعي و
يستحب التعزية للرجال والنساء الى ثلثة ايام والتعزية في اليوم الاول
افضل ويكره للمعزي ان يعزي ثانيا كما في البحر وكره التعزية عند القبور
كما في القنية والتعزية الترغيب في الصبر وان يقول اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر
لميتك كما في الشرح المنية ويقول في تعزية الكافر اخلف الله عليك خيرا منه
واصلحك اي بالاسلام ورزقك ولدا مسلما لان الخيرية تظهر به كذا ذكره
الزيلعي قال في شرعة الاسلام التعزية تسكين قلب المصاب بالموعظة
الحسنة واعلامه بجزيل الثواب ويصافح المعزى فان ذلك سكون لقلبه
انتهى الحديث السابع والثلثون ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول
انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره
الله في مصيبته واخلف له خيرا منها الرواية اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والترمذي كلهم عن ام سلمة رضي الله عنها اللغة والمصيبة ما يصيبه الا
انسان من مكروه عظيما كان او صغيرا دينيا او دنيويا سواء كان في بدنه
او في اولاده او في ماله او في متعلقاته من الاهل والاحباب ومعنى انا
لله اي مخلوقون لله ومعنى انا اليه راجعون اي انا نرجع بالموت الى محل
امر الله برجوعنا اليه اجرني بصيغة الامر بسكون الهمزة وضم
الجيم من اجره الله من باب نصر او بكسر الجيم من باب ضرب
والاجر الثواب هذه في اللغة واما في الرواية فلم يوجد بكسر الجيم و
القصر ويجوز كونه بقطع الهمزة وكسر الجيم يقال اجره بالمد ايجارا
من باب الافعال وهو في المعنى مثل اجره من الثلاثي فيكون الهمزة
للقطع وقال ابن الملك هو بهمزة الوصل قلت هذا سهو منه لان
الهمزة الموجودة انما هي فاء الفعل وهمزة الوصل سقطت في الدرج
واخلف بقطع الهمزة من باب الافعال قاله النووي ومن ذهب

ماله او ولده او ما يتوقع خصوله مثله يقال له خلف الله عليك
اى ردّ الله عليك مثله الاعراب ما حرف نفى ومن زائدة عبد
مجرور بمن غير متعلق بشئ مبتداء تصيبه مضارع مؤنث من
الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة صفة
عبد فيقول جملة معطوفة على جملة تصيب انا لله وانا اليه راجعون
الخ مقول القول وضمير المتكلم اسم ان لله خبره والجملة ابتداء
ئية وجملة انا لله وانا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه
متعلق بقوله راجعون اللهم نداء للتضرع وجملة اجرنى جواب
النداء فى مصيبتى كلمة فى بمعنى با السببية متعلق باجر واخلف جملة معطوفة
على جملة اجرنى متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا لا للاستثناء
اجر ماض من الافعال والضمير المنصوب مفعوله ولفظة الجلالة
فاعله والجملة فى محل الرفع خبر المبتداء والاستثناء مفرغ فى مصيبة
متعلق باجر واخلف بصيغة الماضى عطف الجملة على الجملة باخلف
خيرا مفعوله منه متعلق بخيرا البلاغة وصف العبد بقوله تصيبه
مصيبة احتراز عن عبد لم تصبه مصيبة لان قول انا لله الخ انما شرع
وقت اصابة المصيبة وعن عبد اصابته نعمة لان المشروع حينئذ
الشكر ثم المراد بقوله فيقول انا لله الخ الفرد الكامل منه وهو ما كان
بالقلب بان يتصور ما خلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر
نعم الله عليه ليرى ما بقى عليه اضعاف استرده منه فيهون على
نفسه ويستسلم له وليس الاسترجاع بمجرد اللسان بدون القلب
بمعتبر فى الشرع والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل من الاسترجاع
ما ذكر فى اخر الحديث من الوعد الجميل لانه لا يترتب على القول المجرد
الشارح ليس عبد مؤمن تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة فيقول خالصا
عن قلبه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى
خيرا منها الا اعطاه الله ثوابا بسبب تلك المصيبة وجعل له خلفا خيرا

يدلا

روى مسلم وابو داود والنسائى عن ام سلمة
رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره
الله به انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرنى فى
مصيبتى واخلف لى خيرا منها الا اجره الله واخلف
له خيرا منها فلما مات ابو سلمة عبد الله بن عبد
الاسد قلت اى المسلمين خير من ابى سلمة اول
بيت هاجر الى رسول الله ثم انى قلتها فاخلف
لى رسول الله بان جعلنى زوجته وكان عوض
خيرا لى من زوجى ابى سلمة

يدلا منها بحيث يرضاه التفريع دل الحديث الشريف على ان من
استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبة واحسن عقباه وجعل له
خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا
اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف
دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون وهو التزكية والمغفرة من الله تعالى وجمع الصلوات
لكثرتها وتنوعها والمراد بالرحمة اللطف والاحسان والمراد بالاهتداء
هو الاهتداء للحق والصواب والى الجنة والثواب وفى الحديث الشريف
ترغيب للعباد المؤمنين على الصبر عند البلاء وهو حبس النفس
عن الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطنة ولذا اجره يفوق
على اجور سائر الاعمال قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
اى اجرا لا يهتدى اليه حساب الحساب وفى الحديث انه ينصب الموازين
يوم القيمة لاهل الصلوة والصيام والحج فيوفون اجورهم ولا ينصب
لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجر حتى يتمنى اهل العافية فى الدنيا ان
اجسادهم تقرض بالمقاريض لما يذهب به اهل البلاء من الفضل
وقد ورد اخبار فى ثواب اهل البلاء منها ما روى عن ابن عباس
رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة
فى ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها احدا كان حقا على الله ان يغفره
رواه الطبرانى ومنها ما روى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله
للملائكة ولد عبدى فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون
نعم فيقول ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع يعنى قال انا لله
وانا اليه راجعون فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت
الحمد ومنها ما روى عن ابى هريرة رض ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله

بها عنه خطاياه وورد ان اشد الناس بلاء الانبياء والامثل فالامثل
يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة ابتلى على قدر ذلك
فلا يزال كذلك حتى يمشي على الارض وما له من ذنب عليه السلام
قد شج وجهه وكسرت رباعيته وقيل له حين اظهر المعجزة انك
لساحر فصبر وقال اللهم يبتلي غيره وعن عايشة رضي الله عنه كان النبي
عليه السلام في مرض موته عنه سكراته يغمس يده في قدح فيمسح بها و
جهه وجبينه وهو يقول اللهم هون علينا سكرات الموت وفي رواية
منكرات الموت ذكره القسطلاني في المواهب وفي الشرعة ومن
السنة الاسترجاع في كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام انه
اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب وطفي سراج
النبي صلى الله عليه وسلم فاسترجع فقيل يا رسول الله اهي مصيبة قال
نعم وكل شي يوذي المؤمن فهو مصيبة له السوال فان قلت ان لفظ
عبد نكرة في سياق النفي فيعم فهل هو شامل للفاسق من اهل الايمان
قلت نعم لان الفاسق يصير ماجورا باعماله الصالح بالنيات الخالصة
لكنه غير شامل للكافر بقرينة السياق ولا نعماله كرماد اشتدت به
الريح الفائدة فائدة الحديث بطريق المفهوم ان ضد الصبر حرام
وهو الجزع والشكوى وعدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما
قولا او فعلا تضجرا قال الله تعالى فيما رواه النبي صلى الله عليه وسلم
انا الله لا اله الا انا فمن لم يصبر على بلائي ولم يشكر على نعمائي ولم يرض
بقضائي فليلتمس ربا سواي فان قلت الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية
فكيف لزم رضاء بالقضاء قلت الكفر وسائر المعاصي مقضيات
لا قضاء فنحن راضون بقضاء الله وتقديره في الازل ولا نرضى بنفس
الكفر والمعاصي فعلم من الحديث القدسي انه يجب على المسلم الرضاء
بالقضاء والصبر على البلاء والشكر على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء
والعلماء والصلحاء والحديث القدسي رواه الطبراني عن ابي هند الواحد

على المسلم ان يحترز عن الشكوى لا سيما عند شدة البلاء خصوصا في الصد
مة الاولى ولذا ورد فيما رواه البخاري عن انس رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى اي الصبر الكامل
عند نزول البلاء وفورة المصيبة وسورتها لما فيها من زيادة المشقة
ولا يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة الثانية والثالثة وهلم جرا
وورد ايضا الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر يعني معظم ثمرات
الايمان الصبر على المصائب والشكر على النعم بصرف كل نعمة الى ما خلق
له واداء الحقوق المالية والايمان ماهية مركبة منهما وهي ترجع الى
شرطين فعل وترك فالفعل العمل بالطاعة وهو حقيقة الشكر والترك
الصبر على المصيبة والدين كله في هذين والصبر اصل كل عبادة واصل
كل كف عن معصية لان كل عبادة لا يكون بلا صبر على تعبها ولا يحترز
العبد عن كل معصية الا بالصبر عليها خوفا من الله وتعظيما له وفي الحديث
خصلتان ومن كانتا فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر
في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من
هو دونه فيحمد الله كما في المصابيح ذكر الامام الغزالي في الاحياء انه شكى
بعضهم من فقره الى بعض ارباب القلوب فقال له ايسرك انك اعمى
ولك عشرة الاف درهم قال لا قال ايسرك انك اقطع اليدين والرجلين
ولك عشرون الف درهم قال لا قال ايسرك انك مجنون ولك عشرة
الاف درهم قال لا قال الا تستحي ان تشكو مولاك وله عندك عروض
بخمسين الفا انتهى والصبر عند البلاء من شان الاتقياء وامتثال
الانبياء واتباعهم من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بانواع العناء
واصناف البلاء لان نظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات
العلى في الدار الاخرى الحديث الثامن والثلثون اللحد لنا والشق
لغيرنا الرواية اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه اللغة اللحد من لحده والحده اي

حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة تسمى باللحد اسم مفعول كما في
المفردات وباللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري
وغيره وبفتح الحاء عن صاحب المهذب والشق ان يحفر وسط القبر
ويعمق الاعراب اللحد مبتدأ لنا ظرف مستقر خبره والشق بالواو
العاطفة مبتدأ ويغيرنا مضافا الى ضمير المتكلم خبره والجملة لا محل لها
من الاعراب عطف على الجملة الاولى البلاغة والمسند اليه اذا عرف
بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيكون القصر المستفاد من
لام الاختصاص في لنا لتاكيد القصر المستفاد من تعريف المسند
اليه فيحصل المبالغة في الاختصاص في كلا الموضعين لان لام الاختصاص
يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين وبين المعنى والذات نحو الحمد لله
وبعضهم يسمى اللام الواقعة بين الذات والمعنى لام الاستحقاق
وهو يناسب المقام ايضا لكن الاول انسب لوجود المبالغة فيه
هذا اذا كان اللحد بالمعنى المصدري وهو الحفر المعهود واذا كان اسما
للحفيرة المعهودة فاللام للاختصاص لا غير لكونه بين الذاتين
وعطف الجملة الثانية على الاولى ويؤكد الاختصاص المستفاد
من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد
من الجملة الثانية لان كل واحدة من الجملتين بمنطوقها يؤكد مفهوم
الاخرى الشرح اللحد في القبر مخصوص بنا واولى لنا والشق مختص
بغيرنا واولى لهم التفريع دل الحديث الشريف على ان السنة ان
يلحد للميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يترك اللحد الا لضرورة
رخاوة الارض وقالوا اتخاذ التابوت بدعة مكروهة للرجال
ولو اوصى بذلك لا تنفذ وصيته الا ان تكون الارض رخوة ويجوز
اتخاذ التابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا
كما في جامع الفتاوى وقال قاضيخان اتخاذ التابوت في بلادنا يجوز
لرخاوة الارض وقال الزاهدي وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا باس

بالتابوت في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة اراضيها الا ان السنة ان يفرش
فيه التراب ويجعل اللبن الخفيف من يمين الميت ويساره وتطيين الطبقة
العليا مما يلي الميت ليصير كاللحد وهذه الاقوال تقتضي ان يكون اللحد هو
السنة ومراده عليه السلام بقوله اللحد لنا اي اللحد اثر واولى لنا
والشق اثر واولى لغيرنا قاله زين العرب تبعا للتوربشتي اي هو اختيار من
كان قبلنا من اهل الايمان وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهي
عن الشق لان ابا عبيدة رضي الله عنه مع جلالة قدره في الدين والامانة
كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قالت الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين ايهما جاء اولا عمل عمله ولانه قد يضطر اليه لرخاوة الارض
قال الطيبي ويمكن انه عليه السلام عبر بضمير الجمع او تولى اللحد وهو اخبار
عن الكائن فيكون معجزة والاظهر ان يكون الصيغة المتكلم مع الغير و
يعني اللحد اختير لي ولمن شاء الله بعدي وقبلي والشق لغيرنا سواء كان
ممن قبلنا او من بعدنا والمعنى اللحد لنا معشر الانبياء والشق جائز لغيرنا
وهو ارجح ذكره في شرح المشكوة واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك
كذا في المبسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله عليه السلام
حين وضع ابا دجانة في القبر وقال صاحب النهاية والصحيح انه وضع ذا
البجادين لان ابا دجانة مات بعد رسول الله صلى الله عليه السلام
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه ذكره الاكمل ويوجه الى القبلة بذلك امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن الانتشار
ويسوى اللبن على اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره اثر النار فيكره
تفاؤلا ورد بان مساس النار لا يصلح علة الكراهة فان السنة ان
يغسل الميت بالماء الحار وقد مسته النار واجيب بان اثر النار في الآجر
مشاهد دون الماء الحار ولذا يكره الاجمار بالنار عند القبر واتباع
الجنائز بها لان القبر اول منزل من منازل الاخرة ومحل التحقيق بخلاف

الميت حيث لا يكره فيه الاجار ولا غسله بالماء الحار ذكره الزيلعي وفي
الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه السلام جعل على قبره
حزمة من القصب ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر اي يرفع من الارض
قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اي لا يربع وقال الشافعي يربع ولا يسنم
لما روي ان ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه قبره مسطحا ولنا ما روي
انه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبرني
من رأى قبر النبي عليه السلام وقبر ابي بكر رضي الله عنهما انه مسنم
عليهم الراي ولم يعينه لان في الروايتين كثرة وثاوي تسنيم قبر ابراهيم
انه صلى الله عليه وسلم سطح قبره او لا ثم سنم كذا في المبسوط والمحيط
ويكره ان يزاد التراب على التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة
عليه بمنزلة البناء كما في المحيط وعن محمد انه لا باس به كما في النهاية
ولا باس برش الماء على القبر لانه تسوية له وعن ابي يوسف كراهته
لانه يشبه التطيين السوال فان قلت اذا لم يلحد للميت هل ينبش القبر و
يراعي السنة قلت بل لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الا
او جعل راسه في موضع رجليه واهل عليه التراب لم ينبش ولو سوى
عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعي السنة فيما عدا
الصورة الاولى لانه لا باس بالشق بخلاف الصور الثلث الاخيرة
وفي البزازية ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم ينبش
لان الغسل ونحوه مامور به والنبش منهي عنه والنهي مقدم على
الامر الفائدة اعلم ان الغسل والتكفين والدفن في بني ادم عرف
بفعل الملئكة في حق ادم عليه السلام روي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لما توفي ادم غسلته الملئكة وكفنوه ودفنوه
ثم قالوا لولده هذه سنة موتاكم قال الشافعي السنة في القبر
الشق دون اللحد التوارث اهل المدينة الشق دون اللحد ولنا الحديث
الشريف وانما فعل اهل المدينة لضعف اراضيهم بالبقيع ذكره

الا

الاكمل في شرح الهداية ويكره ان يطاء القبر او يجلس عليه او ينام عليه
او يقضي عليه حاجته من بول او غائط او يصلي عليه او اليه كذا في المجتبى
ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه حديث وان تحته قبر لا يمشي
وفي الشرعة يستحب ان يمشي على القبر حافيا ويدعو الله ويستغفر وراى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمشي على القبور فامر بخلعها انتهى
وقال في التنوير لا باس بالمشي في القبور وهو المختار ذكره في السراجية
انتهى ويكره البناء على القبور والكتابة وقال البزدوي لو احتيج الى الكتابة
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا باس به وفي النتف كره ان يبني عليه بناء
بنقش ويضيع ويرفع ويجصص وفي المضمرات عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه
مطلب زيارة القبر وزيارة القبور مستحبة للرجال من غير وطئ القبور كما في البدايع قيل
وتحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما في المجتبى فيقرب من
القبور ويبعد مثلها في الحيوة وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه
وقيل لا باس بان يطاء القبور وهو يقرأ ن او يسبح او يدعو لهم وقيل
لا يطاؤها الا ضرورة كما في الخزانة اجلس على قبر اخيه من يقرئ القرآن
لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار كما في البزازية وبه
يفتى كما في جامع الفتاوى والمختار ان يقول القارى بعد قرائته اللهم
اوصل ثواب ما قرأته الى فلان وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره
صلوة او صوما او صدقة او قراءة قران او ذكرا او طوافا او حجا او
غير ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل
السنة والجماعة كذا في البدايع قال في شرعة الاسلام ما من عبد
يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام كذا ورد في الحديث وفي حديث اخر من مر على المقابر فقرأ
قل هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره لاهلها يكون له اجور
بعدد تلك الاموات ويستحب قراءة سورة يس على المقابر ثبت

ذلك بالحديث المشهور انتهى ومن السنة ان لا يذكر ميتا من المسلمين الا بخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء كذا في الشرعة الحديث التاسع والثلثون اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي الرواية واخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود عن المطلب بن ابي وداعة رضي الله اخرج بجنازته فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ثم حسر عن ذراعيه قال المطلب قال الذي يخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى بياض ذراعي رسول الله حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي ذكره في شرح ا المشكوة واللغة اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجعان واعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم القبر واحد القبور والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وادفن بصيغة المتكلم من دفنت الشيء من باب ضرب فهو مدفون ودفين والاهل الذرية والزوجة والخدام والاتباع الاعراب اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمر والجملة استينافية وقعت جوابا لسؤال مقدر تقتضيه الجملة السابقة كما عرفت من رواية ابي داود بها متعلق باعلم وضميرها المؤنث راجع الى الحجر المذكور في الرواية بتأويل الصخرة قبر اخي مركب اضافي مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع المعلوم فاعله مضمر والجملة عطف على اعلم اليه متعلق بادفن من موصولة مفعول لادفن مات ماض فاعله ضمير من اهلي ظرف مستقر حال من فاعل مات او من مفعول ادفن البلاغة ولا ضافة في قبر اخي في كلا الموضعين لتشريف المضاف لان القبر اكتسب التشرف من الاخ لكونه شريفا من كبار الاصحاب لكونه من السابقين

الى الاسلام ومن المهاجرين مرتين ولانه اخ النبي صلى الله عليه وسلم رضاعا والاخ اكتسب التشرف من اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف الانبياء واكمل المخلوقات الشرح قال صلى الله عليه وسلم بعد ما اتى بالحجر ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخي وادفن الى قربه من مات من اهلي التفريع دل الحديث الشريف على ان المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها وفي الخيرانة لا بأس بان يوضع حجارة على رأس الميت ويكتب عليه شيء وفي التتف يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق قريبا نقلا عن البزدوي انه لو احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن لا بأس به انتهى ودل الحديث ايضا على ان المستحب ان يجمع الاقارب في موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع او النسب او الصهرية لان عثمان بن مظعون وهو بالظاء المعجمة قريب النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاعة ولذا سماه اخا وقيل سماه اخا وقيل سماه اخا تشريفا له وقيل لانه كان قرشيا والاول هو الاصح وانه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر هجرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دوني وكان من اهل الصفة وهو اول من مات بالمدينة وبالجملة هو من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم ولا منع جمع بين الوجوه الثلثة اعني وجود تسميته عليه السلام اخا المجموع امور ثلثة اي كونه اخاه من الرضاعة وكونه تشريفا وكونه قرشيا واول من دفن الى قربه من اهله عليه السلام ابراهيم ابنه عليه السلام السؤال فان قلت اين جواب لما المذكورة في صدر الحديث كما عرفت من رواية ابي داود قلت جوابها قوله الاتي امر النبي صلى عليه السلام واما قوله اخرج بجنازته فهو عطف على مات بحذف حرف العطف اي لما مات

واخرج الى الفائدة يفهم من قوله عليه السلام وادفنا اليه الى المستحب
ان يدفن الميت في المكان الذى مات فيه في مقابر اولئك القوم فان
نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا باس به واما النقل من بلد الى
بلد فمكروه لما قاله به الامام السرخسى امراة مات ولدها فدفن
وهى لا تصبر فارادت ان تنبش القبر وتحمل ولدها الى بلد ليس لها
ذلك المسلم يدفن ذا رحم محرم كافر اما الكافر فلا يدفن ذا رحم
محرم مسلما المرتد اذا قتل يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع
الى من انتقل الى دينهم بخلاف اليهود والنصارى ويكره قلع الحطب
والحشيش الرطب من غير حاجة الحديث الاربعون اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم الرواية اخرجه احمد في مسنده
وابو داود والترمذى وابن ماجه والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر
رضى الله عنه كما في الجامع الصغير اللغة اصنعوا بصيغة الامر من الصنع
مصدر قولك صنع اليه معروفا اى فعل والال اهل بيت انسان من
الذرية والازواج والخدام يشغلهم من شغله يشغله من الباب
الثالث واشغله لغة ردية الاعراب اصنعوا جمع المذكر من الامر
والخطاب للاصحاب لال جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف
الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفاء للتعليل وقد
للتحقيق اتا فعل ماض وهم مفعوله ما موصولة فاعل اتى يشغلهم
فعل مضارع وجملة فقد اتى تعليل لقوله اصنعوا وبيان لوجه
الامر به البلاغة الامر وان كان حقيقة في الوجوب لكنه ههنا
للندب بقرينة ان صنعة الطعام من الغير من باب التبرع و
ليس من الحقوق الواجبة بل هو بر ومعروف الشرح افعلوا لاجل
ال جعفر واهل بيته طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم
من اتخاذ الطعام لانفسهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين
ومن الاحزان والهموم التفريع دل الحديث الشريف على ان اتخاذ

الطعام

الطعام من جيران اهل الميت والاقرباء الاباعد لاجل اهل الميت مستحب
واما الطعام الذى تتخذه اهل الميت في اليوم الثالث او السابع او نحو
ذلك فيجتمعون اليه ويريدون بذلك القربة للميت والترحم له فهو
بدعة مستقبحة من امر الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما يحمده
العلماء وقالوا ليس ينبغى للمسلمين ان يقتدوا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله
عن الحضور لمثل هذا ولذا قال احمد بن حنبل هو من افعال الجاهلية وقيل له
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعوا لال جعفر طعاما
فقال لهم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم لو اجب على الرجل ان يمنع اهله
منه والا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم
على الاثم والعدوان وذكر الخرائطى عن هلال بن خباب رضى الله
عنه قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت
عند الناس الان سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال
قال ابن عباس رضى الله عنه لا يأتى على الناس زمان الا اماتوا فيه
سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنة ويحيى البدع ولن يعمل بالسنة
وينكر البدع الا من هون عليه اسخاط الناس بمخالفتهم فيما ارادوا
ونهاهم عما اعتادوا ومن يتسر له ذلك فقد احسن الله تعالى تعويضه
والاخرة ذكره القرطبى في التذكرة روى الامام احمد وابن ماجه
باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام
من اهل الميت مكروه كراهة تحريم لان النياحة حرام والمعدود من
الحرام قال البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
او بعد الاسبوع انتهى واذا اطلق الكراهة يراد بها التحريمية صرفا
للمطلق الى الفرد الكامل وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة
عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام
في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت

قال عبد الله بن جعفر لما جاء نعى جعفر قال رسول الله
عليه السلام ... الى ... وكان قتل جعفر في جمادى سنة ثمان
من الهجرة في غزوة مؤتة موضع معروف بالشام ... فقال
عليه السلام ... رسول الله ... ايام

حتى لو كانت الميت في بلد واهله في بلد
استحب ان يصنع لاهل الميت كالنقولهم
لان الغالب باصنعهم جيران اهل الميت لا جيران الميت

لان فی السرور ولا فی الشرور وهی بدعة مستقبحة تنفی الاباحة من صاحب
الخلاصة والحکم بانها بدعة من ابن الهمام یؤید کون الکراهة تحریمته
واما الاجلة لمثل هذه الدعوة فلکونها اعانة علی المکروه فمکروهة
وقد قال الله تعالی ولا تعاونوا علی الاثم والعدوان فان قیل ما تقول
فی حدیث رواه البیهقی فی دلائل النبوة عن عاصم عن ابیه عن
رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی جنازة فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی القبر یوصی
الحافر یقول اوسع من قبل رجلیه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله
داعی ای زوجة المتوفی فاجاب نحن معه فجیء بالطعام فوضع یده
ثم وضع القوم فاکلوا فنظرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یلوک
ارادة الشیء فی لقمة فی فیه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغیر اذن
اهلها فارسلت المراة تقول یا رسول الله انی ارسلت الی النقیع
بالنون وهو موضع یباع فیه الغنم لیشتری لی شاة فلم توجد فار
سلت الی جار لی قد اشتری شاة ان یرسل بها الی بثمنها فلم یوجد
فارسلت الی امراته فارسلت الی بها فقال رسول الله صلی الله علیه
وسلم اطعمی هذا الطعام الاساری انتهی وهو جمع اسیر والغالب
انه فقیر وقال الطیبی وهم کفار وذلک لانه لم یوجد صاحب
الطعام لیستحلوا منه وکان الطعام فی صدد الفساد ولم یکن
من طعام هؤلاء بد فامر باطعامهم وقد لزمها قیمة الشاة
باتلافها ودفع هذا التصدق عنها وهذا الحدیث بظاهره یرد علی
ما قدره صاحب مذهبنا من انه یکره اتخاذ الطعام من اهل
المیت کما مر من البزازیة والخلاصة وابن الهمام والروایة عن
جریر بن عبد الله واجیب بانه ینبغی ان یقید کلامهم بنوع
خاص من اجتماع یوجب استحیاء اهل المیت فیطعمونهم کرها او
یحمل علی کون الورثة صغیرا او غائبا او لم یعلم رضاه او لم یکن

الطعام من عند احد معین من ماله نفسه لا من مال المیت قبل قسمته
ونحو ذلک وعلیه یحمل قول قاضیخان یکره اتخاذ الضیافة فی ایام
المصیبة لانها ایام تاسف فلا یلیق بها ما یکون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء کان حسنا انتهی ما ذکره فی شرح المشکوة لکن یرد هذا الجواب
ما ذکره المص فی جلاء القلوب ان الذی یقتضیه الاصول تعمیم
الکراهة اذ الاجتماع وضعهم المذکورین فی الدلیل عامان قطعیا
الدلالة فلا یجوز تخصیصهما بالرای ولا تظنن ان المعتاد فی زماننا
هذا مبنی علی ما قال قاضیخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشایخ
والائمة والمؤذنین والجیران بلا تمییز بین الاغنیاء والفقراء بل اکثر اغنیاء
ویظفون لهم مکانا مخصوصا ویسطون فرشا وطرئة وسادة
رفیعة کما یفعلونه فی الولیمة ودعوة الختان فهل الضیافة معنی غیر
هذا علی انه یمکن ان یکون مراد قاضیخان ان یرسل الطعام المتخذ الی
الفقراء لا ان یدعوا ویجتمعوا عند اهل المیت بل الوجه ان یحمل علی
هذا تقلیلا للمخالفة الخبر السابق ولو لم یرد فی هذا خبر ولم یصرح
الفقهاء بالکراهة بل کان مباحا لحکمنا فی هذا الزمان بالکراهة اذ اوا
ظب الناس علیه واتخذوه سنة بل اعتقدوه واجبا حتی جاءنی
یوما رجل فاستفتی فقال مات ولدی وکنت فقیرا فلم اقدر
علی اتخاذ الطعام یوم موته واخرته الی الیوم الثانی فهل اثمت
بالتاخیر فانظر کیف اعتقد وجوبه وتردد فی کونه علی الفور
وکل مباح یؤدی الی هذا فهو مکروه حتی افتی بعض الفقهاء لما
شاع صوم الایام البیض فی زمانه بکراهته لئلا یؤدی الی اعتقاد
الواجب مع ان صوم الایام البیض مستحبة وورد فیه اخبار کثیرة
فما ظنک بالمباح فما ظنک بالمکروه انتهی کلام المص ویؤیده عموم
قول الزیلعی حیث قال ولا باس بالجلوس فی ایام المصیبة الی ثلثة من
غیر ارتکاب محظور من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل المیت

انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء سابقا لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها كما فرق قاضيخان في فتاواه فان قلت فما يقول المص في جواب الاعتراض بحديث البيهقي قلت لعله يقول انه غير ثابت او هو وقع في اول الحال ثم نسخ هذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اموالهما على كونها بدعة مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام ورد فيه وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجة والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ينيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فتقوم باكية فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يهزانه اهكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجة عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركوهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة وقال والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكر الامام المنذري هذه الاحاديث في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله قبل نعم لخبر ان الميت ليعذب ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك انتهى وقال في التجنيس يكره الافراط في مدح الميت عند جنازته واما اذا اوصى الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة قال في الخلاصة رجل اوصى بان تتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو

الاصح وقال قاضيخان في فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذي يحضرون والتعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل الميت من الجيران والاباعد استحبابه مخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصيب حمزة رضي الله عنه في احد قال لاهله اصنعوا لاهله طعاما فانهم في شغل قيل الست نهيت عن ذلك يا رسول الله قال عليه السلام انما نهيته عن الرياء والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت قد علم استحباب اتخاذ الطعام لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت قال ابن الهمام يستحب تهيئة طعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية يوم وليلة من قبيل البر والظاهر انه لا منع منها الفائدة كما لا يوصي الميت باتخاذ الطعام لا يوصي ايضا بدفع شيء الى من يقرا عند قبره القران العظيم فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القران ان يقرا عند قبره شيئا فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحقون الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والاخذ والمعطي اثمان انتهى ولا يوصي ايضا بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره لان عمارة القبور للاحكام مكروهة روى مسلم

عطف على قوله هذا حكم اتخاذ الطعام من اهل الميت

وكذا الحاطب في حديث عبد الله بن جعفر
بقوله اصنعوا لاهل بيته عليه السلام قالت
اسماء بنعي دخل على رسول الله ع م فدعى بني جعفر
فرايت رسول الله يشمهم ويفيد تعيناه فقلت
يا رسول الله ابلغك نعي جعفر قال نعم قتل اليوم وهو
رسول الله الى اهله فقال اصنعوا الخ وهنا
واصحابه فرجع التعزية وتسميتها العرب الوضيمة وكان
الطعام اصل طعام وقيف بشغلون بخلو طعمر تيت عليه
الطعام الذي صنع لآل جعفر
ففل كما في الكشف كتب المناير

عن جابر رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص
القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتى قوله عليه
السلام وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما
يجرى مجريها والاخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلا الوجهين
منهى عنه وفى التاتارخانية عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة
لذنوبه انتهى ولا يوصى بدفع الشئ الى قوم يبيتون عند قبره اربعين
ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهى الا
كل والشرب عند القبور وضرب الخباء ونحوه عليه ولا يوصى ايضا
بذبح الشاة او نحوها عند القبر لما روى عن انس رضى الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم قال لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر
بقرة او شاة ولو اوصى بالتابوت لا تنفذ وصيته لانه بدعة مكروهة
الا ان تكون الارض رخوة والتراب افضل من التابوت تنبيه اعلم
ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة
كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح
والتحميد والدعاء ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز
هبة ثواب الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من
الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثرين واما ما عدا الدعاء
من الثالثة فهم اختلفوا فيه فعند مالك والشافعى لا يصل ثوابه
الى الميت والمختار عندنا انه يصل كالاولين وبه قال الامام
احمد رحمه الله قال فى البدايع وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا
او حجا او غير ذلك من الاحياء والاموات ويصل ثوابها اليهم
عندنا انتهى ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للمشرك حتى قيل انه كفر
قال فى الشرعة والسنة فى زيارة القبور يتوضأ ويصلى

ركعتين يقرأ فى كل ركعة بالفاتحة وآية الكرسى مرة وسورة
الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها الميت ثم يمشى على هينة فاذا بلغ المقابر
قال وعليكم السلام يا اهل الديار من المسلمين والمؤمنين ورحم الله
المستقدمين منكم والمستأخرين منا انتم لنا سلف ونحن لكم
تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر حيال وجهه
ويقرأ سورة يس او ما تيسر له ثم يسبح ويدعو للميت وفى الحديث
ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام انتهى قد وقع الفراغ بعون الله الوهاب عن تحرير هذا الشرح
المستطاب على يد جامعه محمد بن مصطفى الاقكرمانى مولدا والحنفى
مذهبا والماتريدى اعتقادا وذلك فى جمازى الاولى من السنة
السابعة بعد الخمسين والمائة والالف من هجرة من له الفضل
والشرف وكان اقدامى على ذلك الجمع بالتماس بعض الاحبة الاعزة
واقتراح من الطلبة الاجلة حين قالوا قد جمع محمد بن بير على
البركوى عامله الله بلطفه الجلى والخفى الاحاديث الاربعين المنبئة
عن مسائل الدين ثم شرح سبقه من الاحاديث الشريفة مرتبة
على الاصول الثمانية اللطيفة وبقى ما بقى منها بلا شرح الى الان
ولم يتصد واحد من الاعيان لتكمله فيما مضى من الزمان فنسئلك
ان تشرح الاحاديث الباقية على وفق شرحه بالاصول الثمانية
فقلت لهم انى كليل بكثرة الدرس وعليل بعلل النفس فقالوا
ان الله يعين من كان ساعيا فى الخيرات ولعله يشفيك من العلل
والنكبات فاسعفتهم فى ذلك وان كنت قاصرا من هنالك
وذكرت فيه تبعا لشرح الاحاديث الشريفة وكشف معانيها
اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية والزوائد من فروع الحنيفة
بادنى المناسبة الجنيسة واقل الملابسة النوعية انما المأمول
فالمأمول من الاخوان ان يعفوا ما وقع منى من النسيان وانه

يذكروني بصالح الادعتيه في اوقات الاجابة فان الله مجيب
الدعوات ومتجاوز عن التقصيرات فلله الحمد
على الانعام والصلوة والسلام على خير
الانام وعلى آله واصحابه الكرام
عدد ما يرسم بالاقلام
ما دام الابتداء
والاختتام
تمت بعون
الله الملك
على يده